

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



مجلد صالح النقوش
كتور ٤٤٩٢٧

جمعية الامم والاندابات

كتاب

سياسي وانقادي يبحث عن تاريخ جمعية الامم والاندابات
بوجه عام ، وعن الانداب \approx بوجه خاص واصول تطبيقه
في سوريا ولبنان

مدبلل

بدرس حقوق الانداب ، درساً قضائياً واساسياً ، مع نص صك
الانداب ، والمادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية وترجمة
الأجوية الرسمية الواردة من شعبة الاندابات في هذا المخصوص

بعلم 28810

رافت شفيق شنبور
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع في مطبعة صدي الشعب * طرابلس الشام

— المبدأ السياسي والأسامي —

(ان الحرية السياسية هي ان تعلم الشعوب والاهالي مطلقاً السلطة الحقيقة للتدخل في تشكيل عنصر الحكومة بصورة متفاوتة ، على حسب نوع الحكومة ودستورها)

« لاكتساب الشكل الاسامي لكل امة ،
« ولا فندرار اقسام الاهالي السلطة في تاسيس الحكومة ،
« ووجب على افراد هذه الامة ان تستوفى لديها المباديء الامامية الثلاث
النظام ، السلطة ، والحرية

— المبدأ الاجتماعي —

ان للامم كالأفراد امراضًا ، يطلق عليها الامراض الاجتماعية
فوجب على ابناء كل امة ان تحيا معززة باستقلالها السياسي
ان تسعى صعيدياً حيثما وراء تعزيز استقلالها ، الادبي — الاجتماعي
وذلك باستعمال كل جرثومة تسري في هيكل المجتمع البشرية
خاضر به كالوباء الساري

— المبدأ الاقتصادي السياسي —

« الناس والدول بحرب اقتصادية دائمة وابدية »
(وهذه الحروب تكون على الالغاب نسباً للحروب التي نسميها الحروب السياسية
ـ فلمنع هذه الاخيرة عن الحدوث ، لزم ايجاد قوة معنوية اخر
ـ قادرة ، على تعديل هذا المبدأ الاقتصادي والسياسي

اهداء الكتاب

إلى :

والذي الحنونين الذين كانوا سبباً لوجودي في هذا الكون :

السيد شفيق شنبور . والسميدة بديعة خلوصي

فبحسب التكوين الاجتماعي الاسمي المقرب بفضل الوالدين في
تشكيل العائلة والميئنة الاجتماعية الكبرى . ارى نفسي مقتنتاً لأن
أكون بالدرجة الأولى شاكراً ، ومقدراً لها هذه النعمة وهذا الفضل الجليل
حيث :

انهما قدّرا وظيفتهما الاجتماعية والابوية ، وعظم مسؤوليتها فسارعا
لتهذيب ولدها ليكون رجلاً عاملاً في هذه الحياة ، وخدماداً صادقاً
للوطن ، والوطنية ، بعد ان تغرب عنهما وقاموا وفاصياً :

رأفت



المقدمة

اردت ان استغير هذه المقدمة من كتابي الذي بدأ
بتاليفه في باريس وسميته «من هو الانسان ، في علم الاجتماع
والاقتصاد» والذى سأزفه للقراء الكرام عمما قليل (١) لما فيها
من المباحث السياسة المهمة :

ها نحن في مقدمة القرن العشرين ... عصر التمدن
الحقيقى ... والعلم الصحيح ، والحرية الساطعة . لكن ...
اي تمدن حقيقي نحن به ... !!!
واين هو العلم الصحيح ياترى ... !! ???
وهل للحرية في يومنا العصيب هذا لواء منشور ?? ، او
ورمز مستور ??

لو لم يكن مذهب الحرية مسطرًا في مندرجات الصحف

«ا» وهو كتاب اجتماعي ، واقتصادي ، وسياسي ، يبحث عن سر
تطوز المبادىء الثلاث ، الاجتماع والاقتصاد والسياسة يحسب نظرية
الفرد والمجتمع ومناسبتها مع باقى العناصر الكونية . وعن السنن
والقوانين الطبيعية ، والمدنية الحاضرة : يقع في ٧٠٠ صفحة يظهر حدثاً

منذ القديم لعهدنا الحديث هذا ، ولو لم اسمع المتأفف المتضاعف
من وراء منضدات المستعين لذاك الخطيب المفعع كلما
ردد ، بلسانه المرتجف وهمس بشفطية كلمة (الحرية) والاحرار
وعشاقها ،

ولعلم ارج في مقدمات دساتير الامم الراقية الرموز الثلاث

الحرية والعدالة والمساواة

وبالخلاصة لوم التقط من بعض حكم مؤلفات علماء
الاخلاق ، والمجتمع ، وامرر النظر مدققا في هذه التأليف
التي سافني الحظ والسعاد لطالعاتها ، ورأيت ما رأيت من الحكم
الجميله ، والسبل المؤصلة للسعادة الحقيقية ، في كيفية احياء
الشعوب ، لما تكلفت من هم هذا الكتاب (اي كتاب
من هو الانسان المتقدم ذكره) صعب الدرس والشكل وسرد
الاقوال والنقد واستطراد البراهين المقنعة على صحة المبدأ الاسلامي
والسيامي ، لكل امة تريده ان تحيى ، حياة سعيدة ومستقلة وهو :

النظام والقوة والحرية .

ارى ان الاعتقاد بوجودية رمز الحرية والمدنية الحقيقة

لشيء وهمي ، وقد تضاربت الاقوال في حل معجزاتها وفهمها
اذا اعتادت الالسنة على تكرارها ، واقلام الكتاب يفيه تدبيج
مقدماتها وهكذا اندرجت هاتان الكلمتان « الحرية ، والمدنية »
بسهولة زائدة على الالسن حتى اخذت كحيل يستعملها السياسيون
لما استرضاء الشعب المسكين الجاهل والخاضع لهم بكليته ، والقواد
لتشجيع جندهم بقولهم ، انا نحن سائرون لنثار الحرية ولنشر اعلام
المدنية)

ولو علم ذلك الشعب المحكوم والذي يتدرج بخطوات بطيئة
نحو الاستقلال ، الاضرار والويلات الناتجة من تدلي ستار
هاتين الكلمتين – حيث بقي اليوم في سر الكتمان معناهما او فيه
قلب الخطيب المذبذب ، الذي يريد اغراء الناس بتفسيرهما
كيفما شاء وشاءت اهواءه الجهنمية . او في قلم السياسي الخائن
حيث يجوز لنفسه بنفسه الكذب) ظاناً ان السياسة لهي علم
الخداع والفساد . او ايضاً في بطون الكتب التي جعلت هدفاً
لأرباب تافهة لاناس فضلوا يجعلهم المدفع المنفعة الخاصة على المنفعة
العامة ، ولم تدرك انه في الثانية فجرا الاولى وتبقى – لما انتهت

على حياته من هذه الشرذمة الخداعة التي عرفها الغلايوني (من
ياعت الوجدان بالاصغر الرنان)

ان الفرض السامي الذي ارمي اليه بهذه الريشة الضعيفة
التي تختلط هذه السطاور بيد ترتجف لا خوفاً من الفشل او وجلاً
من اتقاد الافكار الذاتية . بل من شدة الحسرات والتألمات
الصادرة من قلب متوجع . مخلص للانسانية وابنائها فاراد ان
يسرح هذه العبرات بالعبارات حيث استبدل الياس والقنوط
باثبات والشجاعة ، المبدأ الوحيد لصد جيوش الاوهام المتضاربة
حول الذهان

كما انه يوجد عامل اخر يدفعني دوماً للكتابة والتأليف
عن ثمرة النهضة القرية وآرائها في مفترك الاجتماع مع بعض
النقد لفكرة الحرية السياسية وحرية المجتمع البشري ، طالما
جاهرت فلاسفة الاجتماع كثيراً في نشر الفكرة الصحيحة المهمة
وانكرت على كثير من ارباب السياسة وبعض الحكومات السبل
التي تتخذها كغاية مستترة ذاتية ت يريد بها الحكم النهائي
والقضاء المبرم على البعض الآخر من الحكومات الضعيفة . وعم

هذا لو جردننا هذه الافكار من غاياتها السياسية ، لوجدنا فيها
جوهرآً لوعني الشرق بجلائه وضمه فوق جوهره الاصلية ، لتتجدد
الفكرة المنشودة ، وهي اكتشاف الحقائق لا الوصول للدرجة السعادية
والكمال

هذه رؤوس اقلام اسردها للقراء الكرام ليعلموا المدفوع
الذى اريد ان تحيط به عالمه الافكار القوية والادمعة المفكرة
التي ما زالت تعمل باخلاص لاحياء الوطن السوري المحبوب .
ان حياة الامة في الحقيقة متوقفة على مجموع اجزائها وهي
(الافراد) فكما ان الافراد نفسها لا تكمل بالتجزءة ، كذلك
كان شأن كل امة منوطاً ومتعلقاً بحياة الفرد ، الصحيح والسليم
اذ ليس المجموع سوى فرد معنوي متعمضي عليل كان او مثليم
ولذلك اردنا ان نحصر الموضوع في كتابنا (من هو الانسان)
في نظريات الحقوق الطبيعية والوضعية ، التي اتخذت منبعاً عظيماً
لتنظيم حقوق الجماعة البشرية ، بحسب استعداد وقابلية كل
امة وملة ولبنين ان الحياة الاجتماعية والسياسية متوقفةان على
العمل الكسي للانسان ، المضو العامل في الفعالية الاقتصادية الدائمة

وعلى قدر هذه الفعالية ، تكون القابلية المدنية والاجتماعيةقياساً فردياً تتفاوت الامم العاملة النشيطة على حسبه .

فحسبي الان من هذا التلخيص ان ابين للجميع ، انه على اليد العاملة الكاسبة تتوقف حياتنا المادية ، والمعنوية ولا سبيل لدرء العوارض والكوارث التي يرزقنا الدهر بها في كل اونة وحين الا بالتخاذل الوسائل الفنية الاقتصادية التي تشكل استقلالنا الداخلي المتبين ، فعندتها تبين لنا ان نبدأ بتهيئة استقلالنا الخارجي وليس معنى ذلك البدء بالاول ، وترك الثاني ، كلاماً كل اختصاص وله رجاله العاملون . انما اريد اعطاء الاهمية الكبرى لامبراطورية الكسينة ، التي بواسطتها نقدر ان نعيش معداء ، والا فلا سبيل للحياة

ولا بد لي قبل ان اختتم كلامي هذه من ان استلفت انتظار المفوض السامي للجمهوريه الافرنسيه الحره ، اتي بكتابي هذا اكون اول عامل على تأييد مبداء تدرج الشعوب تدرجاً مادياً ومعنىياً ، اذ اعتقد ان الطفرة محال ، انا هذا لا ينافي ان نطالب باستقلالنا التام طالما اعترفت به جمعية الامم في الفقرة الرابعة من المادة

الثانية والعشرين من عهد الجمعية ، تحت قيد قبول الاستشارة والارشاد فهذا لا ينافي معنى قولي باستلفات انتظار رجال الاتداب ان يعاونوا على التشجيع المادي والمعنوي وهذا يكون بالدرجة الاولى من سلم الرقي المعنوي ، والذي يسمح للامم ان تهض من كبورة الخمول والتلاقيع الى قمة الجد والعمل فاذا عملت رجال الاتداب بهذه النظرية الاقتصادية تكون قد احسنت صنعاً ومحظوظاً وبرهنت على صدق محبتها للشعوب التي تحتاج المساعدة . وعلى هذا الاعتقاد بنيت افكار الوطن السوري وعلقت ابناوه امانها بالدولة المتدينة فقط من وجهاً طلب المساعدة المادية . اذا ان لهذا الوطن رجاله العاملون والمجدون لاعلام شأنه

هذا وحيث كنت بعثت بجريدة الحوادث الطرائبية الغراء بر رسالة فنية سياسية تحت عنوان عصبة الامم والاتداب وهي حقائق يجب ان تعلم وقد ذكرت بمنتهى الرسالة الاجوبة الرسمية التي تلقيتها من رئيس شعبة الاتدابات لدى جمعية الامم وحيث لم يمكن بوقتها من درج الاعتراضات والافتراضات الكافية على حقوق

الاتداب . وصورة تطبيقه في البلاد السورية . احببت الان
ان اتبع القول بالعمل واظهر لاجمالي الفكرة الحقيقة لايجاد
جمعية الامم . وليقف الكل على حقيقة قضية الاتدابات دون
تعرض او تحزب . وبهذا قد اكون خدمت التاريخ والحقيقة
والسلام

باريس سنة ١٩٢٥

رأفت شنبور

خلاصة تاريخ

— جمعية الامم وفكرة الاتدابات —

ان الانتصار الفجائي يولد عادة ما يسمونه السرور الوقتي ، وقد تخف تلك القوة المعنية الم亥لة يوما عن يوم الى ان تلاشى ، كذلك كان امر الدول العظمى المتحالفه ، عقیب الحرب العالمية فان انتصاراتها التي لم تكن بالحسبان قد فتحت امامها ابواب النصر والظفر الفجائيين ، ووسمت حدائق امامها وروض اماميها القدیمة ، وهكذا عممت هذه الدول لتحقيق مآربها . فازدادت ایهام غایتها المستترة وایهام العالم باجمعه انها تسعى وراء نشر المدنية والعدالة وعلى اثرها نادى باعلى صوته الرئيس « وياسن » حيث قال ، فلنضع نصب اعيتنا تحليص تلك الامم والشعوب المظلومة ، ولتنلها استقلالها ، ولتنسلها من حضيض الذل ولترفعها الى القمة العليا ، مرتفع الحضارة الغربية . وعندما تكون قد يرها على حسن نوايانا السليمة ، وادينا فرضنا من الواجب الاجتماعي العظيم ، فدلت هذه الكلمات الكبرى جميع اصقاع المعمورة ، ولكن ... يا للأسف ماذا كانت النتيجة ؟؟ !

اذا اردت النتيجة فاعلم ان هذه الفكرة لم تتطبق الا في مقام الانتقام ، ومعنى ذلك ، انها لم تكن لتشمل المسكونة وشعوبها الفعيفة كلها ، بل على البعض منها ، على المستعمرات والمستعمرات الالمانية وعلى باقي البلدان التي نادت بالانفصال عن الامبراطورية العثمانية !!

فماذا لم تشمل هذه النظرية كل الشعوب المستلبة والمدمرة؟
بل لماذا لم ينشأ لها قانون يوهيد استقلالها؟
أم ليست هذه الشعوب مما تستحق الشفقة والرحمة؟
الم يكن لها حكومات سابقة فقرضت ما وقد هضم حقوقها، وسلب
استقلالها كما تسلب حقوق الأفراد في رابعة النهار؟
وهكذا كانت خلاصة الحالة في معاهدة فرساي فانها لم تتكلل
بالنجاح الدائمي، وها نحن نرى اليوم بما اعيننا ما جريات السياسة
القريبة فكل ما حلّت الحلفاء عقدة لفتت لها المائيمائة عقدة، وقد
اشبهت حالة الحلفاء بهذا البيت الاتي:

سياسة العنف لا تجدي وان نفعت

فالحبل ان شد يوماً سوف ينقطع

اجتمعت الدول العظمى المخالفة عقيب الحرب العالمية، لينافسوا
عدوتهن المدوّدة المنكسرة، الحساب على ما اجرمت يداها من اخسائر
وانتلاف النفوس، وليلتقسوا غنائم هذه الحرب ومن جملتها الشعوب
والامم التي ولدت حديثاً بعدها. وقد كان عقد هذا المؤتمر
«موءمر الصلح» في ١٨ كانون الثاني لسنة ١٩١٩، وكان قد هيأ
مبشرة في احدى مواده قانون ادارة هذه البلدان والشعوب التي لم
تعد تابعة لسلطات الحكومات التي كانت قبل الحرب خاضعة لها
ولاجل تسهيل المعاملات والاشغال السياسية الدولية، انقسمت اعمال
الموءمر الى اربع جان كل منها معينة لدرس مسئلة خاصة وهي:

لجنة جمعية الامم

جامعة الامم

لجنة المسؤولية للحرب العمومية

لجنة التعويضات

لجنة درس المضايق، والخطوط الحديدية، الخ... من

الأشغال العمومية

وخلاصة اعمال هذا المؤتمر فهي :

معاهدة فرساييل التي امضت بقصر هذا البلد الفخم ، في

حزيران سنة ١٩١٩

ومعاهدة «سان جرمان» التي تخص النمسا في ١٠ ايلول سنة ١٩١٩

ومعاهدة «تو بلي» التي تخص البلغار في ٢٧ تشرين ثاني سنة ١٩١٩

ومعاهدة «التر يانو» التي عقدت مع «هونغاري» في حزيران سنة ١٩٢٠

ومعاهدة «سه فر» التي عقدت مع تركيا في شهر آب سنة ١٩٢٠

وقد احنتوا معاهدة فرساييل على ٤٤٠٠ مادة وقسمت لخمسة عشر

بابا حفظ الباب الاول منها لعهد جمعية الامم الذي يحوي على ٢٦ مادة

في ٣٠ كانون الثاني لسنة ١٩١٩ صادق المجلس الاعلى للدول

على غایة الانداب السليمة ، وقد حول كل ما افترض جعله مناسباً

لقومسيون جمعية الامم ولم يغير ما في هذه المواد سوى النذر القليل

من نقاط لا اهمية لها

قلنا ان الجمعية لم تتدخل في فكرة الانداب قط وان الانداب

هو من معجم معاهدة فرساييل ومن مادتها الثانية والعشرين

والتي سنأتي على ذكرها عما قليل ، ومن المعالم ان السنة والعشرين

مادة الاولى من معاهدة فرساييل جاءت عهداً جمعية الامم تتمشى

على محورها، ولا تحيط عنها قيد شعرة .

بعد ان نظمت الدولـ المتعالفة شـوـونـها الداخليةـ الـسياسـيةـ وـعقدـتـ المعـاهـدـاتـ الضـامـنـةـ لـنجـاحـهاـ النـهـاـيـ فـكـرـتـ عنـذـهاـ بـلـزـومـ قـوـةـ مـعـنـوـيـةـ أـخـرىـ توـجـيدـ هـذـهـ الـأـحـلـامـ وـتـصـادـقـ عـلـىـ اـمـانـيـهـاـ فـارـتـأـتـ انـ تـلـجـاءـ إـلـىـ فـكـرـةـ اـنـشـاءـ جـمـعـيـةـ دـولـيـةـ تعـضـدـ هـذـهـ الـأـفـكـارـ ،ـ اـفـكـارـ الصـالـحـ الـعـامـ ،ـ وـالـسـلـامـ ،ـ

وـقدـ جـمـلـتـ قـيـودـ الـكـلـ اـمـةـ تـوـدـ الدـخـولـ إـلـىـ هـذـهـ الـجـمـعـيـةـ وـمـنـهـاـ مـصـادـقـةـ عـلـىـ مـعـاهـدـةـ فـرـسـايـلـ وـلـاـ يـمـكـنـ لـهـاـنـ تـقـبـلـ إـلـاـ بـعـدـ اـخـذـ ثـلـثـيـ الـأـرـاءـ الـقـيـ تـصـادـقـ عـلـىـ تـقـيـيلـهـاـ فـيـ حـضـنـ الـجـمـعـيـةـ هـذـهـ خـلاـصـةـ تـارـيـخـ الـجـمـعـيـةـ ،ـ وـالـإـنـدـابـاتـ ،ـ وـسـنـابـعـ التـفـصـيلـ اوـلـاـ عـنـ هـذـهـ الـجـمـعـيـةـ بـالـفـصـولـ الـأـتـيـةـ ثـمـ بـدـأـ بـدـرـسـ الـإـنـدـابـ درـسـاـ حـقـوقـيـاـ وـسـيـاسـيـاـ

الفصل الاول

= كلمة عن تاريخ تأسيس جمعية الامم =
وموقعها السياسي لدى الدول

اثبتنا سابقاً ان الانتداب ليس من مخترعات جمعية الامم بل
من قاموس السياسة الحديثة لمعاهدة فرساي و كذلك هذه الجمعية
نفسها لم تكن الا نتاجة موهامرات الدولـ ظافرة العظمى التي
جعلت سلاحها المعنوي في ستة وعشرين مادة من مواد المعاهدة
المذكورة المخصصة لتنظيم شوهدون جمعية الامم . فتاريخ الجمعية
اذا هو نفس التاريخ لمعاهدة فرسايـ التي امضيت بهذا البلد في ٢٨
حزيران ١٩١٩ وفي نفس الموضع الذي اعلنـت به الامبراطورية الالمانية
في ١٠ مايس سنة ١٨٧١

• • •

خرجت الدولـ الخمس العظمى من الحرب العمودية ظافرة
وقد تشربت شرائينها من خجرة الظفر فبنت احكام انتقامتها من
المانيا ومن باقى الدولـ المنكسرة المققرفة في اربعين واربعين
مادة التي منها تألف معاهدة فرسايـ العظيمة الاممية في التاريخ
السياسي الحديث . وقد خصصت السنة والعشرين المادة الاولى من
هذه المعاهدة لدرس وتأسيس الجمعية كما اشرنا ذلك قبلـا
بحنـ لا نذكر فكرة ويلـنـ الشريفة في موقعها والتي
غرضها خدمة الانسانية المحبـة واعطاء (جمعية الامم) حق حكم نفسها

بنفسها الى غير ما هنالك من الحقوق المقدسة والطبيعية اما خدمة التاريخ يجب شرح الافكار المضمرة في قلوب الفظافرين عند ما عمدوا التأليف هذه الجمعية فاول فكرة قادتهم اليها هي فكرة ايجاد قوة معنوية تضمن على السواء شروط تنفيذ معاهدة فرساي التي من غایتها مقاومة المانيا .

تلك هي القوة المعنية الكبرى التي زلات بعظمتها الامر طرآ نظمت قوانينها على نسق كيس تحفظ دائمآ ميزانية الاكثرية الساحنة للدول العظمى ، منكري ايجاد الجمعية ان الفكرة الولسونية قبلت على علاقتها اي من الوجهة الانسانية والمدنية المحبة اما التصورات الجهنمية لافكار بعض الدول قبلت تلك الفكرة لكن تحت ظهيرتين مختلفتين مظهر سطحي ووهمي ومظهر اخر مضلل وتحقيقي . الا وهو السلاح المعنوي الذي جرده وتجبرده كل مارأت حاجة ماسة لتجريده فتختوف باقي الدول الصغيرة .

ولهذا لو دققنا في قواعد وانظمة الجمعية لرأينا حيفاً ظاهرياً يقع على باقي الدول الثانوية والغير ملقبة بالعظمى عند ما تود هذه الدخول الى وسط الجمعية . نعم هناك تعلم جيداً ان تقاوماً كلماً سوف نأتي على شرحه في درسنا الانتقادى لانظمة الجمعية الداخلية بين الدول العظمى والدول الاخرى القانونية واهم الافكار التي تجاهر بها على الدول العظمى في غاية تأسيس الجمعية تبني على المواد الاساسية التالية :

«لأجل تفية وتنمية التعضي الدولي وكذلك لفهم السلام والصلح» «العام بين جميع الامم كافة وجب على هذه الامم ان تتعهد، وتتكلف تنفيذ ما يلي :

١— أن تقبل بعض العقود التي من شأنها ان تضمن عدم الرجوع الى الحرب، كوسيلة للدفاع .

٢— وأن تحفظ وتحترم العلاقات الدولية العمومية التي تبني على أسس الشرف والعدالة .

٣— وأن تراعي قواعد واصول الحقوق العمومية الدولية المتخذة من الان فصاعداً والمعترف بها كقواعد اساسية لسير الحكومات .

٤— وخيراً ان تعمد دوماً الى نشر العدالة وان تحترم الصكوك والمعاهدات الدولية بين كافة الشعوب المتضدية حكومات مستقلة هذه هي اهم الافكار والنظريات لنشر العدالة واستئصال كل عمل مثين يصدر من الدول بتجاه بعضها بعضاً وباختلاصه لأجل هذه الغاية تألفت جمعية الامم واعترف بها من أكثرية الدول

• • •

ولتأتي على درس ما يختص ببعضها السياسي والحقوقي لدى الدول ان جمعية الامم هي عبارة عن مجموع دول متضامنة ومعينة وما القصد منها الا لتنمية التعااضد بين الامم وضمان الصلاح والسلام العام وهي تتألف من اعضاء اصليين مثل الدول العظمى ما عدا حكومة الولايات المتحدة ومن ٢٤ حكومة اخرى التي صادقت على معاهدة فرساي، واعضاء غير اصليين وهم الذين منصوص عليهم بنهاية

حكمة جمعية الأمم على شرط أن يضمنوا معاً معاً فرسائل بظرف شهرين من الزمن

وهذه الجمعية لها موقعها العظيم لدى الدول عامة ولا يمكن نفيان هذه الأهمية للعيان ما لم نشرح أعمالها ومداخلاتها في سلطات الدول ولذلك نرجو التفصيل عن هذا البحث للفصول الآتية ونكتفي بالاليمجاز بأن هذه الجمعية تكون من الوجهة السياسية عبارة عن حكومة معنوية فوق كل الحكومات يرجع أمر كل منها لهذه الحكومة العليا وأما إذا أردنا درس موقع جمعية الأمم من الوجهة الحقوقية فالبحثة فنقول إن بعض علماء الحقوق الدولي يصرحون بأنه يمكن الاعتراف بجمعية الأمم كدولة مستقلة لها من الوظائف والحقوق ما لا يعترض دولة من هذه الحقوق والوظائف غير أن هذه النظرية لا تتوافق مع روح النظريات الحقوقية الدولية للأسباب الآتية :

ان الاعتراف بوجودية دولة ماحقاً يتوقف على أربعة شروط اذا لم تتوفر ينعدر علينا ان نطلق عليها لقب دولة رسمية كباقي الدول وهذه الشروط هي :

١ - الم وجودية الشعبية . اذ بدون شعب لا يمكن ان تكون امة ما .

٢ - لاجل تعين منظمة السيادة المطلية لدولة ما ، وجب تعين وسعة الارضي التي تنتفع بها احكام الحكومة وسيطرتها اذ بدون ارض ومساحة لا يمكن ان تكون دولة ما

٣ - وجود حكومة تختلف من الشعب الخاضع لسيطرتها في

منطقة الارضي المحدودة المعينة

٤ - الاستقلال والسلطة الامان الفروريان لحفظ كيان

وسيطرة كل دولة طالما توفرت لديها الشروط الثلاث السابقة . اه
اما جمعية الامم فهي تتفق بسلطتها مع شرط واحد من الشروط
المنفذة الاساسية وهو الاستقلال والسلطة غير اتنا ايضا لا نقدر ان
نقول بسلطة جمعية الامم المشكوك بها اذ لا يحکمنا ان نعتبر كل ما
تقوله وتقرره جمعية الامم يصبح امره محظيا ومقرراً منها الان أكثر الدول
لم تتفق بما قررته الجمعية فلا يجب ان نغالي اذا في توسيع سلطة الجمعية
فليست جمعية الامم سوى دار دولي عام يدخله كل من وافق على مقررات
الدول المتعاهدة الظافرة ولليست موجوديتها الاحل بعض مشكلات قد طرق
بابها متقدمو الرجال العظام في العصور السالفة

الفصل الثاني

— في كيفية تشكيل الجمعية ، وانظمتها الداخلية —

تشكل جمعية الامم من اربعة اركان اساسية ، ركنان مخصصان للشئون السياسية وهم : الجماعة العمومية ومجلس الجمعية ، وركن اداري محض وهو السكرتيرية العمومية وركن اخر لامور القضائية والعدالية وهو : المحكمة الدائمة بين الدول وتحتوي الجمعية على ركن خامس وهو مجموع المبعن والدوائر الفنية والاقتصادية البحثة

— الجمعية العمومية —

Assamblée Générale

هي ركن اساسي وسياسي من تفعي جمعية الامم . تتألف من ممثلين كافة الامم التي لها حق الدخول بين اعضاء الجمعية الاصلية وكل عضو من اعضاء الجمعية لا يمكنه ان يتذبذب اكثر من ثلاثة مثليين وهذا جاء «العضو» بمعنى الدولة اذ كل دولة لا يمكنها ان تبعث باكثر من ثلاثة رجال يمثلونها في حضن الجمعية العمومية وهذا حسب ما جاء في قانون الجمعية الداخلية ان الممثلين لكل عضو من اعضاء الجمعية لا يزيدون الا صوتا واحدا عند اخذ الاراء وهذا الصوت ينبع عن اراء بعد مذكرة هو ولا الممثلين عند اجتماعهم للبت في اعطاء صوتهما او رفقيه

وتخضع الجمعية في اوقات مخصصة ومعينة وقد يمكن لها ان تخضع في ما اعدا ذلك اذا دعت الظروف لوجود احوال خطيرة مثلا تكون

هذه الاجتماعات في مركز الجمعية او في محل اخر مجرد ارادة الجمعية
المجلس الجمعية — Le conseil

يتالف هذا المجلس نظرياً من تسعه اعضاء، عاملين ولكن بالحقيقة
لا يشكل الات الآمن ثانية اعضاء نظراً لمنع حكومة الولايات المتحدة
من دخولها رسمياً بواسطة جمعية الامم كما اشرنا الى ذلك في السابق . وهم:
١ - ممثلو الدول العظمى الاربعة « بريطانيا العظمى . فرنسا
إيطاليا . واليابان »

٢ - ممثلو اربعة اعضاء اخرين تنتخب من بين اعضاء الجمعية
وهم الان : بلجيكا . البرازيل . اسبانيا . والصين وذلك بموافقة رابع
الجمعية على ان « المجلس مزدوجة تعين اعضاء اخر عند الحاجة لكن
بموافقة رأي الجمعية

كل عضو من اعضاء الجمعية الذي ليس هو ممثل لدى المجلس مزدوجة
تعين اعضاء اخرى عند الحاجة لكن بموافقة الجمعية

كل عضو من اعضاء الجمعية اس مثلاً لدى المجلس يحق له ان
يرسل مندوباً من قبله الى المجلس اذا كان هناك ضرورة تدعو الى ذلك
والضرورة هنا تأتي يعني المدافعة عن الحقوق والمنفعة السياسية والاقتصادية
فكمل مسئلة تعرض على باساط بحث المجلس وتعلق بصالح الدولة الممثلة لدى
الجمعية يحق لها عند ذلك ان توسل مندوباً خصيصاً وفيما الى المجلس
للمدافعة ومفرد نظرياته الخصوصية

واما رئاسة المجلس فهي بالدور حسب الحروف المجائية ، فكل عضو
غير رئيس المجلس مدة من الزمن وهذا فقط لاعضاء المجلس ليس الا . ثم ان

كل عضو من اعضاء المجلس لا يمكنه ان يشكل الا صوتاً واحداً ولا يمكنه ان يرسل مسوى مندوب واحد فقط .
يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة على الاقل في مركز الجمعية او في كل مكان اخر يئن قبل الاجتماع باتفاق الاراء
اما القواعد العمومية التي تشمل الانظمة الداخلية للجمعية والمجلس في ان واحد هي :
اولاًـ ان المقررات تؤخذ على قاعدة اكثريه الاراء الساحقة
للاعضاء الممثلة في ذلك الاجتماع
ثانیاًـ ان الانظمة الداخلية لسير المناقشات والمذاكرات وانتخاب
اللجان .

والدوائر التي تعين خصيصاً لدرس المسائل التي تطرح امام الجمعية ،
 فهي تقرر حسب اكثريه الاراء للاعضاء الممثلين « ماده ٥ »
سكرتارية الجمعية *Secretariat Général* وهي ركيز دائي تتوحد
في مركز الجمعية وتتألف من سكرتير عام ومن مساعد له خاص ومن
سكرتيرين اخرين عاملين . مع العلم ان السكرتير العام كان قد انتخب
بالمعاهدة الدولية عقب الحرب . وهو « السير جيمس اريلك » السكرتير
العام لوزارة الخارجيه الانجليزية . ولكن من الان وساعد يكون
انتخاب السكرتير العام من طرف المجلس مع موافقة الجمعية العمومية
اما انتخاب رجال السكرتيرية الباقية فيعود امرهم الى السكرتير
العام الاول فهو الذي ينتهيهم على شرط ان يجوزوا على موافقة المجلس
« مادة ٦ » وهناك ايضا دوائر اخرى دولية قد وضعت اليوم تحت نظارة

الجمعية « مادة ٢٤ »

اما وظيفة السكرتير العام للجمعية فهي واضحة ومعروفة فهو يكون عادة كمساعد لاشغال المجلس وكعامل المنفذ لاحكام الجمعية مطلقاً وهو الذي يتلقى ويحول الدعوات والشكاوى والاشغال على اختلاف انواعها ودرجتها المعدة للجمعية لتسهيل المناقشة وابصالة اللدوائر والجوان الايجابية وكذلك قيد خلاصة الجلسات ووضعها بالدوسيه المخصوصة واعلان فتح وختام الجلسات كل ذلك يعود امره للسكرتير العام الاول للجمعية والمجلس وهو الذي يهيأ اشغال المناقشات الدورات الاتية والاستثنائية وبالخلاصة يكون ك وسيط بين الجمعية نفسها وباقى الاعضاء وكذلك بين الدول التي بقيت خارجة عن منظمة جمعية الامر . ولاجل القيام بعبء هذه الوظيفة الادارية الشائقة تتألف السكرتيرية العامة من عشر شعب كا يلي :

- ١ شعبة القومسيونات الادارية للأراضي « سار » والمدنية الالمانية المستقلة « دانزينغ » ولاجل الاقليات — المدير نروجي
- ٢) شعبة الاقتصاد والمالية — م انكلزي
- ٣) شعبة العدليه — م هولندي
- ٤) شعبة السياسة — م افريسي
- ٥) شعبة نزع السلاح — م ايطالي
- ٦) شعبة الازدواجيات — م سويسري
- ٧) شعبة المخخة — م بولوني
- ٨) شعبة النقليات — م ايطالي

«٩» شعبة الاستخبارات — م فرنساوي

«١٠» شعبة المسائل الاجتماعية — المديرة انكليلز به

لودقنا في صلة الجمعية لرأينا غموضاً ظاهراً في تدليه وظيفة مجلس
الجمعية، وكذلك الجمعية نفسها. وأول اجتماع عقد للجمعية العمومية
كان في مدينة جنيف في شهر تشرين ثاني «١٩٢٠». وقد حملت الجمعية
مسؤولية درس وظائف هذين الركين الى قومسيون خاص وقد عُرِفَ
هذا الاخير بعد درس عميق وظائف هذين الركين بما يلي

ان اعضاء الجمعية يشكلون اصل ومنبع التعضي التام والتكامل
للجمعية. والجمعية نفسها تكون بثابة سلطة مطلقه حاكمة. وما المجلس
الا كبرلان دائني والسكرتير هو الركن المنفذ الدائني ايضاً وقد اقترح
القومسيون علاوة على ذلك بالخاتمة التالي :

- ١ — ان المجلس والجمعية كلها لها من الحقوق والوظائف
الخصوصية على حدة فكل منها لا يحق له ان يطرح على بساط البحث
المسائل التي ليست من صلاحيته
- ٢ — ان الجمعية ليس لها من صلاحيتها تعديل او رفض ما
قرره المجلس باكثرية الاراء
- ٣ — ان اعضاء الجمعية والمجلس يضعون مقرراتهم وتنبيهاتهم
بصفتهم ممثلين لحكوماتهم ليس الا ويطلبون العمل والبت بها
- ٤ — على المجلس ان يقدم في نهاية كل سنة الى الجمعية قراراً عن
جميع اعماله التي قام بها وبنفيذهما
اما مركز الجمعية الذي تكلمنا عنه كثيراً في السابق فهو مدينة

جينيف . وقد انتقد هذه الفكرة التي اقترحها ايطاليا معظم علماء علم الحقوق الدولية في فرنسا حيث ان فرنسا كانت قد اقترحت ان تكون مدينة « بروكسل » عاصمة للجنيف دائمةً لجمعية الامم ولكن جاء الامر بعكس الطاب وانتسبت جنيف مقراً رسميًّا للجمعية وكانت اذ ذاك فكرة فرنسا به ليكون مركز الجمعية في بروكسل مكافأة لبلجيكا التي جاهدت في الحرب الكبرى بمحاربة عظيمة تذكر وخسرت خسائر فادحة وبعد ان اغتصبت حقوق المعاهدة من طرف الالمان القائلة بمحباد بلجيكا حياداً دائمةً كسويسرا بموجب معاهدة لوندزه في ٢٥ « تشرين الثاني سنة ١٨٣١ » والمتهمة بمعاهدة « ١٧ نيسان ١٨٣٩ »

اما اعتراض علماء القانون الدولي العام فهو انه من العجيب انتقاد مقر الجمعية في مدينة لم تكن في ذلك الحين عضواً من الجمعية غير اننا نقول انه يوجد حل لهذه المشكلة الصغيرة وذلك بانتقاء محل اخر عندما تقترح الاعضاء وتفق على ذلك كما هو منصوص في قانون الانظمة الداخلية للجمعية وكما اشرنا اليه سابقاً .

الفصل الثالث

— في الاعمال الادارية لجمعية الامم —

افتتحت جمعية الامم جلستها الاولى في باريس في ١٦ كانون اول ١٩٢٠ «بناء على دعوة من رئيس حكومة الولايات المتحدة الدكتور ويلسون ~~طبع~~ كون هذه الولايات لم تكن بعد، وللان، معدودة كعضو نظامي في الجمعية، تكون مجلس الشيوخ الامير كاني، رفض كما هو معلوم الصديق على معايدة فرسائل الشهيرة.

ليست هذه الجلسة الا جلسة افتتاحية لفترة تدشين جمعية الامم، وكانت تضمن بين جانبيها مثلي الدول العظمى الخمس «التي مر سرد ايمائتها في البحث السابق والاعضاء الذين صدقوا، معايدة فرسائل والصلح وعددهم (٢٢) حكومة.

واما الحكومات التي دعيت للتصديق على تلك الجمعية هي الحكومات الآتية اسماؤها: «الارجنتين، شيلي، كولومبيا، الدانمارك، اسبانيا، نرويج، باراغوي، البلاد السفلية، العجم، سالفادور، السويد، سويسرا، فنزويلا».

وقد قبالت بالتصويت، في سنة ١٩٢٠، ست حكومات منها «الباناما، بلغاريا، واللوكمبورغ».

وفي سنة ١٩٢١، قبلت ثلاثة حكومات فقط وفي سنة ١٩٢٢ حكومتين فقط منها حكومة «أميركا المسئولة حديثاً» وتاريخ ذلك معلوم عند ما هبت عاصفة الاستقلال في هذه القطعة المجاورة لبريطانيا.

العظمى ، وطلبت الانفصال عنها . ولهذا السبب قد قبلت ، لغاية سياسية مخففة ، ولتسكن هواجسها في مصاف الدول الممثلة في الجمعية ولذلك الحين كانت الجمعية تعداد بين اعضائها (٤١) حكومة ممثلة واليوم قد زاد هذا العدد حتى اصبح (٥٤) حكومة ممثلة على مسرح الجمعية . ويفهم اليوم من السياسة الحاضرة انه بنية الدول صاحبة الخلل والربط قبول المانيا بين عدادها ويؤكّد السياسيون البريطانيون واخوانهم الافرنسيون بضرورة ولوح هذا الباب لتمكن الجمعية من التفاهم مع المانيا غير ان هناك خطورات تجلبها المانيا معها عند ما تطبع باب الجمعية ، مما ستأتي على معالجته ، في ابحاثنا الآتية ، واما الجلسات الرسمية التي عقدتها الجمعية العمومية للجمعية وتسمى كما اشرنا اليها ، « L'assemblée Générale » فهي للانستة . وكان دور الرئاسة للجلسة الافتتاحية السنوية لفرنسا . وقد مثل رئيس الوزارة ووزير الحريّة ، الميسو بالنله الذي سوف نلخص خطابه الامام وكذلك فحوى خطاب المستر شامبرلين ، الممثل البريطاني ، لاحتواه على نقاط مهمة وامور جديرة بالذكر وحيوية ، التي تهمنا في ابحاثنا السياسية عن جمعية الامم .

اما مجلس الجمعية فقد عقد (١٣) جلسة لغاية سنة (١٩٢١) وكان عقد الجلسات الاولى في البلدان الآتية حسب الترتيب : « باريس ، لوندره ، سان سbastien ، بروكسل » . ولكن من بعدها اصبحت اجتماعاته في مدينة جنيف مركز الجمعية مرة في كل ثلاثة اشهر ، وفي هذه السنة ارتأى مجلس الجمعية الميسو « بريان » وزير الخارجية الافرنسي

في ١٧ أيلول ٩٣٥ في مدينة جنيف .
وقد اتفق على ان تكون جلسات الجمعية العمومية السنوية في جنيف كل اول يوم اثنين من شهر ايلول وهكذا تتمشى جلسات الجمعية الى الان .

— الجلسة الاولى للجمعية العمومية —

بناءً على نص المادة الخامسة من حكم جمعية الامم ، عقدت الجلسات الاولى للجمعية العمومية ، في مدينة جنيف بناءً على دعوة الرئيس ويلسن في ١٣ تشرين ثاني ١٩٢٠ ودامت هكذا الى ٢٨ كانون اول سنة ٩٣٠ اما عدد الحكومات التي مثلت في هذه الجلسات فهو «٤١» وقد اجتمعت «٢٨» مرة وكانت الرئاسة فيها للممثل بالجيكل المسيو «هيانس» .
ولاجل تسهيل الاشتغال العمومية للجمعية ، انتخب ستة لجان اختصاصية و١٢ نائب رئيس ، ستة منهم يرثاون هذه المهام الاختصاصية وهذه اللجان خصصت لما يلي :

١، لجنة التأسيسية ٣٦ ، لجنة الفنية ٣٩ ، لجنة محكمة التحكيم الدولي الدائمية ٤٦ ، لجنة التعضي وتشكيل السكرتارية ومالية الجمعية ، ٥٩ ، لجنة قبول الاعضاء في الجمعية ٦٩ ، لجنة توزيع السلاح ، والاقتصاد ، والانتداب . وطبعاً لكل لجنة لها مقرراتها وشروطها الذاتية الاختصاصية . ولا يمكننا في هذا المجال ان نبسط كل ما قرر على بساط بحث الجلسات الاولى للجمعية العمومية من الاعمال والحل . فـ كتفي بسرد ذكر بعضها ،

- ١— مسئلة علاقه المجلس بالجمعية العمومية — ٢— مسئلة استعمال السلاح والسلاح الاقتصادي ، مما سنوضحه في ابحاثنا الآتية .
- ٣— مسئلة تحديد السلاح ومنع التجاوز به — ٤— مسئلة قبول الاعضاء في الجمعية — ٥— تعضي وتشكيل المحكمة الدائمة الدولية .

— الجلسة الثانية للجمعية العمومية —

عقدت الجلسة الثانية للجمعية العمومية في ٥ ايلول سنة ١٩٢١ تحت رئاسة الميسو « فون كاربنك » ممثل وزير الخارجية لحكومة هوللاندا وقد كان عدد الحكومات الممثلة ، في هذه المرة «٤٥» على «٥١» حكومة التي تشكل جمعية الامم ، واما اللجان التي انتخبت لتسهيل الاشغال فهي ستة كما يلي :

١٦ ، اللجنة التأسيسية ، والعدلية ، ٢٩ ، لجنة التعفي الذي لجمعية الامم ، ٣١ ، لجنة تحديد السلاح والمحاصرة البحرية ، ٤٩ ، اللجنة المالية والميزانية ، ٥٩ ، لجنة المسائل الانسانية ، والاشغال العلمية والدولية ، ٦٦ ، اللجنة السياسية . واهم الاعمال التي قامت بها الجمعية العمومية بجلستها الثانية هي تحقيق مسئلة التحكيم الدولي الدائمي . وقد انتخب لهذه المحكمة حكامها العدليون بعد اخذ رأي ومشورة المشرعين والقضاءيين المنتسبين لمحكمة لاهاي الدولي ، والموءوسسة في سنة ١٨٩٩ من قونفرانس لاهاي الشهير والمحقق في سنة ١٩٠٧ وكذلك اتخذ حل مسئلة تحديد السلاح مباشرة وقد طرحت ايضاً مسئلة البنادق امام الجمعية ، وكذلك ارمينا ، ورومينيا واحوال

مجاعتها الى غيره من الامور السياسية والانسانية مما سنأتي على ذكره في الاتي ، وقد صودق على منع المتساجرة بالسلاح ، وبيع العبيد ، وتحسين حالة الاطفال قضائياً وادياً .

واما باقي الجلسات فسنأتي على ذكر خلاصتها ، في الابحاث الآتية كالاعمال الادارية والخارجية والسياسية اخلي

وحيث نحن هنا متبعون اعمال الجمعية عياناً يحسن بنا ان نأتي على تلخيص مادار في اثناء افتتاح الجلسة السادسة لجمعية الأمم السنوي والتي ارتأسها بانلfe كاشرنا سابقاً الى ذلك .

— جنيف في ٢ ايلول — جمعية الامم —

افتتحت الجلسة السادسة لجمعية الامم في هذا الصباح في الساعة ١١ تحت رئاسة الميسو بانلfe مثل فرنسا ورئيس وزارتها ووزير حربتها . وقد اشغلت الجلسة كلها خطاب المومى اليه حيث ادى ببلاغة خطابه ، الحبيج على حسن نية فرنسا وتمسكها بجمعية الامم كعضو دولي عال ، وخلص اعمال الجمعية السابقة مسياسياً وحقوقياً ، ومالياً وادياً ، مما سنأتي على انتقاده في خاتمة ابحاثنا وكذلك خطاب شامبرلن ، الممثل الانكليزي

وفي الساعة السادسة عشر من ذات اليوم اجتمعت الجمعية تحت رئاسة بانلfe ايضاً لانتخاب رئيسها السنوي ، ولتحقيق وتدقيق كيفية تمثيل الحكومات فيما اذا كان نظامياً ام لا ، كما يجري عادة ذلك في مجالس النواب للحكومات فوجد ان الحكومات الآتية اسماؤها ليست حائزه للتمثيل

ال رسمي « جمهورية دومينican ، الارجنتين ، قوستاريكا ، قوله مالا
هيقي هندندرس ، وبهرو .» وقد بدء بعد ذلك بانتخاب الرئيس
سريأً فكانت أكثرية الأصوات لسييو (دهندورند) ممثل كندا
وكانت الأصوات حسب النسبة التالية ٤١ - ٤٧ ، وقد سرّ جداً باللغة من
هذا الانتخاب فأعرب عن مسؤوليته الزائدة وهناء الرئيس الجديد
بانتخابه .

واما الرئيس الجديد فقد اشغل مراكزاً سياسية مهمة جداً لدى
حكومته التي حصل الشرف لها برئاسة جمعية الامم وهو يخطب بالافرنسيه
ويترجم خطابه الى الانكليزية . واما المaban التي صار انتخابها هي :
٦٦ ، اللجنة التاسيسية ، منها : (المسيو بريان ولوشر) ٢٢ ، اللجنة
القضائيه : منها (المسيو لوشر) ٣٦ ، لجنة توزيع السلاح : منها المسيو بونكور
وجوهو الاشتراكيان الشهيران وهما فرنسيان ٤٩ ، لجنة الميزانية لجمعية
لامبر ٥٩ ، لجنة الاعمال الإنسانية ٦٦ ، اللجنة السياسية .

الفصل الرابع

— في اعمال الجمعية الخارجية ومداخلتها الادارية —
قبل البدأ بسرد الاعمال الادارية التي تدخلت بها جمعية الامم
يمحسن بنا ان نلخص ما يبرز على بساط بحث الجمعية من المسائل الدولية
والتي تكون بثابة تدخل سياسي بحث .
كان جمعية الامم ان تشغله طويلاً بحث مسألة سيليزيا ، الشهيرة
وجزر آلاندا ، وكذلك بمسألة ، البانيا ، وايضاً بمسألة نزع السلاح
التي قدمنا على ذكرها مفصلاً فيما سبق
وقد شمل الحظ هذه الجمعية بان قويت على حل المشكلتين الاولتين
حلانها مرضياً وطبق المرغوب .

— مشكلة سيليزيا العليا : ان لهذه المعضلة تاريخاً قدماً في
السياسة الدولية لاروا با المتoscمة ، وشهيراً ، وكان قد عمد الى حلها
المجلس الاعلى الدولـ العـلمـي ، ولما لم يقوـ عـلـيـها ، تـامـاً حـقـيـ وـلـابـالـاستـشـارـةـ
الشعبـيـةـ فـصـعـبـ الـاـمـرـ حـينـذاـكـ عـلـىـ الدـولـ ، وـاقـرـرـاـ علىـ اـرـسـالـهاـ بـمـجـلسـ
جـمعـيـةـ الـاـمـرـ . اـماـ المـجـلسـ فـقـدـ كـانـ سـعـيدـاـ ، لـانـ حـكـمـ كلـ جـهـودـهـ
لـلوـصـولـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ حـسـنـةـ . وـبـعـدـ اـجـتـمـاعـ موـعـدـ السـفـرـ الـدـولـيـ ،
الـذـيـ بـيـنـ فـكـرـتـهـ بـهـذـاـ الخـصـوصـ ، عـمـدـ المـجـلسـ إـلـىـ تـحـديـدـ الـأـرـاضـيـ بـيـنـ
المـانـيـاـ ، بـبـولـونـيـاـ ، تـحـديـداً يـرضـيـ الطـرفـينـ . وـقـدـ تـيـدـ ذـلـكـ بـيـعـضـ ضـمـانـاتـ
اـقـتصـادـيـهـ شـائـعـهـ حـفـظـ موـادـ هـذـهـ الـمـعـاهـدـةـ .

— مشكلة جزر آلاندا : ان جزر آلاندا كانت تدعى بـها

حكومة السويد ، التي اتخذت حجة ، تهنيات سكان هذه الجزر ، وذلك لاستردادها منذ سنة ١٩١٨ ، وكانت فلاندا من جهة تعاون على اطلاق يد السويد ، في هذه الجزر مدافعة بمحبّتها وبراهينها التي توّيدان هذه الجزر هي جزء لا يتجزأ من مملكتها . وقد ظرحت على بساط بحث الجمعية هذه المشكلة بناءً على دعوة إنكلترا حسب نص المادة «١» الفقرة «٢» من صك الجمعية ، وقد شرحت بريطانيا العظمى القضية وفندتها ، كما العادة عندما يكون الصالح الانكليزي متعلق بقضية ما . وجعلت أسلوبها المعتمد عليه ، حب السلام العام ، وعلاته بسوء العاقبة التي توقع اور باشكاله اخرى . ولذا قالت بوجوب بناء المباحثات والتفاوضات بهذه المسألة عن قاعدة السلام والصلاح العام .

وقد اقر المجلس عندئذ بان هذه الجزر تبقى لفلاندا لكن حبّا بالسلام العام في المستقبل ولدوره الملاقي الدولي الحسنة بين الشعبين الفلاندي والسويدى ، عمد المجلس الى ضمانته اخرى لحفظ لكل الطرفين حقوقه وصواحه الحيوية .

—٣— مشكلة البانيا : يذكر القاريء ان في سنة ١٩٢١ اشغلت

مسألة البانيا الحكومات الاوروبية التي دأبها التدخل في جزيرة البلقان وحكوماتها وعليها قام المجلس وعين لجنة فنية تقوم بتنظيم واعادة مسألة التحديد التي كانت قد جرت حسب اشارة موءتمر السفراء الدولي في نفس السنة ولكن المجلس كما يظهر لم يقو على حاها .

— ١ —

التدخل الاداري السياسي

ان الاعمال الادارية — السياسية التي تدخلت بها جمعية الامم هي مسئلة البلد المستقل « دانتز يغ » ، وسهل « سار » وقد عهد بحل هاتين المشكلتين ، الى جمعية الامم وفقاً لنصوص معاهد فرساي وکذا ايضاً مسئلة الاقليات ، ومسئلة ارمينيا والانتدابات .

١ — مسئلة مدينة دانتز يغ ، وهي مدينة المانية ، أتفق على اعطائها استقلالها الذاتي وسلخها عن المانيا وفقاً لقانون التوازن بين البلدان التابعة للعرق الجرمانى ، وبه قضت السياسة اللاحالية على عدم تحية الجنس الجرمانى خوفاً من وقوع انقلابات اخرى في المانيا او على سبيل التذكرة تلخص ما جرى من الاتفاقيات حول هذا البلد

ا) اتفاقية ٢٤ نشرين اول ١٩٢١ بين بولونيا ومدينة دانتز يغ ،
ب) جملة مقررات فيما يختص بالخط الحديدي ،

ج) عدة تنظيمات جديدة لمجلس مرفاً المدينة دانتز يغ المشكل من اعضاء بولونيين ومن اعضاء نائبين عن المدينة نفسها تحت رئاسة سو يسري .

٢ — مسئلة « سار » : ان هذه المشكلة للاستاذ لم تأخذ حلها النهائي وقد تقبلت بين اوجه عديدة سياسية ، وخصوصاً في هذا الدور الاخير عند ما سحب فرنسا جيوشها من المواقع المحتلة في المنطقة الالمانية وغاية ما هنالك من مداخلات الجمعية هي ارسال لجنة

فنية اختصاصية لدرس المسألة وتقديم التقارير عنها لكي يمكن مجلس الجمعية من البحث في المسألة وحلها حلا نهائياً .

٣ — حماية الأقليات : ان هذه المسألة التي هي وليدة الحرب العالمية اخذت دوراً مهماً في جميع الاندية السياسية الاوروبية على الاطلاق شأنها حفظ ورعاية حقوق الأقلية . وعليها سن مجلس الجمعية نظاماً خاصاً حل المشاكل التي تقع بين اقلية ما وشعب اخر وقد قوي المجلس على حل الاختلاف الواقع بين النساء وبولونيا ، عطفاً على المسألة اليهودية وعلى مسألة المهاجرة ، الحاصلة بين يهود غاليسيا الشرقية ، والقاطنين في النساء . ويعلم القاريء ان هذه الفئة من اليهود كانت مهددة بالطرد وسوء المعاملة في الاراضي النسوائية . ولكن المجلس قوي على حل هذه المعضلة التي كادت ان تتتخذ طوراً مدهشاً في عالم السياسة الغربية وخصوصاً كان يتوقع حدوث مداخلة انكلترا شأنها في كل الواقع من المدافعة عن حقوق اليهود ، رضاً ليهودها المتربيين ليس الا . وكذلك قد عدل المجلس قانون المهاجرة الواقع بين بلغاريا واليونان

٤ — مسألة ارمينيا : من المعلوم لدى الكل ان حكومة الولايات المتحدة قد رفضت المصادقة على قبول عباء الانتداب على الشعب الارمني الذي قدمته لها جمعية الامر ، وعقب ذلك عهدت الجمعية الى مجلسها بان يتطلب شفاعة الدول ذات السلطة والخول لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية وصيانة هذه الاقلية الشرقية . ووقاية مستقبلها . وكذلك تمنى ان ينال الارمن وطنًا قومياً وملائماً

وَمِسْتَقْلَةً . وَنَعْلَمُ مَاذَا آتَى إِلَيْهِ امْرُ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ اسْحَابِ
الْجَيْشِ الْأَفْرُونِيِّ تَارِكًا كَلِيْكِيَا تُرْكِيَا ، وَتَلَكَ الْجَمَلَةَ الَّتِي تَفَوَّهُ بِهَا
الْجَنْرَالُ غُورُو : أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْكُمْ ، «مُخَاطَبًا جَمَاعَةَ الْأَرْمَنْ» بِالسعيِ
الْحَشِيثِ وَرَاءَ طَابِ الصلْحِ مَعَ التُرْكِ ...

— ٢ —

التدخل الاقتصادي السياسي

عَدَا عَنْ موَعِدِ الْاِشْغَالِ الدُّولِيِّ الَّذِي سُبْحَثَ عَنْهُ فِي
الفَصُولِ الْأَتِيَّةِ نَجَدَ مِنْ أَهْمَ الْأَعْمَالِ الَّتِي قَامَتْ بِهَا جَمِيعَةُ الْأَمْرَاءِ
الْمُوَءَّتِرِ الَّذِي عَقَدَ فِي مَدِينَةِ بُرُوكْسِلَ ، وَبِالْحَقِيقَةِ قَدْ تَكَلَّلَ أَعْمَالُ
هَذَا الْمُوَءَّتِرِ بِأَكْلِيلِ النَّجَاحِ الْبَاهِرِ ، غَبَّ ابْحَاثُهُ المَالِيَّةُ وَالْاِقْتَصَادِيَّةُ
وَالْعَمَرَانِيَّةُ الْحَيْوِيَّةُ . وَقَدْ بَحَثَ عَنِ الْعِزْزِ الْمَالِيِّ الْفَسُوْيِّ ، وَعَنْ دَفْعَةِ
هَذَا الْعِزْزِ وَكَيْفِيَّةِ سَدِّهِ وَالشُّروعِ بِالْوَسَائِلِ الْلَّازِمَةِ لِدَرَائِهِ
لَقَدْ عَقَدَ هَذَا الْمُوَءَّتِرَ فِي شَهْرِ أَيُولُوَّ سَنَةِ ١٩٢٠ فَكَانَ
جَلِ ابْحَاثُهُ مَا عَدَ السَّابِقَةَ ، عَنِ الْعِزْزِ الْمَالِيِّ الدُّولِيِّ بِصُورَةِ مُطْلَقَةٍ
وَقَدْ تَوَصَّلَ بِنَتْيَاجِهِ إِلَى جَمَلَةِ تَقَارِيرٍ وَانْظِفَعَتْ كَوْسَائِلُ قُوَّيَّةٍ
وَمُتَいِّنةٍ تَرْبَطُ الدُّولَ الْأَوْرُوْيَّةَ بَعْضَهَا بَعْضًا مِنْ الْوِجْهَةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ الْبَحْتَةِ
وَهُنَاكَ مُوَءَّتِراتٌ عَدِيدَةٌ لَأَنَّرَى لَسِرْدَهَا مِنْ ضَرُورَةِ

الاعمال الإنسانية

اخذت جمعية الامم كل الاحتياطات اللازمة لوقاية البلاد من الامراض والعمل السارى كالنيلفوس وغيرها ، وخصوصاً تحسين حالة المجنونين تحسيناً صحيحاً واديماً وذلك بواسطة لجان فنية واحصائية . وكذلك قد منعت المهاجرة بالخشيش وما شابهه من المواد التي تضر وتقتل بالانسانية فتكا ذريعاً دون شفقة ولا مرحة . وقد عينت قومسيوناً دائئراً لدى المجلس لدرس ما يختص بحقوق المرأة ورعاية الاطفال القصار ،

هذه هي مجمل اعمال الجمعية الادارية وتدخلاتها السياسية وقد اجلنا البحث عن اعمالها القصائية التي تستغرق وقتاً طويلاً فسفسح لها فصلاً خاصاً لضرورة وأهمية هذا البحث الحقوقي ، اذ عليه توقف حياة الامم وراحتها كما ان الحكم العادلة هي اساس العدل ونشر السلام للافراد .

= ٦ =

اعمال الجمعية

فيها يختص بالحياتين الزراعية والصناعية

علم القراء في الابحاث السابقة ، ما لامهية توسيع صلاحية جمعية الامم وتدخلها في كل اصناف الحياة الامم والافراد . وعدم اقتصارها على المسائل السياسية ، دليل واضح على نية تكوين سلطتها في المستقبل تكويناً متيناً سياسياً ، واقتصادياً ، وادياً . ولكن لا يجب ان يبالغ في هذه الصلاحية التي لم تخلقها نفس الجمعية ، بل شبحها في الماضي ، او معاهدة فرساي في فصلها الثالث عشر « راجع المواد من ٤٢٧ - ٣٨٧ » المتعلقة باهمية المشاريع الصناعية وحياة العمال وعن المناطق الزراعية وتحسين الواردات ، وحياة الفلاح الى ما هنالك من الابحاث التي سندرجها فيما يلي :

ان المادة « ٣٩٢ » سميت موئلاً خاصاً لدرس هذه المسائل الحيوية والعمرانية وعيّنت لجنة دولية دائمة لتأخذ على عاتقها السعي وراء تحسين الصناعة والزراعة ، وان مركز هذه الدائرة هو في جنيف مقر الجمعية .

واما هيئتها فتولف من مدير ومن مجلس اداري المدير — يعين من قبل ادارة المجلس وصلاحيته مشروحة في المادة « ٣٩٤ »

المجلس — يتالف المجلس الادار بـ من اربعين وعشرين عضواً

اثني عشر منهم يمثلون حكوماتهم الخاصة والاثني عشر الباقين ستة منهم ينوبون عن رؤساء العمال وستة عن العمال والصناعة او اليد العاملة . المادة ٣٩٣ .

وملخص الكلام عن وظيفة هذه الهيئة الدولية هي :

- ١— جمع وضبط التعاليم الفنية عن محبيط الماء وشروط عملهم وتوزيع هذه الإيصالات والاستفسارات للراغب ذات الصلاحية .
- ٢— تنفيذ ورود يا الدعاوى والشكوى الخصوصية المتعلقة بين العمال ورؤسائهم .

٣— تحضير وتنظيم الأشغال للموتمر العام الدولي ل العمل ، كما سنشرح حالاً « اعادة المادة ٣٩٦ » .

الموئمر العام الدولي للعمل

La conférence Général du Travail

ان هذا الموئمر العام يبحث عن الطرق الموصلة لسعادة ورفاهية العامل ، بالدرجة الاولى وتحسين شروط الحياة الصناعية ، والزراعية الاساس الاولان التي تتوقف عليهما الحياة الاقتصادية والدولية عامة وهو يعقد جلساته في نفس وقت الدورات العادية للجلسات الجمعية ويتألف هذا الموئمر العام من اربع ممثلين لكل عضو من اعضاء الجمعية والذين اثنان منهم ينوبان عن الحكومات المنتدبين من قبلها واثنان ينوبان عن رؤساء العمال والصناعة المواد ٤٠٦ ٤٠٥ ٣٩١ وفي سنة ١٩١٩ ، عقد هذا الموئمر اول جلسة من جلساته الرسمية في مدينة واشنطن (واشنطن) . وقد كانت جل اجتماعه عن تحديد

ساعات العمل وقاعدة تنفيذ القانون المسمى بقانون الـاني ساعات ،
وعن اعتصاب العمال ، وعن تحسين حالة شغل النساء والالولاد اخلي ..
وفي سنة ١٩٢٠ ، تابع المومئي اشغاله ، في مدينة (جنوه) وهنا
أخذ البحث عن البحريه ، واشغال النوتويه ، والى ما هناك من تنظيم
حياة هؤلاء العمال .

وفي سنة ١٩٢١ ، تابع المومئي جلساته في مدينة جنيف مقره
الرسمي . وقد مثلت به اربعون دولة ، وفي هذه الجلسات اخذ البحث
محوره حول الحياة الزراعية .

وقد عظم البحث حول هذه المسألة التي دافعت فرنسا عنها
مدافعة شخصية . وقد عرض على المومئي السوال التالي بأنه : هل
الدائرة الدولية للعمل ، هي ذات صلاحية للبحث حول هذا الموضوع
الزراعي ام لا ؟ .

وهنا اثبتت فرنسا براهينها في ان الاعمال الزراعية يجب ان
تبقي خارجة عن ابحاث المومئي تكون الرجال الممثلين ليسوا من اهل
الزراعة اولاً ، وان معاهدة فرساي قد نصت في مادتها (٤٠٥)
عن الصناعة وحياة العامل والعمال .

— ٥ —

**التدخل القضائي = السياسي جمعية الام
— « محكمة التحكيم الدولي الدائمة » —**

ان لهذا البحث تعلقاً عظيم الشأن فيما يختص بالسياسية الاوروبية الحاضرة والمستقبله لدفع الحروب العالمية بين الام قاطبة . اجل ان جمعية الام كانت سبباً وحيداً لاخلاق عفوين اساسيين عليهم توقف الحياة السياسية المقبلة ، التي من خواصها الكف عن اهراق الدماء البشرية البريئة رحمة بالانسانية ، هذا اذا تم في الحقيقة التوفيق ، وكان حليف الجمعية وهم :

١ - المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي

٢ - دائرة التسجيلات الرسمية لجميع المعاهدات الدولية التي تجري عقب تاريخ التأسيس لهذه الدائرة .

ان فكرة موجودية العضو الاول الاساسي اي المحكمة الدولية كانت اساسها المادة الرابعة عشر من معايدة فرساييل ، التي عهدت الى المجلس تحضير القواعد والسبل اللازمة لابيجاد هذه المحكمة .

اذا يشخص لنا ان هذا التعضيـ القضاـيـ السياسي حرـيـ بالدرس الدقيق واعطاء الامـيمـ له .

ونصت المعايدة المذكورة في جملة مواد ، على حل الاختلافات التي تقع بين الدول صاحبة الانتمـ ، والمضاربـ ، وما شـاكـهاـ منها :
 « المواد ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٨٦ ، ٤١٥ ، ٤٢٣ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ » .

تاریخ موجودیة المحکمة : سیطلم القاري، باسهام في البهث
الاّتی علی اصل تاریخ انشاء محکمة دولیة دائمة ،
وعن التاریخ السیاسي لنزع السلاح ومحاولة امپراطور روسیا
تقولا الثاني ، عبئاً لطرح فکرة نزع السلاح ، امام موئر لاهای ،
الدی انشاء في سنة ١٨٩٩ ، والموافق عليه بعد التقییح في سنة ١٩٠٧
غير انه يوجد بين محکمة لاهای الدولیة ومحکمة جمعیة الام
فرق کلی يتضمن لنا بایلی :

اولاً — ان محکمة لاهای ليست هي في حقيقة الامر الاً محکمة
مؤقتة ، يتوقف اجتماعها علی الفضورة الماسة بعد حصول التوفيق بين
الخصمین . وانشاء عدليهما .

وتحتوي هذه المحکمة على قائمة اسماء القضاة لامم مختلفة والتي
منها تنتخب الدول المتنازعة ، هذين العدلين . فمحکمة الجمعیة هي على
خلاف ذلك حيث انها مستعدة بصورة دائمة ، وفي اي وقت كان ،
لقبول الدعاوى وحل المشکلات الدولیة منها كان اصلها ودرجتها .
ثانيةً — ان محکمة لاهای هي في الحقيقة اخرى بأن يطلق عليها ،

بالمحکمة السیاسیة ، بدل المحکمة العدلیة القضائیة ، لأنها تقابس نظر ياتھا
من الظروف السیاسیة الاَنْزَة وتبني عليها احكامها في حل الخلافات ،
فيظهر جلیاً ان النّاشرات السیاسیة القویة لها يد عاملة وقویة لتحويل
الدعاوى التي تطرح امامها ، ومن هنا يمكننا الحكم علی ان الاحکام
الصادرة منها ، تكون ذات مصدر سیاسي صرف وليس القانون

والقضاء الدولي العام . واما محكمة الجمعية فهي تعكس ما تقدم
 تكون بالاحرى محكمة عدلية ، كباقي المحاكم النظامية العادلة ، تصدر
 احكامها في حل المشكلات على اسس العدل ، ومقتبسة من نور
 القانون الدولي العام . وعلى هذا قام مجلس الجمعية في سنة ١٩٢٠
 بدورته التالية بتشكيل قومسيون موالف من اثني عشر عضواً ، ومن
 اهم مشاهير علاة واساتذة الحقوق الدولية ، لدرس وتنظيم قانون
 خاص للمحكمة المذكورة ، وقد اجتمع هذا القوميون في ١٦ حزيران
 ١٩٢٠ في لاهاي ، وافق المجلس ، والجمعية باتفاق الاراء ما فرده
 القوميون في ٣ كانون اول من ذات السنة .
 ولهذه الساعة ترى ان خمسة واربعين حكومة صادقت على هذا
 المشروع الدولي القضائي .

تشكيل المحكمة — تتألف محكمة جمعية الام من رئيس واعضاء ،
 ويكون مركز اجتماعاتهم في مدينة لاهاي « المادة ٢٢ » . واما عدد القضاة
 فهو احدى عشر ، وهم اصليون ، واربعة ملازمون ، ولدى الحاجة يمكن
 زiadة هذا العدد ، بعد موافقة الجمعية وعند طلب المجلس ، لغاية
 خمسة عشر اصلين ، وستة ملازمين « المادة ٣ » .

كيفية التعين : ان الجمعية والمجلس ، يتذكرون كل منها على حدة ،
 في امر تعين القضاة ، واما قابلية واهلية الانتخاب لهذا المركز السامي
 الحرج ، فتنحصر في اكثريه الاصوات المطلقة « المواد من : ٥ الى
 ١٢ ، وكل امة ترشل اسماء اشهر قضاتها الى لائحة جمعية الام ، المختصة
 لهذا الشأن المواد : « ٤ ، ٧ ، ٦٥ » واما مدة الوظيفة فهي تسعة سنوات

ويمكن اعادة تعيينهم ، المادة « ١٣ » .
الرئيس : ينتخب الرئيس لمدة ثلاثة سنوات وكذلك ، نائبه ، ويمكن
اعادة الانتخاب « المادة ٢١ » .
وتحتاج المحكمة موقناً مرة في كل سنة وتبتدأ دورتها العادية في
١٥ حزيران وتبقى هكذا إلى تقاد المشغولية
ويمكن ان تجتمع بناء على طلب الرئيس لدورة استثنائية فوق العادة
« المادة ٢٣ » . وهناك تشعبات عديدة فيما يختص بسير واصول المحاكمات ،
تضرب صفحات ذكرها ، وتكتفي بدلاله القاري ، لمراجعة المواد
الآتية : « ٣٩ ، ٢٨ ، ٢٦ ، ٢٥ » .

— ٩ —

﴿ بحث في صلاحية المحكمة ﴾

ان صلاحية المحكمة العدلية جمعية الامم ، تتوقف على « مسئليتين »
الاولى ، ملن ترجع السلطة لعقد هذه المحكمة « والثانية » هل الاحكام
الصادرة منها تكون على الاطلاق اجبارية التنفيذ ام لا ؟
اولاً - ان المادة الرابعة والثلاثين ، تقول في ان حق عقد المحكمة
يرجع لاعضاء جمعية الامم فقط ، ولموا لا ، الاعضاء وحدهم حق المراقبة
امامها . اما ما يختص بباقي الدول الغير ممثلة لدى الجمعية ، فهناك شروط
اخري ويزى لزوم البحث بها مجلس الجمعية نفسه ، فاما ان يقبل الدعاوى
ويزى نفسه قابلاً لهذه الصلاحية ، واما ان يرجعها المحكمة العدل الدولية
بلاهـ اي . كما فعل حديثاً بمسئلة الموصل .

وعلى كلّ أن هذه الملاحظات والقواعد ليست بذات نفسها سوئے
موقفة لات الجمعية تحضر فانوّاً جديداً فيما يختص بحق المرافعات
امام محكّتها ، وصلاحيتها ، الى غيره من الامور القضائية والمعظيمة
الاهمية .

ثانياً — ان قضاة محكمة لاهاي قد اعتبروا ان جميع الاحكام
الصادرة منهم تكون على الاطلاق اجرارية التنفيذ ، لكن مجلس الجمعية
والجمعية العمومية : « Assemblée Générale » قد ابعدا هذه
الصفة عن المحكمة نظراً لخیق الصلاحية الممنوحة لها موقتاً : وعلى كل يمكن
التخاذل وسيلة اخرى اجرارية لاجل حل الاحكام والقرارات الصادرة من
هذه المحكمة ، وهو انه بواسطه اتفاقية خصوصية بين المترافقين .
يمكن جعل الاحكام اجرارية التنفيذ . على شرط ان تكون الاختلافات
المسببة لهذا التراغن هي صرفة من الوجهة الحقوقية والقضائية لا غير :
١ — كشفسير الالفاظ . والعبارات المشكوك بها في نص المعاهدات .
٢ — وكل مرافعة لامر دولي عامي منصوص بالحقوق الدولية العامة .
٣ — وايضاً للنظر في اصل واسباب قطع او عدم مراعات
الاصطلاحات المنصوصة كحق دولي خاص . في الحقوق الدولية العامة .
وقد صدقت على هذه الاتفاقية ثانية عشر دولة وتسعة لم تصادر
عليها .

— ١٠ —

* اصول المحاكمات والمرافعات *

امام المئذنة التحكيمية الدولية لجمعية الامم

ان اللغات الرسمية التي اعتبرتها جمعية الامم هي اللغات الانكليزية والفرنسية «المادة ٣٩» ان الطلبات والدعوى تكون على قاعدة «العرض» البسيط او ما يسمى «العام» «العرضحال» بالترسّكية وهذا العرض يوصل بعنابة كتاب المحكمة الى المدعي عليه اما كيفية سير الدعوى فهي تكون كتابية وشفاهية في آن واحد ولذلك كانت المرافعات الشفاهية على الاكثر علية وعمومية المادتين ٤٠، ٥٢ المذكرات وهي سرية دائمًا والاحكام تصدر باكثرية الاراء وعند تساوي الاصوات يرجع صوت الرئيس «المادة ٥٥» وان المحكمة يجب ان يكون مصحوباً او مبيناً على الاسباب الظاهرة او الباطنية حسب المادة «٥٦».

ان المادة الستين لم تعibir داعيًّا للنظر ثانية في الاحكام الصادرة اي حق الاستئناف او التمييز انا يمكن اعادة النظر في الاحكام اذا كان هناك داعيًّا جديداً وذلك كشف حادثة بعد النظر في الدعوى او مما لا يغير الاعتبار ويزيل بحكم الفرورة حيثية الحكم الصادر فعندها يمكن للمترافعين الطلب باعادة المرافعة امام نفس المحكمة وليس امام غيرها المادة «٦١».

ان المصارفات تقع عادة على كل من المترافعين بخلاف الاحكام

والاصول العاديه امام المحاكم النظامية التي تحكم الخصم المحكوم عليه .
باجور ومصارف الدعوى . وعلى كل ان المادة الرابعة والستين قد اعطت
الصلاحية العامة لمحكمة في الحالات التي تضطر بها المحكمة لمخالفة الاصول
العادية . والمنصوص عنها سابقاً .

وعلاوة عن صلاحية المحكمة العدلية العاديه تشغل هذه المحكمة وظيفته
مستشار اي يمكن ان تقوم بدور استشاري عندما تريد الجمعية او
المجلس ازالة الغموض عن مسئلة ما : وهكذا جاء في نص المادة الرابعة
عشر من صك الجمعية . تار يسخ تشكيلاً المحكمة : عمدت جمعية الامم
لانتخاب اعضاء المحكمة وقضاتها في ٤ ايلول سنة ١٩٢١ واول اجتماع عقد
لهذا الشأن كان بسيطاً وفي مدينة لاهاي . وفي ١٥ شباط ١٩٢٢ . ففتحت
الجلسة الرسمية لتدشين المحكمة . واول دورة عقدتها المحكمة كانت في ١٥
حزيران من نفس السنة . وقد انتخبت بوقةها وعيينت مندو بين ومائتين عن
العمال في البلاد — السفلى الاوروبيه وقد هيأت اعمالها وانتخبت الغرف اللازمه
للأشغال . حسب الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٩ من معاهدة فرسايـل .

الفصل الخامس

« في »

جمعية الامم ومسئلة نزع السلاح

تدخل هذه المسألة في تاريخ الحقوق الدولية العمومية في بحث حقوق المحافظة والدفاع والتي ينبغي على كل دولة ان تتخذه كحق تستعملها لمحافظة على كيانها الخارجي .

ففي سنة ١٨٩٩ حاول امبراطور روسيا نقولا الثاني عبئاً طرح فكرة نزع السلاح امام مؤتمر لاهاي وذلك لأن المؤتمر لم يقدر ان يصل حل مرضي حيث ان الحرب بين انكلترا وافر يقيا الجنوبي كانت حائلا دون التفاهم فأخرجت اعمال المؤتمر وهكذا خاب امل الامبراطور ولم ينته المؤتمر الى نتيجة ما . وقد اضطر عندها القيسar لأن يهوي ، جيشه لمحافظة على حدود بلاده وان يدفع تعذيبات اليابان في مانشوريا وقد دامت الحرب من سنة ١٩٠٤ — ١٩٠٥ وفي ١٤ حزيران « ١٩٥٧ » عقد مؤتمر جديد للصلح بناء على اقتراح حكومة الولايات المتحدة ولكن لسوء الحظ لم يكن نصيب فكرة نزع السلاح من اعمال هذا المؤتمر لات هذه الفكرة قد ابعدت من برنامج المؤتمر المذكور .

وقد ابدت ارياحاً كل من بريطانيا العظمى وحكومة الولايات المتحدة وفرنسا للمناقشة بهذا الموضوع الا ان روسيا والمانيا والنمسا لم يكن

على اتفاق مع الدول السابقة . . واما فكرة نزع السلاح حد يثا فهي تبتدئ
منذ عقىب الحرب العالمية واذكسار المانيا فقد فكرت الدول العظمى
بتطرح هذه المسألة امام جمعية الامم .

اما الاعمال التي اخذتها هذه الجمعية فاعده لتحقيق هذه الفكرة
وسرعة تنفيذها فهي تبني على انه اذا لم يكن نزع السلاح نزعاً كلياً وعاماً
فليكن جزئياً وعبارة اخرى تحديد عدد الجيوش لكل دولة وكذلك
الاسلحة وانواعها حسب الموضع السياسي والجغرافي لكل من هذه الدول .

فأول قومسيون عقد لتهيأ هذه الفكرة كان موقفاً وقد عقد اجتماعاته
في باريس في شهر نوزن سنة ١٩٢٢ تحت رئاسة مسيبو فيفياني وعلى اثر
اجتماع الجمعية الثانية العدومية دار بأثنائها البحث حول مسألة نزع
السلاح واتخذ قرار اساسي لنزع السلاح — وتجربه من كل البلاد
وعلى هذا القرار اتخاذ مجلس الجمعية فرصة درس كيفية واصول تحديد
وتجرب السلاح وذلك كان حوالي سنة ١٩٢٣ .

واتخذ قبل الاحتياطات الالازمة في العقد المسمى سان جerman في
كانون اول ١٩١٩ فيما يختص بتجارة المواد الحربية والأسلحة وغيرها
واما ما كان من نتيجة اعمال القومسيون المختص لتعريف السلاح
وتجربته فقد اتخذ اللورد اشترد الرئيس الثاني تسعة مواد يختص
هذه المسألة .

وكذلك قد عقد مؤتمر آخر في واشنطن تحت اسم مؤتمر واشنطن
و كانت فكرته الحقيقة موجهة نحو البحث في تجربة السلاح العربي

كالاساطيل والمدمرات البحرية الى غير ذلك وايضا حول متن استعمال
الغازات الخفقة المميتة راجع المادتين ٤ ، ٥
ومن جملة فحواها ان مجموع محمول السفن لكل دولة يكون بالنسبة
التالية :

طن

٥٢٥٠٠	الولايات المتحدة
٥٢٥٠٠	انكلترا
١٧٥٠٠	فرنسا
١٢٥٠٠	ايطاليا
٣١٠٠٠	اليابان

وكذلك انه لا يحق لمذكرة الدول ان تنشئ سفنًا يفوق مجموعها
٣٥٠٠ طنا

هذه هي خلاصة فكرة نزع السلاح فلتأتي الان على البحث في الواسطة
لتحقيق هذه النظريه ومن هنا تنتجه صفو باش كلية تحول دون ما تروم به
جمعية الامم اذ ان التوايا المختصة تختلف باختلال الدول والى القراء الكرام
خلاصة هذا الدرس العملي والنظري

ان مسئلة نزع السلاح الكلي هي غير ممكنة التطبيق من كل الوجوه
وذلك للأسباب الآتية
ان الدول العظمى على الاطلاق تسايق دوماً لصيانة كيانها الداخلي

والتارجي باعتماد خاص ولو كفها الامر لصارفات باهظة او لشاريع
خطرة التحقيق والغاية

غير ان بعض هذه الدول تجد ان مسئلة التجنيد والنسليع تكفلها
مبالغ طائلة لافتتصدمها الكان امكانها ان تحوّل ما يشار اليه حيوية وعمانية
اخرى في سبيل البشرية والانسانية . ولكن ! اول الصعوبات تتوحد
لدى الحكومات التي تقسم بنتائج الحروب وغيرها فليس لديها غاية
سوى استرجاع ما قد فقدته في السابق غير ان ذلك لا يمكن تحقيقه الا
بواسطة القوة والقوة تحتاج جيش مسلح واساطيل حربية فلهذا كان من
المستحيل نزع السلاح وتجرده من الدول التي تدخل تحت هذه الشروط
ولكان بالحرى على الغافر القاهر المحتل هذه الحقوق ان يتخلى
ويرد ما قد حاز بنتيجة حربه المظفرة وقوته جيشه لا بقوة الحق والعدل
لكن هذا ايضاً غير ممكن تحقيقه حسب القواعد السياسية العالمية السابقة
والحاضرة

اما ثالثي الصعوبات فهو لو فرضنا ان كل الدول وافقت بحكم الوجдан
والضرورة على تحقيق نزع السلاح فتبقى مسئلة عظيمة الاهمية جداً تحتاج
لتأمل عميق وهي : كيف يجب ان ينزع السلاح من دولة ما ؟ وبأي
دولة يجب البدء اولاً ؟ وهذه الصعوبة تبني على النظرية الآتية :
اننا نعلم ان نزع السلاح من بين الافراد امر يشكل على الحكومة
المحلية تحقيقه فكيف بنا الدول التي لها من الغابات المستبردة والاماكن في
العظيمة والطبع الاشعري ما يزيد صعوبات شئ على هذه الصعوبة :

ولو فرضنا انه يمكن ابراز تلك الفكرة لجذب الوجود طالما قبلت الحكومات ذلك فأول دولة تتجرد من سلاحها هل تبقى الا عرضة لطوارق السياسة الغيرمنتظرة ؟

او هل تكون الا مخطئة في عملها الذي يجعلها في قارب تقادفه الرياح والامواج اذ ان اقل اختلاف سياسي يضطر باقي الدول للرجوع عما وانقت عليه وهكذا تبقى هذه الدولة التي تجردت من سلاحها كالقارب الذي يقع خطراً البحر وليس لديه من المعدات الفرورية واللازمة لسفرة شيئاً

ومثال ذلك ان المانيا لما امضت معااهدة الصلح في قصر فرسايـل كانت اعضاء الحجنة الالمانية تهزـاء وهي تفضي تلك المعااهدة ! اذاً كيف تؤمن الدول من شروط المانيا الممـلوـة قلوب افرادها حقداً وغضباً على باقي الدول المتحالفـة كفرنسا وانكلترا وغيرها ؟ ؟ ؟ !

بل كيف تؤمن باقي الدول خطـر انكلـترا الـبحـري واسـطـولـها يهدـد العالم طـراً وهي اليـوم تـنشـيـء اسـطـولـاً هـوـائـاً عـظـيـماً !! وكـيف يمكن نـزعـ السـلاحـ من فـرـنـساـ وهيـ الـتيـ عـرـضـتـ اـسـبابـاً كـافـيـةـ بـواسـطـةـ مـثـلـهاـ المـسيـوـ ليـونـ بـورـجوـاـ .ـ اـنـهـ لاـ يـكـنـهـ اـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ اـنـ تـجـرـدـ منـ سـلاـحـهاـ وجـيشـهاـ البرـيـيـ

اما كـلـتـناـ الـاخـيرـةـ فـهيـ اـنـ لـلوـصـولـ لـالـسـلامـ الـعـامـ وـالـصـالـحـ الـمـطـلـقـ وـرـفعـ الحـرـوبـ حـسـبـ الـاـمـكـانـ فـيـجـبـ اـنـ يـتـخـذـ وـسـيـلـةـ اـخـرىـ وـهـذـهـ الـوـسـيـلـةـ لـيـسـتـ مـعـلـومـاتـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ بلـ هـيـ مـعـلـومـاتـ الـعـصـورـ السـابـقةـ

من أيام سامون صيرون بل ومن قبله بعصور ! فإن سيمون مشهور بنظراته
السائدة في عصره التي تبني على النظرية الاقتصادية البعثة وهي تقسيم
الثروة والتساوي في الحال الاقتصادية المالية بين الدول الأوروبية وجعل
روابط وعلاقة مبنية يكون الصالح مشتركاً فيها بين هذه الدول ذات
المنفعة على سواء فعندما لا يمكن أن يحصل تفوق مادي بين هذه الدول
وحيث أن أساس المروب العالمية تبني أساسها على الماديات كما علمنا ذلك
التاريخ السياسي فلهذا عندما يزول التفوق المادي ت عدم المروب منابعها
وأساسها الأساسية

الفصل السادس

في

- مستقبل جمعية الأمم -

ماذا يجب أن نتذكر بمستقبل جمعية الأمم؟

- ١ -

أهل هي القوة العظمى التي تنتظراها الإنسانية لشغفها لظى الحروب المضطربة ، منذ العصور القديمة ، ولتنقد البشرية المتوجعة من الم هذه الحروب المجنحة بتائجها ؟

أوهل هي تلك القوة المعنية التي لم تخالق إلا لتأخذ على عاتقها تنفيذ ما توجه إليه الدول العظمى ، وما فيه حفظ كيانها ، وسلامتها ؟؟؟
ها نحن أمام مسئلتين خطيرتين ففي الأولى يكون حكناً خيراً وفي الثانية شرّاً .

أخذت الآراء حول النقطة المركزية التي بواسطتها يمكننا تحديد مستقبل الجمعية . فنهم من يتفاءل خيراً ، وهم فئة قليلة ، ومنهم آخرون لا يرون فائدة ترجى للدنيا من هذه الجمعية في سبيل حفظ السلام العام ، ودفع الحروب قاطبة .

فعلى هذا الانقسام بالرأي نحن لا يسعنا إلا بسط آرائنا بعد تبيان الوسائل التي عمدت إليها جمعية الأمم واتخذتها كركن متين لاتقاء البلاد

من شر الحروب ومنها يمكن للقراء التحيز لرأي من هذه الآراء .
لقد عمدت الجمعية ، لاجل حفظ التضيي البشري من اضرار الحروب
وارأة سوء الفاهم بين الامم ، الى وسائل ثلاث :

اولاً — تحديد السلاح ، وعند الامكان نزعه بالكلية ،
ثانياً — عقد اتفاقية عمومية تعهد بها جميع الدول الممثلة لدى
الجمعية لسعى الحيث وراء تطبيق احكام السلام العام المنصوصة في
صك الجمعية ، وفي باقي المعاهدات « والبروتوكولات »

ثالثاً — اتخاذ عدة قواعد دولية ، غايتها حل العقد السياسية التي
تخلق على اثر المشاحنات والخلافات الدولية ، بصور سلية وحبية
وها نحن سنبدأ بدرس هذه المسائل الثلاث دراسة سياسية ، وانتقاديا
لتتبين لنا الوجهة الصحيحة ، لجمعية الامم :

المسئلة الاولى : يتذكر القاريء ما بسطناه سابقاً تحت عنوان
« جمعية الامم و فكرة نزع السلاح منذ القديم ، والذي ظل خصمه مع
زيادة بما يلي :

ان امكان نزع السلاح الكلي او الجزئي بعيد التحقيق وذلك
يرجع لامرین :

الاول : وهو التطبيق النظري الفني : فانه بحسب هذه النظرية
يجب على كل الدول ان تبتدا معاً ، لتجري دن نفسها من سلاحها ،
ومعاملها الحرية ، مع كونه نرى ان انكلترا ابعدت البحث عن تحديد
القوات البحرية والاساطيل الحرية الهوائية من موئر واشنطنون كـ

اسهينا البحث عنه في السابق ، وكذلك فرنسا قد انتدبت المسوو لبون بورجوا « المتوفي حديثاً » لهذا الموء ، لينقل عدم امكان فرنسام تحريرها او تحديد سلاحها وجيشه البري . وكيف يوم من خطر المانيا في المستقبل او الخطر الاخير البوشفيكي ، الروسي الذي يهدد كيان اوروبا ، حديثاً والذي عظمه امره على الدول ، فلم تعد تقدر على بتره من جمياتها السياسية او من منتدياتها العامة . وخصوصاً من النهضة الحديثة للعالـ الفوضويين .

هذا ما كان من اسر الدولـ العظمى . امام اسر الدولـ الثانية والصغرى فهل هي الا مقيدة حتى بآراء الدولـ الكبيرة صاحبة الحال والربط الاـ ما قد يذر منها .

والامر الثاني ، وهو التطبيق العملي لفكرة نزع السلاح : فلتتفيد ذلك يعني ان تكون قوة عظمى وذات سطوة كبيرة لها من الاحول والمنقدرة ما يحولانها على نزع السلاح ، وغرق المدرعات وتحطيم الاساطيل الجوية ، البحرية ، وحرق العناير المدخرة ، بالقتابل واللوازم الحربية االخ . فن يجب ان تكون تلك القوة ياترى ؟؟ أحدى الدولـ العظمى ؟؟ هذا محالـ : كون الاتفاق محرومـ بينها ، وهو امرـ وهي وسطجيـ لا حقيقة له ، وذلك علتنا ايامـ السياسة الغربية وارتـنا بامـ اعينـنا من تنافـ وبغضـ هذه الدولـ ، بعضـها البعضـ .

ام جمعية الامـ ؟! التي يعتبرـ البعضـ انها ذاتـ حولـ وسطوةـ ، فقد يمكنـ الاستـعـانـةـ بهاـ حلـ هذهـ المشـكلـةـ ، فـذـقولـ انـ تـتفـيدـ فـكـرةـ

نزع السلاح من بين الدول العظمى يتوقف على امرئين . الامر الاول : انه لا يمكن تحقيق هذه الفكرة ما لم يمكن تطبيقها على الدول الصغيرة الشرقية كثراً كثراً و غيرها ، اذ بدور ذلك يكون الخطير مهدقاً بهذه الدول و حيث ان هذه الدول الاخيرة ليس لها صفة العضوية في الجمعية وعدا عن ذلك لا يمكنها الاستغناء عن جيش صغير لدرء التهدبات والطوارئ . التي لا يمكن للشرق ان يتخلص من اخلاقها ما لم يعد لكل دولة منه حقها و وساعتها ارضها التي اخْتَلست منها بساعد القوة و مداخلة الدول العظمى مطلقاً .

ولو نظرنا من جهة اخرى لرأينا ان المادة ، السادسة عشر «١٦» من حك الجمعية ، قبلت الحرب الاقتصادية كما سأليت على ذكره فيما يلي : وثانياً ان حك الجمعية لم يأت على نفي الحرب . التي هي تكون حك طبيعى و ضروري !!!؟؟؟ ... هنا نقطة المجز ظاهري للجمعية؟ لا ، بل ان ذلك مما لا يقوى على تحويله احد : سنة الله في خلقه ولن نجد لسنة الله تبديلاً . فحسب ،

المسئلة الثانية – وهي ان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تكون اكثراً خارجة عن مذاكرات ومدخلات الجمعية نفسها ، وام المعاهدات التي نوجدها اليها اتفقاد انتهاي :

معاهدة فرساييل : بعد ان خصصت المواد الاولى لتعزيز جمعية الامم ليس كان حريراً بالدول ذات الشأن والصالح بهذه المعاهدة ان تفرضها على بساط بحث الجمعية لتكون الاتفاقية اعظم حفراً و اكسب قوة

للتنفيذ، وقابلته، وما هو السبب ياترى في ابعاد ذلك عن الجمعية؟
ان الكائن في هذه المسألة لا يعد تكتباً بل من الامور العاديّة والبساطة
فانظر لغاية الجمعية وتأسیسها، نرى «اللماذا» مادة ظاهرة. «راجع
البحث الاول من سلسلة هذه الابحاث».

معاهدة لوزان : لماذا ترك امر هذه المعاهدة لفرنسا وتركيا
وابيطاليا؟ الكون الصالح والنفع الدولي الخاص مقدم على صالح
الامم في الجمعية ام لكون هذه الجمعية ليست بذات نفسها الا آلة
ميكانيكية وما محراً كها الا الدول العظمى؟؟؟

اجل ان فرنسا هي ممثلة عن جمعية الامم لتدريب البلاد الواقعة
تحت قانون الانتداب فقط. لكن معنى المعاهدة هنا لا يمكنه ان
ينطبق مع معنى الندريب او المساعدة، الامر الموكول عمله الى
دولة الانتداب. فلاجل ان تكتب هذه المعاهدات شروطها السياسية
والقضائية وجب على جمعية الامم ان تراعي فيما اذا كانت نصوصها
تفق مع صالح ونفع البلاد السورية، بعد ان تأخذ ملاحظات ومتنيات
أهل واصحاب البلاد، اليه من العجيب ان تضي معاهدة تتعلق بصالح
البلاد السورية اقتصادياً وجغرافياً، ومايلآ دون ان تستشار اهل البلاد؟!

فain هي الجمعية بل في اي مكان كانت متزو ية؟

نعم هناك على شواطيء بحيرة جنيف يروق المنظر لممثلي الدول
لدى الجمعية ويفرم روه يا انفسهم حول الطاولة الخضراء الضخمة،
والعيid الزوج الذين يخدمونهم، حولها، فيلتهون عن صالح البلاد والامم

المظلومة ، المضطهدة ، التي تندى باعلى صوتها وتسنجد بالجحود ، لكن من المؤسف ان تكون آية الجمعية المحفورة فوق مدخلها الضيق ملخصة بما يلي :

« لا يدخلها الا المطهور ، وهم وحدهم المقربون ، ودونهم المبعدون ، فليفتكر العاقلون .

المسئلة الثالثة : ان المواد « ١٦، ١٣، ١٢، ١١ » من صك الجمعية ، والتي عمدت بواسطتها جمعية الامم لاستباب الصلح لا تخلو من انتقادات جديرة الاهمية ، وعلى الاخصوص المادة السادسة عشر الشهيرة ، والقادمة بالحرب الاقتصادية المالية ، بعد ان وضعت دفع الحروب في المواد « ١٣، ١٢، ١١ » التي نخنة صر على ذكرها لانها تحتاج لتطویل وشرح وافٍ .

جائت المادة السادسة عشر منعة لهذه الفصول وواضحة اصولاً جديدة للحروب الكونية ، اما فهوى المواد انارة الذكر فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام :

الاول : - فيها اذا كانت دولة ما عضوا او غير عضو وجدت بحالة حرب او تهديد من قبل دولة اخرى ، فللملجس هنا صلاحية واسعة ، في التدخل لحل ونزع الخلافات والمشكلات الواقعية بين هاتين الدولتين . وما نفع حل هذه المشاكل اذا لم تكن هناك قواعد مبنية على احكام قابلة التنفيذ ؟ بل ما نفع معالجة هذه المنازعات السياسية التي قد تكون في بعض الاحيان ، حيوية وضرورية لحفظ ودرء البلاد من تهديدات

الدولـ المعادـية ، وحقـ الـحـربـ مـحفـوظـ بـعـدـ وـمـسـجـلـ بـعـاجـمـ السـيـاسـةـ
الـدوـلـيـةـ وـالـحقـوقـ الـعـمـومـيـةـ ؟؟؟؟

الثـانـيـ : — انه اذا كانـ حدـثـ عـدـاءـ بـيـنـ دـوـلـتـيـنـ وـكـلـاـهـماـ عـذـوـاـ فيـ
الـجـمـعـيـةـ ، فـهـنـاـ يـبـغـيـ انـ يـصـدـعـاـ لـاـحـکـامـ وـمـقـرـرـاتـ مـحـكـمةـ الدـوـلـيـةـ ،
وـعـلـىـ فـرـضـ قـبـولـ هـذـهـ الـاحـکـامـ وـرـفـضـ تـنـفـيـذـهاـ ، فـيـجـبـ انـ بـلـاحـظـ مـدـةـ
ابـتـدـاءـ الـحـربـ غـبـ مرـورـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ بـعـدـ اـصـدـارـ الـحـكـمـ النـهـاـيـيـ الفـاـصـلـ
وـالـقـاضـيـ بـحـلـ الـخـلـافـ . وـهـنـاـ اـيـضاـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الشـقـةـ التـامـةـ ، بـالـمـحـكـمةـ
لـكـونـ كـاـنـ الـحـاـكـمـ الـعـادـيـةـ تـقـضـيـ بـلـزـومـ تـنـفـيـذـ اـحـکـامـهاـ وـمـقـرـرـاتـهاـ . كـذـكـرـ
كـانـ يـبـغـيـ انـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـمـحـكـمةـ الدـوـلـيـةـ قـاضـيـةـ عـلـىـ جـعـلـ مـقـرـرـاتـهاـ اـجـبـارـيـةـ
الـتـنـفـيـذـ ، دـوـنـ خـلـافـ . وـكـثـيرـ مـنـ الـدـوـلـ لـمـ تـصـادـقـ عـلـىـ هـذـهـ المـادـةـ . فـقـدـ
صـادـقـتـ عـلـيـهـاـ ، ثـلـاثـةـ وـثـلـاثـوـزـ دـوـلـةـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ وـخـمـسـينـ فـكـيـفـ بـالـجـمـعـيـةـ اـذـ اـعـدـتـ
جـعـلـ مـقـرـرـاتـهاـ اـجـبـارـيـةـ التـنـفـيـذـ ؟

الـثـالـثـ : المـادـةـ الـسـادـسـةـ عـشـرـ وـالـحـربـ الـاـقـصـادـيـةـ . لـقـدـ اـتـتـ المـادـةـ
الـسـادـسـةـ عـشـرـ مـنـ صـكـ الـجـمـعـيـةـ عـلـىـ تـعـرـيـفـ الـاـصـوـلـ الـجـدـيـدـةـ مـنـ الـحـرـوبـ
الـكـوـنـيـةـ ، وـخـلاـصـةـ هـذـاـ تـعـرـيـفـ اـنـهـ عـنـدـ مـخـالـفـةـ اوـ قـطـعـ ، الـعـلـاقـاتـ
الـسـيـاسـيـةـ اوـ اـعـلـانـ حـرـبـ ، ضـدـ ماـهـوـ مـذـكـورـ فـيـ الـاـصـوـلـ الـمـوـضـوعـةـ
حـسـبـ ، الـمـوـادـ «ـ ١١ ، ١٢ ، ١٣ـ » وـعـنـدـ عـدـمـ حـصـولـ اـنـقـاقـيـةـ نـظـامـيـةـ حـسـبـ
المـادـةـ «ـ ١٥ـ » فـتـعـدـ عـنـدـهـاـ الـدـوـلـ الـمـهـلـةـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ إـلـىـ الـحـربـ
الـاـقـصـادـيـةـ ؟

ما هي الحرب الاقتصادية و أهميتها ؟

الحرب الاقتصادية هي اصول جديدة منصوصة في المادة السادسة عشر من صك عصبة الامم ، لتقوم مقام الحروب الدموية المائلة ومنع اهراق الدماء البريئة وتكون على الاغلب اقتصادية بمحنة . و ذلك بقطع الملائق والمواصلات الاقتصادية والتجارة والمالية ، مقاطعة عموية ، بين الدول المثلثة بالجمعية والدولة الخارجية والمادية . و تسبق هذه المقاطعة احوال و اصول لا يسعنا بسطها هنا .

اما اهمية هذه الحرب فهي :

من المعلوم ان تطبيق هذه الاصول من الحروب لا يمكن ان يتمكن جزره دون اضرار ، و خراب يعود على كلتا الدولتين ، و زبادة على ذلك ان هذه الحروب لا تصلح لان تكون سبباً قاضياً على رفع الحرب الحقيقة فان من يفتكر بنتائجها و يتأمل بطرق الوصول اليها يرى موانع عظيمة ، عدا كون تطبيقها يسبب الحروب الدموية البربرية ، التي تتوقى حدوثها الام المتبدلة اليوم ، اذ بقطع العلاقات السياسية والاقتصادية تتولد اضرار ثانية ، غير التي نهدى بها بنتائج الحروب العادلة ، و تكون هذه المقاطعة سبباً لازماً لاعلان الحرب ، حيث كما اشرنا سابقاً ان حق اعلان الحرب بعده باق في برنامجه الدول السياسي .

ولا يخفى ما هنالك من الاضرار التي تنبع عن هذه الاحوال كالتضييق الذي يحصل على التجارة والتجار ، وعلى الاقتصاديات كال الصادرات والاخراجات وعندها تجدر الفريقين الى الهلاك او الموت الاقتصادي

المالي، فبدل ان يراد بهذه الاحوال الاصلاح ، يكون الامر جاء بعكس المقصول والمراد .

واما النتائج والعواقب الوخيمة التي تنتج في نهاية هذه الاحوال من المقاطعات الاقتصادية وغيرها ، فهي عديدة جداً وهنا يجب ان نتفاصل شرّاً من حدوث تطبيق هذا الاسلوب الحربي الذي ينجر بالوقالت على هذه البلاد من خراب الماليات وعجز البنوك من دفع ما يجب عليها تسديده الى غير ذلك ، ولا اظن ان دولة ما تقبل او تفضل الحرب الاقتصادية على الحرب العادلة طالما ان هذه الاخيرة هي ، من حقوقها وليس هناك من قوة ، حاكمة لتقدر على اجبارها بقبول الحرب الاقتصادية ، ولعمري اذا كانت الحرب الحقيقة فتك بالاف وملايين الرجال الابرياء ، وهذه ايضاً فتكاً ذريعاً في حياة البلدان العمرانية والاقتصادية ، وتسبب بنتائجها الفقر المدقع ، وبالنهاية الموت لامة بكلمها لان هذه الحرب لا يمكن ان تكون وقتيه ، بل انها تكون عادة كمرض السل الذي يتأصل باعضاء الافراد وينتشر واياها الى الحفرة العميقه ، فالجريدة هنا جريمة ادبية وادارية مخضه ، وعدا عن ذلك نرى الدول عن الحرب واهراق الدماء لشيء وهمي ، لان الحرب مسئلة من مسائل النظام الكوني الطبيعي ، لا نقدر ان ننجيه من بين القوانين الطبيعية ، فضلاً عن كون ان هذه المسئلة قد عالجتها الامم السابقة فلم تفلح بذلك ، وقد تحول موانع عظيمة دون تحقيق هذا المأرب الجليل ، مأرب منع الحرب مطلقاً اقتصادية

كانت او دمو ية .

ولنفس الامر لم تقدر الدول كافة ولا الجماعة نفسها على محاسبة هذا الحق الطبيعي المنوح للانسانية ، من بين قاموسها فحسب .

اننا لسنا من القائلين بلزوم ابقاء المغروب . بل من القائلين الى معاملة جميع الشعوب والامم فاضطهاد ، على قاعدة العدل والحق ، وليس على قاعدة الفصب والنهب ، وابدال الحق بالقوة ، الى غيره من الاضطهادات التي حدثت وتحدث وتستحدث من قبل الدول ذات السطوة والرعب على الامم الصغيرة البريئة ، فهذا هو رأينا حيال استباب الصالح الحقيقي والسلام العام . والآن فنخاب فأن الجمعية وفألي الن دول المظلي ، وبيننا نحن بكلنا هذه السطور واذ وافتنا جبريله الطان في انبائهم بالمسئلة البلغار ية — اليونانية ، والتي عهدت الى مجلس الجمعية ، وبعد حكم المجلس بناء على مقررات المحنة المنتدية لدرس هذه المسئلة . احيثجت الصحف اليونانية وقالت ما خلاصته « انتا لو كنانع من قبل ، حكم الجمعية سيكون هكذا حائراً علينا لما كنا عهدنا اليها مصار امننا ولما كانا رضينا بحكم المجلس كان يكون عدلاً بيننا وبين البلغار » اه .

فليتأمل القارىء بمعنى ما تخلاته هذه السطور مع العلم ان اليونان قد ثبتت انها المعذبة الحائرة . وهكذا عمدت الى التنديد على حكم الجمعية وعدته حائراً .

لذلك بحسب ما ذكرنا من اعلاه ، ولهذا سأكتبه في مقالة اخرى في يومين .

— ٣٠ —

قد اتينا فيما سبق على اهم العوامل المادية التي تقف امام الجمعية
كعائق يمنعها عن تحقيق غايتها .

واما العوامل المعنوية التي تحول ابداً دور تتحقق مبدأها
 فهي : كون الجمعية عضواً سياسياً جديداً وحديثاً ، قد لا يتحمل كل
 ما تفتقر الدول العظام تحديده اياه . وقد اقرت بذلك معظم علماء
 الحقوق الدولية وكذلك السياسيون المخنكون . واثباتاً على ذلك ان
 كثيراً من لشاكل السياسية قد عرضت على بساط بحث مجلس الجمعية
 فأبى المجلس التدخل بها ، وقد احاذانا حالاً للحكمة العدلية الدولية
 بلاهاري . وهذا اعظم مثال على عدم تمركز جسم الجمعية السياسي ، ضمن
 محيط ، تلف حوله جميع دول العمورة والا طلما كان هذا العضو
 الحديث العوبة يهدى بمحترعيه الدول العظمى ، ولم يزل ، كالكرة التي
 تتقدّفها الاطفال ، بين اشخاص معلومة ، فاستعمال فكرة الحرrop
 من ادمنة البشرية محال . وقد قال تشريرن القوسير العالى للشعب
 الروسي ، البولشفيكي ، حديثاً مصرحاً للجرائم ، بصورة رسمية ماعن
 افكاره السياسية عن جمعية الامم ، وعن مؤتمر لوكارنو : بينما نرى ان
 جمعية الامم فرحة ومسروقة من مؤتمر لوكارنو العظيم الاممية في امر
 الصلح العام ترسى بعد ٨٤ ساعة هزة عنيفة زعزعت افكار
 رجال الجمعية في المجلس عند ما قرر امر ادغام ولاية الموصل التركية
 الى حكومة العراق . بعد ان قبلت انكلترا تجديد مدة انتدابها على

العراق ، مقدار ربع قرن ، اليـس ذلك معناه اشعـالـ الحرب في الشرق من جـديـد ؟ اليـس معـنى ذـاك ان لا ارـادـة لـجـمـعـيـة الـاـمـمـ ولا لمـجـلـسـهاـ الـارـادـةـ اختـيـارـيـةـ وـوـجـدـانـيـةـ . بـعـدـ ان قـرـرتـ «ـجـنـةـ التـلـاثـ»ـ عـطـفـ هـذـهـ الـوـلـاـيـةـ إـلـىـ تـرـكـيـاـ ، إـذـاـ لمـ تـسـقـبـ اـنـكـلـاتـرـاـ تـمـدـيـدـ اـنـتـدـابـهـاـ هـنـاكـ . وـقـدـ رـايـ المـجـلـسـ اـرـتـيـاحـاـ لـاعـطـاءـ الـوـلـاـيـةـ إـلـىـ التـرـكـ لـكـنـ السـيـرـ شـامـبـرـلـيـنـ ، اـثـرـ عـلـىـ اـفـكـارـ المـجـلـسـ وـمـثـلـيـهـ وـكـذـكـلـيـهـ عـلـىـ آـرـاءـ مـجـلـسـ النـوـابـ الـانـكـلـيـزـيـ وـوـعـدـ بـتـمـدـيـدـ هـذـاـ اـنـتـدـابـ ، رـغـمـ تـصـرـيـحـاتـ التـرـكـ الـموـعـدـةـ بـالـحـربـ وـعـدـ قـبـولـ حـكـمـ الـجـمـعـيـةـ .

إـلـىـ اـنـ قـالـ : فـاـذـاـ لمـ تـغـيـرـ قـوـانـينـ وـقـوـاعـدـ الـجـمـعـيـةـ ، وـاـذـاـ لمـ تـزـلـ اـيـادـيـ الـدـوـلـ الـعـظـمـيـ وـخـصـوـصـاـ بـرـيـطـانـيـاـ نـلـعـبـ مـوـهـرـةـ عـلـىـ اـفـكـارـ فـلـاـ بـمـحـالـ تـنـفـاوـلـ بـالـخـيـرـ ، وـالـمـسـتـقـبـلـ يـخـبـرـنـاـ ذـلـكـ ، اـمـاـ الـحـاضـرـ فـهـوـ جـليـ وـوـاضـحـ ، لـاـ حـاجـةـ لـتـكـرارـهـ

غـيـرـ اـنـنـاـ لـاـ يـسـعـنـاـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ الـاـنـتـكـيمـ الـوـجـدانـ حـيـالـ هـذـهـ المـشـكـلةـ ، وـالـحـكـمـ عـلـىـ مـسـتـقـبـلـ الـجـمـعـيـةـ حـكـماـ نـهـائـيـاـ فـنـقـولـ :

اـذـاـ اـرـدـنـاـ اـنـ تـنـفـاوـلـ خـيـرـاـ فـيـ مـسـتـقـبـلـ الـجـمـعـيـةـ ، فـيـجـبـ اـوـلـاـ
اـنـ تـكـونـ الـجـمـعـيـةـ جـمـيـعـةـ سـيـاسـيـةـ وـقـضـائـيـةـ وـاقـتصـادـيـةـ عـمـومـيـةـ
لـكـلـ الـدـوـلـ وـلـاـ شـرـطـ لـدـخـولـهـاـ فـيـ حـضـنـ الـجـمـعـيـةـ ، اـلـاـ شـروـطـ
الـاـذـعـانـ لـاـحـکـامـ الـمـجـلـسـ وـالـمـحـکـمةـ الـعـدـلـیـةـ ،

ـ ٢ـ توـلـفـ جـنـةـ بـالـاـنـتـخـابـ الدـوـلـیـ الـعـامـ لـرـىـ المـشـاـكـلـ
وـالـاـخـتـلـافـاتـ الـقـيـيـمـ تـقـعـ بـيـنـ الـدـوـلـ

ـ ٣ـ كـلـ دـوـلـةـ ، يـجـبـ اـنـ تـنـعـحـ هـذـهـ الـجـمـعـيـةـ قـوـةـ مـسـلـعـةـ مـحـدـودـةـ

حسب مقدرتها لتقدر هذه الجمعية بالقيام باس استتاب
الصلح بوسطة البوليس الدولي العام .

٤— أن تغير الاعضاء الممثلة بجمعية الامم طرز سياستها وان
لا تكون مناسبة الى ماموريه او مركز عالي عند الدولة
المنتسبة عنها في الجمعية وذلك لمنع النفوذ والتاثيرات السياسية
على الافكار ،

والا اذا لم تغير الجمعية سياستها الحالية ، فلا تقدر ان تعتبرها جسما
سياسيا خلق الصلح بل انها خلقت لمشاكل وزيادتها في هذا العصر
هذه هي كلامتنا الاخيرة حول جمعية الامم ولا نعلم ماذا يجيء
لنا المستقبل ، من امرها .

الفصل السابع

مناقشة المادة الثانية والعشرين من صك جمعية الامم

ليتثنى لنا تبيان قضية الانتدابات على علامتها والانتقادات الفضائية على احكام الانتداب وجب علينا ان نصدر كتاباً بهذا بنسن المادة الثانية والعشرين من عبد جمعية الامم :

المادة الثانية والعشرون . — «ان الاحكام الآتية يجب ان تشمل المستعمرات والبلدان التي لم تعد بعد الحربتابعة لسيادة الحكومات التي كانت خاضعة لها في السابق والتي هي سكانها عاجزة عن القيام بحكمها . الذافي حسب الشروط الدولية الحديثة . ان السعي الحثيث لترقية هذه الشعوب وتدر يبها تهيي الوظيفة المقدسة من الوظائف المدنية . ومن الملائم ان يحتوي هذا العهد الضمانات اللازمة في سبيل الصيانة والمحافظة على هذه الوظيفة .

«ان الطريقة المثلث لتحقيق هذه المبادئ ، عملياً هي تسلیم وصایة هذه الشعوب الى الامم الراشدة التي بفضل تجاربها ومواصفاتها الجغرافية هي اوفق لان تتحمل هذه المسؤولية متى قبلت هذه الوصایة ووافقت عليها . وهي تقوم بوصایتها باسم جمعية الامم بصفتها منتدبة عنها .

«ان وضعية الانتداب يجب ان تختلف حسب درجة رقي الشعب ومركيزه الجغرافي وشرائطه الاقتصادية الى غير ذلك من الاحوال والظروف .

«ان البلدان التي كانت في القديم تابعة للامبراطورية العثمانية

والتي بلغت درجة راقية والتي يمكن اعتبار موجوديتها كاملاً مستقلة استقلالاً مبدئياً ، على شرط ان تدار ادارتها من قبل دولة متندية وبمعونتها الى ان تبرهن هذه الامم على مقدرتها القيادة نفسها بنفسها . ان امامي هذه البلدان يجب ان توضع محل الاعتبار قبل كل شيء في ابقاء الدولة المتندية « ان درجة الرقي لباقي الشعوب وخصوصاً اقوام افر يقينا الوسطى فان حالتها تتطلب من حكومة الانداب عدا عن ادارة هذه البلدان شروطاً اخري ، كمنع سوء معاملة العبيد الارقاء العمل المخالف للانسانية والتجارة بالسلاح والتجارة بالمواد الكحولية ، وكذلك ضمان حرية الوجдан وحرية المذاهب الا ما يخالف نظام الامن العام ، والاخلاق ، وكذلك منع بناء الحصون والقلاع ، او تعليم ابناء هذه البلاد التعاليم العسكرية ، ماعدا البوليس او رجال الامن والمدافعة عن حدود هذه البلاد ولتأمين المساواة وحرية التجارة لرعاية الحكومات الممثلة لجمعية الامم ،

« وبالنهاية ، ان باقي البلدان ، كالتي في الجنوب الغربي من افر يقينا وبعض الجزر الباسيفيكية ، التي بنتيجة قلة سكانها وضيق اراضيها وبعدها من مركز المدنية ، وكذلك تماسها الجغرافية مع بلاد الدولة المتندية ، والى غيره من الظروف قضت على ان تكون ادارة هذه البلاد تابعة لنفس قوانين حكومة الانداب ، كما لو كانت قسماً كاملاً من بلاد دولة الانداب ، مع التحفظ بجميع الشروط المذكورة اعلاه التي تتعلق بضمان وحياة صالح هذه الشعوب ،

« وعلى كل الاحوال يجب على حكومة الانداب ان تنظم سنوياً بياناً عن كل اعمالها في بلاد الانداب . وترسله لمجلس الجمعية ،

«اذا لم تكن درجة السلطة ، وحق المراقبة ، والادارة التي ستقوم بها دولة الانداب معينة ، بحسب اتفاق سابق بين اعضاء جمعية الامم فيجب ان يشرع حالاً بتنظيمه من طرف مجلس الجمعية ، «ان قومسيوناً دائرياً يعين وتكون وظيفته محدودة في قبول ودرس البيانات السنوية الواردة عليه من قبل دولـ الانداب واعطـاء رأيه في المسائل التي تتعلق بتنفيذ قانون الاندابات »

اذا يتضح جلياً ان قانون الانتدابات حسبما عرفه المادة الثانية والعشرون هو وليد سياسة الظفر وهو ايضاً جديداً في التشكيلات السياسية ولم يسبق للحكومات من ذي قبل ان عرفت هذا القانون . ومن المؤكد ان هذه الفكرة التي يراد ان تسرى الى باقي الشعوب والامم المتأخرة هي لا تخالون نتائج لا تنطبق مع حقائق الاشياء ، وكثيراً ما ترى هذه الفكرة التي يقصد بها التعمدين الحديث كان لها وقع سيء بين الشعوب المتأخرة وتناسها مع الامم الاكثر رقياً ومدنية ، ولو نظرنا من جهة اخرى نرى نفس الحالة قد وجدت بين البلدان الواقعة تحت الحمايه وبين الدول الحامية ، وكانت سبباً لابقاء الخلاف العظيم الذي ادى لنتائج غير محمودة وخصوصاً بين الدول المستمرة .

و كذلك نرى الان في قانون الانتدابات ان سياسة جديدة قد بدأت
بالظهور ، لاسباب عديدة سوف نأتي على ذكرها في الابحاث الآتية
مع ان حركاتها باقية في م肯 الان ، لكنها تنتظر الفرص السانحة
لتهب دفعة واحدة وتوقنار الحروب ثانية ، ولقد رأينا من جملة هذه
الاختلافات تمنع حكومة الولايات المتحدة اولاً من مشاركة فكرة الملفاء

في اصول تقسم الانتدابات حسب اهوائهما . وثانياً بين فرنساً وايطالياً من جهة . وبين تركيا وفرنسا من جهة اخرى لاختلافات تعود لصالح تركيا وايطاليا في سور يا كمسئلة الرعايا الاجنبية والحدود السورية - التركية وعلى كل من يتأمل جيداً في نص فقرات المادة الثانية والعشرين المذكورة يرى ان قانون الانتداب مبني على مبدأ العمل الطيب ، والخالي من كل خداع او نفاق ، واعظم برهانه على ذلك انه منح حق انتقاء الدولة المنتدبة للشعوب ، لأن هذا الحق هو من حقوقها . وكذلك عرف بلادنا بالبلاد المستقلة الحرة ، وقد عمد صك الانتداب الى كيفية الشروع بوضع دستور البلاد ، لكن على الرغم من ذلك نرى ان اجحافاً واقعية تحدث في هذه البلاد في اصول تطبيق احكام الانتداب ، وخصوصاً فيما يتعلق بشؤون البلاد الخارجية كما ستفصله اتيًّا مستندين على مبادئ الحقوق العمومية الدولية ، التي تحناها السيادة الداخلية فضلاً عما اعترفت به لنا جمعية الامم نفسها من موجودية الامة المستقلة ،

فحسبنا هذا المبدأ لأن ننتقد صور تنفيذ الانتداب الفرنسي على سور يا ولبان ، مع العلم انه ليس من مختلفات جمعية الامم ، بل من الدول المتحالفه نفسها ، وليس ايضاً بارادة الشعب واستفتائه .

واما صورة تقسم الانتدابات ، فلم تكن على قاعدة الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين ، بل كانت من اعمال الدول المنتدبة ذات الصواب الخصوصية ، ولم تعمد لانشاء الجمعية الـ لـغاية تأييد كل ما رسمته في خارطة معاهدة فرسايـل الواسعة . وهذا البحث الانتقادـي

تركه للإيجاث الآتية ولنبأه الان بسرد الضمانات الواردة في المادة المذكورة أعلاه :

لقد اشترطت المادة الثانية والعشرون ، بلزم احتواه صك الانتداب لكل الضمانات والصوالي التي تختص بحياة هذه الشعوب التابعة للانتداب مطلقاً ، اما لم يأت في صك انتداب الدولة الأفريقية شيء من هذه الضمانات المستحقة الذكره ، فكل ما اثنا به ذلك الصك في مواده العشرين احكام عمومية مطلقة ، لا يمكن استنباط السلطة الحقيقية للدولة المنتدبة منها . فلاقيود ولا شروط هناك تبين نوع تلك السلطة ، بحدود معينة ، فيمكن تفسيرها حسب الاهواء والظروف ، وكل ما هناك ، هي احكام عمومية لا يمكن للرجل الحقوقي المدقق الان يرتكب في تفسيرها ، وغایتها وهذا هوضرر الذي نتوقعه ونخشى حدوثه .

اما تفسير الاحكام العمومية لمادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية فهو كالتالي :

اولاً — بعد ان ميزت هذه المادة درجات الشعوب والام بحسب رقيها واستعدادها ، وموقعها الجغرافي ، جعلت الضمانات متناسبة مع درجة الرقي والحضارة . فضمانات البلدان السوربة في الشرق مثلًا غير التي هي ملحوظة للشعوب الافريقية الوسطى ، او الجزر الباسيفيكية ، والتي من جملتها ان تمنع المعاملة السيئة للعبيد الارقاء الى غير ذلك .

ثانياً — مما ورد في هذه المادة من الملاحظات التي لها اهمية في درسنا الانتدابي للانتداب ، هي شكل الادارة . لما يثبت الفقرة الرابعة قاعدة

الاستقلال للبلدان الشرقية التابعة للانتداب لم تبحث بعدها في شكل الادارة والتخاذلها ، في هذه المناطق . ولما وصلت لباقي الشعوب المتأخرة كالتي هي في الجنوب الغربي من اقريقيا والجزر الباسيفيكية ، فإنها وضعت لها مباشرة الاحكام والقواعد ، التي ستتمشى دولة الانتداب عليها ، وهكذا ارتأت ان تحكم هذه البلدان والشعوب بنفس قوانين الدولة المنتدبة . فهنا ايضاً اختلاف عظيم يخفيه لامحائنا الآتية . فإنه جدير بالدقابة والاعتبار .

ثالثاً — تتضمن هذه المادة ، احكاماً عامة تشمل بلاد الانتداب حرّاً يقع تطبيقها على عائق الدول المنتدبة كرعاة حقوق الشعوب وحفظ صوالحها الخاصة وال العامة وكذلك التأمينات الاقتصادية والتجارية والصناعية للرعايا الاجنبية الدول الممثلة لدى الجمعية كان تكون على قاعدة المساوات مع التسهيلات الازمة .

رابعاً — ان المادة الثانية والعشرين ، لم تقيد مسوءولية الدول المنتدبة بشرط او بقاعدة معينة بل اكتفت ان تكون المسؤولية عامة مع بعض ذيول انت في حكم الانتداب . ومن جملة ما اشترطت الجمعية على دول الانتداب ، انها تكون مكافحة بتقدم بيان سنوي لمجلس الجمعية وسنائي على اصول قاعدة درس هذا البيان في الفصول الآتية .

خامساً — لقد تبين في المادة المذكورة من عهد الجمعية ، انه بالنظر لاختلاف طبائع وعناصر ، هذه الشعوب التابعة لقانون الانتداب ومناطقها الجغرافية ، ودرجة رقيها ، وحضارتها ، فقد اعتبرت ثلات درجات للانتداب ، والقسم الاول يكون من الدرجة A . والقسم الثاني من الدرجة B . والقسم الثالث من الدرجة C .

ا — القسم الاول من هذه الانتدابات ، يشمل البلدان المنفصلة عن الامبراطورية العثمانية وهي .

ا ما بين النهرين «العراق» وسوريا وفلسطين) .
وهذه البلاد تتمتع بسيادتها الداخلية الكاملة ، وتحفظ حقوق السيادة الخارجية للدولة المنتدبة التي تقوم باعيانها باسم البلاد التابعة للانتداب . وقد يتبادر سبباً درجة رقي هذه البلدان ، واستقلالها المبدئي مع قيد قبول معاونة الدولة المنتدبة ، التي تقوم بمساعدتها وارشادها .

ب — والقسم الثاني من هذه الانتدابات فهو يشمل البلدان التالية : (كامه رون ، توفو ، افريقيا الشرقية الالمانية) . و بما ان الاستقلال الذي لا يمكن لهذه البلاد فأن ادارة هذه البلاد تدار رأساً من قبل الدولة المنتدبة ، لصالح البلاد والاهالي ، كذلك لصالح الدول ، اعضاء الجمعية اي حق تمنعها بالشروط المخوطة اعلاه في الملاحظة الثالثة .

ج — واما القسم الثالث والأخير من هذه الانتدابات فيشمل البلدان الآتية :

(البلاد الواقعة في الجنوب الغربي من افريقيا ، وجزر الباسيفيك

الاسترالية، العائدة لالمانيا) وبناء على منطوق الفقرة الـادسة من المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية، يبقى قانون الدولة المنتدبة، القانون المعمول به والشامل باحکامه هذه البلدان كـالـو كانت جزءاً واحداً من بلاد دولة الـانتداب، وما اسباب ذلك فقد ذكرناه سابقاً، فلا حاجة لـتـكراره.

الفصل الثامن

« في »

— (توزيع الانتدابات) —

لأجل ان توضع المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية ، موضع العمل والتنفيذ وجب مراعاة احكامها العمومية مع تطبيق فقراتها ، وفقاً للغرض الذي نرجو شموله على كل مناطق الانتدابات ، فلهذا لزم الشروع : اولاً — بأنقاء الدول ، التي ترضى ان تحمل على عاتقها مسؤولية تنفيذ الانتدابات باسم جمعية الام ، مع مراعاة جميع الشروط المنصوصة في المادة الثانية والعشرين :

ثانياً — بتحديد البلاد والاراضي ، التي عهدت ادارتها الى دول الانتداب المختلفة .

ثالثاً — بعقد سند شرعي مع دول الانتداب المنتخبة ، الذي بواسطته احکامه الخاصة والعمامة تقوم دولة الانتداب بتنفيذ واجبها باسم الجمعية ، وهذا العقد يحتوي على درجة السلطة والمراقبة او الادارة المعهودة الى دولة الانتداب ، وعلى تحديد احكام الانتداب في صور مختلفة بحسب اختلاف البلاد ودرجة رقيها ، التي ستقوم بالمشروع بها دول الانتداب رابعاً — بتعيين لجنة تقوم مقام المخور الاساسي ، لتطبيق هذه

الاحكام والقواعد وفقاً ل المادة الثانية والعشرین ولضمان غاية الانتدابات .
وان الوثائق الرسمية التي بنيت احكام هذه المادة عليها ، فهي :
المادة ١١٩ من معاهدة فرساييل ، التي تشرط ما يلي : « على المانيا
ان تسقط كل حقوقها ، وكل ما لها من الامتيازات على مستعمراتها
ومستعمراتها الافريقية والباسيفيكية . والتي عهدت الى الدول العظمى
المتحالفه » اذا يتضح جلياً من هذه المادة ، انه كذا قصد من ذلك ؟ فهو
اساسه الانتقام والقصاص من المانيا وتجر يدها من نفوذها اخراجي ، كما
حكمت نفس المعاهدة على تجربة المانيا من قوتها البحرية والبرية كتسليم
اسطولها للدول الحلفاء وانقاص عدد جيشها الحربي .

والمادة ١٣٢ من معاهدة — سفر : فهي تختوي ما يشاء احكام
المادة السابعة تقريرياً بحق تركيا ، اذ انها تشرط على تركيا ان تتنازل
عن حقوقها ومستعمراتها ، للبلاد التي كانت تحت سلطتها و الواقعه خارج
اوروبا وتسليمها الى دول الحلفاء

ولكن عدم تصديق هذه المعاهدة وعدم دخولها في حيز العمل ، كانت
سبباً اساسياً لتغيير بعض احكام الانتداب على البلدان التركية الواقعه
خارج اوروبا ، وقد مهدت السبيل للدولة الافرنسيه لتعيد فكرة
النفاه بين الاتراك والافرنسيين ، وعلى حد المادة ١٦ من معاهدة لوزان
في ١٤ تموز ١٩٢٣ فقد اسقطت الاتراك حقوقهم عن البلدان التركية التي
كانت لهم على شرط ان ترد « تراقيا » للترك .

فبناء على كل ما تقدم ذكره من المعاهدات والمواثيق الدوليه ، يرى

القارىء صحة قولنا بأنه لم تكن جمعية الامم يد في مسئلة الانذابات وصور توزيعها، وكما سترى في الآتي ان صك الانذاب ايضًا من مرسمات خطط دول الحلفاء.

وفي ٧ مايس ١٩١٩ قرر المجلس الأعلى لدول الحلفاء، نهائياً توزيع المستعمرات والمستعمرات الالمانية على النسق التالي :

توكو، وكامله رون : على فرنسا وبريطانيا العظمى ان تقدمما عربضة، تذكر فيها ملاحظاتها فيما يختص بمستقبل هاتين المستعمرتين، الى جمعية الامم

افريقيا الشرقية الالمانية «تاونه بكا» : الى بريطانيا العظمى افريقيا الجنوبية الغربية : الى الاتحاد الافريقي الجنوبي

الجزر الالمانية — ساموا — : الى زلاند الجديده

جزيرة — ناروا — : الى بريطانيا العظمى (١) كينه الجديده الالمانية «الباسيفيكية» : الى استراليا

الجزر الالمانية الواقعة بشمال خط الاستواء : الى الجايوت

وقد اصاب بلجيكتا قسم من المستعمرات الافريقيه الالمانية القديمه «كرونن او ريندي» واما «توكو وكمه رون» فبحسب الاتفاق

«(١) ان ادارة هذه الجزيرة عهدت الى الحكومات البريطانية ·

اي بريطانيا واستراليا وزلاند الجديده · وقد اتفقت هذه الحكومات ان تهدى ادارة الجزيرة المذكورة في السنوات الخمس الاولى الى حكومة استراليا ·

الأخير الانكليزي — الافرنسي قد قسمت هذه البلاد وقد اصاب فرنسا القسم الاعظم منها .

واما ما يختص بتوزيع الانتدابات الشرقية للبلدان المنفصلة عن الامبراطورية العثمانية فهو كالتالي :

سوريا : الى فرنسا .

فلسطين : الى بريطانيا العظمى .

بلاد ما بين النهرين في العراق : الى بريطانيا العظمى .

وقد عرف الجميع ان ما يختص بشأن تحديد منطقة الانتداب الافرنسي فقد ذكرته مباشرة المادة الثالثة من معاهدة لوزان « التي اعترفت ان الخط الفاصل بين سور باوتر كيا هو الخط . المتفق عليه في المقاولة الافرنسيـة — التركية في ٢٠ تشرين اول ١٩٢١ »

واما ما يختص بتحديد الاراضي بين العراق وتركيا فهو سيكتـون موقع اهتمـام الدولة المنتدبة البريطانية لما له من الـاهمـية العـظـيمـ . وخصوصـاً فيما يتعلق بـمسئـلة الموـصـل « ١ »

وفي شهر شباط ١٩٢٢ اعلنت اللجنة المختصة لدرس الحدود وتعيينها بين فلسطين وسوريا نقاط اعملاها . وهكذا تمت اعمالها برضاء

الطرفين

« ١ » وقد وفدت لهذه القضية لجنة خصوصية لدرس نظرية الاتراك والانكليز ثم نظرية البلاد

الفصل التاسع

« في »

* نعريف حدود الانتدابات *

ان جمعية الامم لم تتدخل في مسألة انتقاء حكومات الانتدابات ولا كان لها سلطتها او رأيها في تحديد البلاد والاراضي لمناطق الانتداب بل اكتفت بان اشترطت في الفقرة الثامنة من المادة الثانية والعشرین من عهد الجمعية انه على فرض عدم نوصل تلك الحكومات المتنفذة لتنفيذ النقاط الاساسية في مهمتها فيما يرجم على صالح الانتدابات كالمراقبة ودرجة السلطة الممنوعة لها ، فتطرح عندها المسألة على بساط بحث مجلس الجمعية حالاً بدون تأخير .

وقد عمد بعض الشارعين للعهد الى الدغام وظيفة الانتداب وصور تنفيذها في معاهدة الصلح وموادها . لكن هذه الفكرة لم تر لها نجاحاً قاماً فبقيت في خبر كان . وفي شهر تموز من سنة ١٩١٩ اجتمعـت اخـــاء عــــلــــاء المستعمرات لاــــكــــثــــرــــيــــةــــ الدــــوــــلــــ العــــظــــيــــ المــــتــــعــــنــــةــــ وــــقــــرــــرــــ لــــزــــوــــمــــ عــــقــــدــــ مــــوــــعــــ تــــقــــيمــــ وــــتــــعــــيــــنــــ الحــــدــــوــــلــــ لــــمــــنــــاطــــقــــ الــــأــــنــــتــــدــــاــــبــــ الــــمــــخــــصــــةــــ فــــقــــطــــ لــــالــــقــــســــمــــ الثــــانــــيــــ وــــالــــثــــالــــثــــيــــ « C : B » وقد عقد هذا الاجتماع تحت رئاسة « الورد ميلر » ولكن لحسن الحظ والطالع لم تكمل اعمال هذا الموءتم بالنجاح وذلك نظراً لوجود صعوبات

غير منتظرة بربتها لعام الوجود بعض الدول صاحبة الصالح الشخصي .
و بالنهاية استصوبت الدول المتحالفه تقديم لوانس وبيانات تحوي على
كيفية اصول الانتداب وتطبيق احكامه الى مجلس الجماعة الذي وافق
عليها اخيراً وكانت هذه الافكار طبقاً لتي وردت بصفة الانتداب مع
قليل من التغييرات التي لا تذكر .

وفي الحقيقة قد نفذت فكرة الخلفاء اخيراً . في شهر مايس من سنة
١٩١٦ وفي شهر نيسان من سنة ١٩٢٠ انتهت دول الخلفاء ما قد هيئته
سابقاً بذاكرتها واول فكرة وضعت موضع التنفيذ عرضت على المجلس
بنهاية سنة ١٩٢٠ بدورته السنوية في شهر كانون اول . فصادق على
أحكام الانتداب من الدرجة C . وقد تابع هذا المجلس درسه فيما
يختص بالانتدابات من الدرجتين A ، B في شهر شباط سنة ١٩٢١ وقد
لاقى المجلس صعوبات كافية من طرف حكومة الولايات المتحدة ، بمخصوص
تشبيها الشخصي في سير الانتداب على قاعدة لا تنطبق مع روح افكارها ،
ولكن في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢١ ، وردت مذكرة على القرارات التي اتخذتها
حكومة الولايات المتحدة تقول بها ، موافقتها على القرارات التي اتخذتها
الدول بهذا الشأن ، وعلى ما يظهر انه في خلال هذه المدة اخذت المفاوضات
تجري بين حكومة الولايات المتحدة وانكلترا ، في امر الانتدابات . وقبل
ان تبأ حكومة الولايات المتحدة رأيها في مسألة الانتدابات ، كان
المجلس قد ارتى تأجيل البحث في الانتدابات من الدرجة A . وكذلك
البحث في الانتدابات B . حسب ما ارتأته الحكومة الاميركية ،

وبحينه قد دعى مجلس الجمعية هذه الحكومة لمشاركة المجلس في اجتماعه حيث كان عازماً على بت مسئلة الانتدابات من الدرحة A.B. لكن هذه الحكومة رفضت هذا الطالب على ان ربيع سنة ١٩٢٢ كان مشرقاً على دول الحلفاء فيه قد زالت كل العرائيل والاختلافات بين حكومة الولايات المتحدة وباقى دول الانتداب.

وقد تقدم البحث بأختصار على ان المجلس لم يقرر نهائياً مسئلة الانتداب من الدرجة الاولى، على فلسطين وسوريا وذلك نظراً للخلافات التي حصلت بين تركيا، وفرنسا، من جهة وبين فرنسا وإيطاليا من جهة أخرى، وقد حلت هذه الاختلافات البسيطة وعندها صادق المجلس على الانتداب الافرنسي في سوريا وعلى الانتداب البريطاني في فلسطين، وقد سبق تنفيذ الانتداب الانكليزي على فلسطين الانتداب الافرنسي على سوريا، اذ كان تاریخ المصادقة عليه في ٢٩ ایولوں سنة ١٩١٣.
واما ما يختص بانتداب الحكومة البريطانية على العراق، فأن المجلس لم يقر قراره قبل ان يبرز الماسيو «فيشه» (١) مرسوم حکومته بهذا الخصوص في شهر تشرين الثاني ١٩٢١. واما المرسوم فهو عبارة عن حل مرضي، اتفقت عليه نهائياً، كل من حكومة الانتداب، وحكومة الملك فيصل في العراق وفي الحقيقة ان انكلترا قد اظهرت نفسها بأنها مرتابة لتلبية طلب العراقيين لتشكيل حكومة وطنية تحت ریاسة ملك عربي.

ان المعاهدة التي امضيت اخيراً في ١٠ تشرين اول ١٩٢٢ من

(١) مثل بريطانيا لدى المجلس.

طرف حكومة الانتداب، وحكومة العراق، باتفاق الطرفين، وزعت نسخات منها الى المجلس وسكرتارية الجمعية، وبعد حين عمدت بريطانيا العظمى لعقد ملحق في ٣٠ نيسان ١٩٢٣ تقول فيه عن عدوها عن مدة الانتداب المنصوصة في المعاهدة السابقة اي مدة عشر بين سنة فقد خفت هذه المدة الى اربع سنوات اعتباراً من بعد معاهدة الصلح مع تركيا.
وفي حزيران سنة ١٩٢٤ عرف ممثل الدولة البريطانية لدى المجلس ان حكومة العراق قد صادقت على المعاهدة وملحقها وحيث ان البرلمان الانكليزي لم يصادق في وقتها على هذه المعاهدات فقد اجل البحث بها للدورة التالية لمجلس الجمعية.

القواعد التطبيقية *

لنظرية الانتدابات

من المعالم انه يوجد قواعد عوممية تشمل باحكامها كل الانتدابات على السواء ، وقسم منها خاص تشمل ، البعض من هذه الانتدابات ، وقد سبق التفصيل عن بعضها في الاجماعات المتقدمة وفي نص المادة الثانية والعشرين من عبد الجمعية .

على حكومة الانتداب ان تقوم بجميع ما تتطلبه احكام هذا الانتداب ، وتطبيقه حسب الاصول الكمالية دون نقص او زيادة ومن هنا يتبيّن لنا ان وظائف الانتداب هي معينة ومحددة . ولكن نرى اليوم من هذه السلطة الواسعة التي تخوّلها في البلاد لصنع ما تراه حسناً ، وخصوصاً ما زاد من سلطتها العسكرية ، التي تقوم بتنفيذ احكام الانتداب الامر الخالف لاحكام المادة الثانية والعشرين .

ومن هذه القواعد التي تشمل عموم بلاد الانتدابات والدول المنتدبة في البيانات السنوية التي تقوم بتنظيمها السلطة المنتدية وتقدمها مجلس الجمعية .

واما القواعد الخصوصية التي تشمل الانتدابات من نوع C . B . فقد ذكرناها بتلخيص ايضاً كالفرق بمعاملة العبيد الارقاء ومنع حمل السلام والتجارة به ومنع المشروبات الكحولية وغيرها من الصيانت التي من غايتها تنظيم الهيئة الاجتاعية لهذه البلاد وجعلها قابلة لاحكام المدينة الحديثة .

اما ما ورد بحق الانتداب على سوريا وفلسطين وال العراق ، فهي تختلف جداً بنقاط مهمة عن الانتدابات . . . وقد علل مجلس الجمعية فكرته لحكومات الانتدابات التي مستوجد في هذه البلدان ، اي سوريا وفلسطين وغيرها، بأنها سترى شعوراً راقية واماً مقدمة لامان السيادة والسلطة الداخلية التامة . اذاً من الطبيعي ان تكون وظيفة دول الانتداب حيال سلطات البلاد الوطنية ، محدودة وغير مطلقة وهكذا ورد في المادة الاولى من صك الانتداب على سوريا بشأن اختيار ، وحرية الدستور الملاائم للبلاد ، وان هذا الدستور يسن بمعونة الساطتين السلطة المنتدبة والسلطة الاهلية ، وسبحث مفهلاً فيما يختص بمسئلة الانتداب الافرنسي على سوريا ولبنان في الفصول الاخيرة .

واما ما يختص بالحقوق الخصوصية الدولية ، فهي ايضاً تقع مسوولة فيها رأساً على عاتق الدولة المنتدبة وقد ورد في المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية انه على حكومات الانتداب ان توء من الصوالح الخصوصية والعمومية وكذلك الاقتصادية والتجارية والصناعية الى غير ما هنالك من الشروط التي يتضمنها حكمه الدولة المنتدبة سواء بين اهالي البلاد ، او بين الرعايا الاجنبية ، للدول الممثلة لدى جمعية الامم .

ومن المعالم ان صك الانتداب قد ادى الامتيازات الاجنبية التي كانت تتمتع بها الدول في عهد الدولة العثمانية ماعداً نقاط ينبغي الحفظ فيها فانها وردت في صك الانتداب سوف نردها في محلها ، وخصوصاً مشروع العدالة الجديد وادغام المحاكم الخ

وقد جاءت المادة الثانية والعشرین من عهد الجمعية باحكام غامضة تشمل كافة الانتدابات وهي حرية المذاهب والاديان وحرية الوجдан، وحق مراقبتها تكون تابعة رأساً لرؤسائهما وكذلك حق الاشراف وادارة المدارس والمعارف الخاصة للاعمال الخيرية او المذهبية. فلا ينبغي التعرض لها مع قيد ان لا تكون هذه الادارة مختلفة في النظام العام، او مقدرة بالهيئه الاجتماعية فليس لحكومة الانتداب الا الاشراف البسيط فيما يتعلق بالامن العام. ومهكذا تكون جميعبعثات الدينية او التبشيرية تابعة لهذه الاحكام مطلقاً.

وكذلك قد ورد في المادة المذكورة انه ينبغي على دول الانتداب ان لا تعامل الرعايا الاجنبية للدول اعضاء الجمعية معاملة اقل اعتباراً او احاط منزلة من الرعايا الاهلية للبلاد وينبغي على دولة الانتداب ان تضمن لهذه الرعايا حرية العمل والتجار، وان تساعدها حسب الامكان وخصوصاً فيما يتعلق بالمسائل المالية كالائع والضرائب، وغيرها، وتسهيل دخول البضاعة، وحرية البحريّة، كمعاملة السفن الراسية في موانئ هذه البلاد التابعة لمنطقة الانتداب.

واما ما جاء بخصوص قانون التجنيد، فأن المادة الثانية والعشرين قد دخلت ذات الاختصار كلياً؛ نكل ما شرحته اتها افترضت منع قانون التجنيد للبلاد من المرجتين C. B. وقيادته بشرطين يتحقق بواسطتها التجنيد، وهو الاول مجرد الدفاع عن الحدود وكيان البلاد والثاني، ما يتعلق بأمر تعليم البوليس ورجال الامن، ولم تأت هذه المادة بما يتعلق باستلام

هذه الجنود المسلحة للدفاعة عن البلاد والراكيز في داخلية البلاد . كان
تقوم مقام جنود دولة الانتداب ، يعكس ما ورد في حق الانتداب
الافرنسي على سور يا ولبنان من امكان تعميم قانون الجنديه واستلام
هذه القوة للراكيز في داخلية البلاد وفي معنى « Milice » دلالة كافية
على وجوب ايجاد القوات الجنديه المسلحة من اهل البلاد .

ويحق لدول الانتداب مطلقاً ان تضع يدها على الموانيء والمرافئ ،
والخطوط الحديدية والوسائل النقلية عندما ترى ضرورة تدفعها لحفظ
الصالح اخواص العام ، والاستباب الامن في هذه البلاد .

ومما جاء من المسائل الخصوصية للانتدابات المسئلة الصهيونية
والوطن القومي لليهود . وحيث اننا لا نريد الدخول في هذا الموضوع
الكثير الاختلافات والنظر بات رأينا فقط ان نلخص للقراء ما ورد بهذا
الشأن من تأمين انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين

الوطن القومي لليهود

من المعلوم ان مسئلة انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين وضواحيها، قد اشغالت كبار رحال الساسة العالمية ولا اكون مبالغًا في اهمية هذه المسئلة فأن اغنياء اليهود في انكلترا واميركا وفرنسا كانت محركاً عظيماً لتجويه نظر يهودها وحقهم في انشاء وطن لهم في فلسطين ، وقد جاء في المادة الثانية من صك الانتداب الانكليزي على فلسطين انه على حكومة الانتداب ان تضمن لليهود انشاء وطنًا قومياً لهم في هذه البلاد وكذلك قد ورد في المادة الرابعة من ذات الصك انه سيعترف رسميًا من قبل حكومة الانتداب ببعض حقوق قومي لليهود مع اعتبار أرائهم وافكارهم في كل ما يتعلق بهذا الوطن من الامور الادارية والاقتصادية والمالية الخ واول سؤال ، من اسئلة قومسيون الجمعية المختص لدرس الانتدابات على الاطلاق ، كان بخصوص ، هل انشاء ذلك الوطن القومي لليهود ، وما هي الوسائل التي توء من حياته الاقتصادية ، والادبية الى غير ما هناك ، من الضمانات المطلوب تنفيذها من دولة الانتداب لانشاء الوطن اليهودي على ان هذه الشروط والقواعد الجائزة والمحففة بحق البلدان الفلسطينية لم تصادف الاً استثناء لدى الشعب الفلسطيني ، وكذلك لدى بعض الحكومات الاروبيه ، ويكفي برهاناً على ذلك انه حينما عرضت حكومة بريطانيا العظمى ، عدة مرات على جمعية الامم نظريتها فيما يتعلق بالوطن القومي لليهود وانشاءه مع كل الضمانات التي توء من منافعه المادية والمعنوية لم تصادف المعنوية والمسروبة التامة حتى انه بالنهائية لم

تصادق عليها الجمعية قاطبة .

لكن بناء على التصريحات التي ذاد بها «بلفور» في ٢ تشرين الثاني ١٩١٧ «فيما ينتص بالوطن القومي اليهود فقد اتخذتها الحكومة البريطانية كحجر للزاوية الذي بنت عليه حل هذه المسألة ، واعملت عندئذ المراجع الایجحية عن افكارها ونواياها ، وقد لاقت هذه النظرية القبول لدى بعض الدول الأخرى . اما التصريحات فهي ترتكز على ان الوطن القومي لليهود ، هو فلسطين فلزم اذا ان تتحقق هذه الحقوق الشرعية ، لليهود لضمان التعضي الادبي والمسادي لهذا الوطن ولزم وبالتالي منحه اي هذا الوطن الحقوق السياسية والمدنية التي تتمتع بها اليهود في كافة المعمورة وهكذا نرى اليوم ان هذه النظرية البلورية قد اخذت ، سيرها السريع في البلدان الفلسطينية فرغم معارضته الشعب والاهالي لسوء معاملة اليهود ، فإن الحكومة آخذة على عاتقها ضمان تنفيذ صك الانتداب البريطاني وليس ثمة من مهرب !

وبالنهاية فان حكومة برطانيا العظمى قد ابلغت اعضاء المجلس ورجته ان يسارع لوضع حدًا لهذه الاختلالات التي اظهرتها بعض الدول بهذا الصدد وان يهيء برنامجهما يوافق روح الم مشروع الانكليزي البلوري ، واثناه ذلك ، فقد عمد الى لجنة عاملة مخصصة للفوارضة بهذا الشأن واعترف بها رسمياً لكي تسمى كل السعي لحفظ صوالح اليهود الاقتصادية وتعمل على تاسيس هذه الوحدة القومية لليهود ، وقد اشترط على حكومة الانتداب (او بالاحرى فقد اشترطت على نفسها) ان تأخذ على عاتقها تسهيل

المجرة الصهيونية وتشجيع اليهود على السكك في الاراضي المقدسة للبلدان الفلسطينية وعدا عن ذلك فان قانون التابعية الفلسطينية ينبغي ان يحتوى على كل التسهيلات الازمة للهجرة من البلاد الاجنبية الى فلسطين

وعلى جانب هذه الفحمنات والصواخ ، لزم على حكومة الاندماج ان تسهر على صوالح باقي الملل الشعبية وان لا تمسها ضرراً تلك الشروط والقواعد للوطن القومي اليهودي . وكذلك ان تعتبر قاعدة العدالة بين كل الاديان والاجناس واللغات ، على قاعدة المساوات دون اقل فرق . واما ما يختص بمحافظة الاماكن المقدسة في فلسطين وجوارها ، فقد عرف الجميع انها كانت سبباً لاختلاق مصاعب شتى . ولم تكن هذه المسئلة من ولائد السياسة الحاصرة بل انها كانت كا الان اس الحروب الدينية والدولية ولهذا التاريخ على ما يظهر لم تزل هذه النار مستعرة ولا نعلم لاطفائها من حيلة ، فكل ما حللت عقدة قلت الف عقدة وكما وضحتنا للقراء اننا لا نريد التدخل في هذه المسئلة لذلك نريد فقط ان نشرح ما يضمن قانون الاندماج البر يعطاني على فلسطين من الشروط والوظائف بحق الوطن القومي اليهودي والاماكن المقدسة :

جاء في المادة الثالثة عشر من صك الاندماج انه على الدولة المنتدبة ان تتحمل مسوءولية ادارة ومحافظة كل الاماكن المقدسة وتسهيل الزيارات بهذه الاماكن الى غير ذلك من ضمان الحرية المذهبية وحرية العمل الديني ، . . .

وجاء ايضاً في المادة الرابعة عشر من ذات الصك انه يهدى الى قومسيون

مخصوص معين من قبل الحكومة المنتدبة لدرس مسئلة محافظة كل ما يتعلق بالاماكن المقدسة ، ولرعاية القواعد والشروط التي من شأنها ان لا تخل بنظام باقي الجمعيات الدينية . وعلى كل ان هذا القوميون لم يعلم بعد كيفيه تعينه ، وجل ما هنالك انه يطلب مصارقة مجلس الجمعية على تشكيل هذا القوميون وصورة تعين اعضائه . وكما تقدم ات الحكومة البريطانية قد عرضت مراراً على مجلس الجمعية جميع ارائها بهذه الخصوص فلم تصادف هذه ارتياحاً لدى اکثرية الاعضاء وهذا من جملة ما سبق القول عنه بخصوص الانتدابات ووقوع الاختلافات وقد جاء في المادة الخامسة والعشرين من صك الانتداب على هذه البلدان ان للحكومة البريطانية المنتدبة الخيار في تطبيق قانون الانتداب على الاراضي الواقعه في شرق فلسطين المنتده الى حكومة شرقى الاردن على شرط ان يبلغ ذلك الى مجلس الجمعية مع حفظ الضمانات الواردة في المواد ١٨٦ او ١٨٥ من صك الانتداب البريطاني وقد صادق المجلس في شهر ايلول ١٩٢٢ على البيان المقدم من لدن الحكومة المنتدبة القائلة بعدم تطبيق قانون الانتداب على حكومة شرقى الاردن فيما يختص بانشاء وطن قومي لليهود في هذه الحكومة وقد وافتنا الصحف اليوم بأن معااهدة جديدة امضيت بين انكلترا والامير علي «ا» نشرها مع كل تحفظ :

ذكرت بجريدة صدى الشعب في عددها ٢٠٤ في ٢١ جمادى الاولى ١٣٤٣ عن مضمون المعااهدة انكلزية الجازية عن مراسل المتبس في باريس ، التي تكفل بقاء آل الحسين في مراكمهم فلوقعت المعااهدة على الشروط الآتية ،

- ١) تتكلف بريطانيا بارجاع المياه الى مغاربها في الجزيرة العربية
 - ٢) توء لف الخات العربي باسرع ما يمكن
 - ٣) تعرف بأن المعتملة السورية لم تخسم بعد
 - ٤) تعرف بأن الملك علي والمجلس الاتحاد العربي الذي سيولف سينطق باسم الجزيرة العربية.
 - ٥) تحمل القضية على ايدي السوريين ومساعدة الاتحاد العربي
 - ٦) تبقى سوريا بايدي الافرنسيين وشرق الاردن وفلسطين بايدي الاتكليز الى ان تنفذ المعااهدة الحجازية الانكليزية.
 - ٧) منع الهجرة الصهيونية الى شرق الاردن
 - ٨) تنفيذ مدة المعااهدة ببداية سنتين
- واما نحن فلا نرى لهذه المعااهدة من صحة اذ الان لم يقع نظرنا على مثل هذه المعااهدة ولم نقرأها بالجريدة او المجالس السياسية الشرقية والغربية ومع هذا نشرناها مع كل تحفظ ،

الفصل العاشر

— جمعية الامم وادارة الانتدابات —

قد تقدم البحث عن تاريخ فكرة الانتدابات بصورة ملخصة خدمة للتاريخ والمؤرخين . والآن سنبدأ ببيان كيفية ادارة الانتدابات وراجحها الایجابية لدى الجمعية :

ان البلدان والاراضي الواقعه تحت حكم الانتدابات ، تدار باسم جمعية الامم وعلى هذه وحدتها قع المسئولية بالدرجة الثانية بعد مسئولية حكومة الانتدابات ، ثماء الجمعية . ويتحقق طبعاً لكل عفو من اعضاء الجمعية حسب القوانين العمومية ان يوجه اعتراضه على حكومة الانتداب وكذلك يتحقق له الوقوف على التفصيلات اللازمه التي تكون ذات اهمية لصالح البلاد الواقعه تحت الانتدابات ولكن قد رأت الجمعية ان تكتفي باحالة دروس هذه القضايا ، الى مجلس الجمعية . بعد ان يقدم القوميون المختصون بدرس الانتدابات ، تقريراً واضحاً عن مطالعاته الخاصة وقد تم القرار على تشكييل هذا القوميون في كانون اول من سنة ١٩٢٠ حسب ما اتت به الفقرة التاسعة ، من المادة الثانية والعشرين الفائلة بلزم تشكييل هذا القوميون الدائمي ، ليقوم بدرس القضايا الانتدابية مع اعطائه الملاحظات اللازمه بهذا الشأن ، وتقديمها لمجلس

الجمعية الذي يتذاكر بها ويقرر منهائاً البت فيها
وفي ١٩٢٠ سنة صادق المجلس على كيفية تشكيل هذا
القومسيون الدائري مشترطاً أن يكون تعيينه من طرف المجلس نفسه وأن يحتوي
فقط على تسعة أعضاء تكون أكثر منها من تابعيات حكومات
الانتداب .

وهذه الأعضاء تنتخب لمدة غير معينة، ولا يمكن أن يسمح لها بالاجتماع لقصد
غير الذي عهد به إليها كان المجتمع مثلاً باسم ممثليين رميمين من
قبل حكوماتهم للبحث فيما يختص بقضية الانتدابات ، وما انتخابها من
طرف الجمعية إلا لأن تكونها حازت ثقة الجمعية .

ومن جملة نظام هذا القومسيون أنه لا يجوز قطعياً لاعضائه ان
تعيين بمدة وظيفتها لدى الجمعية في أحدى المراكز الرسمية او السياسية
من قبل حكوماتها الرسمية التي تتحلها متعلقة ومرتبطة ، بسلطتها والتي
تنعم عن ان تكون احراراً ومستقلة تمام الاستقلال في ابداء آرائها
وافكارها ، حتى ولو كانت تلك الوظيفة لدى حكومة غير منتخبة . ويستثنى
من تلك الوظائف التي لا يجوز لهذه الأعضاء ، الوظائف الشرفية وغير
متصلة مسؤوليتها رأساً بالحكومة كالأسانذة في المعاهد العلمية الحقوقية
وغيرها .

وقد يتحقق لجنة الاشغال الدولية المداخلة في جلسات القومسيون كان
توفد من قبلها مندو بين حضور الجلسات التي يخذها القومسيون قاعدة
قاعدة لاسغاله الرسمية في درس قضايا الانتداب وطبعاً فيما يختص
بالأشغال العمومية كما ان هذا القومسيون الحق بطلب مندو بين

فينين لوجه اليهم اسئلة خصوصية وفنية تتعلق بصالح الانتدابات على الاطلاق ولسوء الحظ لم يلتئم هذا القوميون لعقد جلسة الرسمية . سوى مرة واحدة في السنة في مقره « جنيف » وقد حلّ حيفاً فيها يختص بالمسألة السورية والتعليمات الإدارية والسياسية لهذه البلدان حيث لم تجر مناقشة جديدة حول هذه المسألة المهمة .

وبالحقيقة نرى ان لهذا القوميين صلاحية عظيمة تحوله ليس فقط لدرس المسائل الموضوعة امامه في بيانات دول الانتدابات بل يحق له ان يطرح مسائل اخرى تتعلق بصالح الانتدابات على الاطلاق . وكذلك خولته الجمعية لدرس ادارة الانتدابات وقوانينها التي شرعت بعملها دول الانتداب بنفسها درساً دقيقاً وانتقادياً . وكذلك يحق له التصديق والاستفهام فيما اذا كانت حكومات الانتدابات قد تعدد الحدود الموضوعة لها بموجب الانتداب ، وهل ان هذه الادارة تتفق مع صالح الشعوب ودرجة رقي البلاد ؟ فهنا نقطة مهمة جداً لم نر لها من اثر فيها يختص بدرس الانتداب الاموني على سوريا ولبنان حتى ولم تدر المناقشة حول مشاريع هذا الانتداب في البلدان السورية !!

ولنأتي الان على ذكر كيفية المناوشات والباحثات التي يحب ان يؤخذ لها شكلان واضحان ، وقانونيان . لقد بنيت هذه المناوشات كما نعلم على اسس فقرات المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية . فيفهم من ذلك اولاً :

تنص الفقرة السابعة من المادة المذكورة ، انه وفقاً لاحكام

الانتداب يجب على كل حكومة من الحكومات المكافحة بالانتداب ، ان تقدم تقريراً سنوياً يتضمن اعمالها في بلاد الانتداب وسير ادارتها فيها . اما القوميون فيسمح اولاً تقرير كل مندوب من مندوبي دول الانتداب على حدة ، الحاوي على كل الشروحات والتدقيقات الالازمة عن شوء ون الانتداب والخصوص عنها في الصك . وبأنثائها تبدي الاعضاء افكارها وتنتقد اتها ثم يعلن ختام الجلسة الاولى وانتهاء المناقشة ، فينهض الرئيس وتبعد باقي الاعضاء لذاكرة السرية وتحتم حضور هولاء المندوبيين في الجلسات لتتمكن الاعضاء من الاستفهام الالازم عن قضية الانتداب ، وحقائقه ما عدا الجلسات السرية ، فانها محفوظة سراً لاعضاء القوميون فقط ، لتناقش هذه الاعضاء بحرية تامة وفقاً للاصول الجلسات السرية ، وبعد ان تبدي رأيها الاعضاء في هذه التقارير ترسل مذكرة عن كل ما تقدم شرحه لمجلس الجمعية مع ابداء مطالعاتها وملاحظاتها . وقد تنشر عادة مقررات الجلسات ، وطبع برسائل صغيرة ليتمكن العموم من الاطلاع عليها .

ومن جملة الصلاحية الواسعة الممنوحة للقوميون الذي لقضايا الانتدابات ان الحق له الكامل ليطلب الاطلاع على جميع ما يدور في المجالس الرسمية السياسية والبرلمانات الخاصة بدول الانتدابات فيما يختص بشان الانتداب . وله الحق ايضاً بدرس وتدقيق هذه المناقشات التي تدور في هذه المجالس . ثم بعدها يقدم مطالعاته بخصوصها . وهذه الصلاحية هي حرج جداً في الحقيقة لم نر لها من اثر . فكم من مرات عديدة صرحت رؤساء السياسة الافرنسية جبراً آنيليس وغيرهما من البلدان

بان لفرنسا حقّاً في الشرق «١» وان على فرنسا الاستفادة من هذه الفرصة كا انه حفظاً للحقيقة وخدمة لها يجب ان تقول، ايضاً ان غيرنا من الرجال الرعماه قد صرحو واعترضوا على اعمال وادارة فرنسا في الشرق ووقفوا مندهشين امام اعمال الجنرال غورو المفوض السابق لفرنسا في الشرق . وان بعض هو، لا، الرجال اتهم الجنرال انه خرب في الشرق اكثير مما عمر ، معنو يا وسياسياً واكثير هو، لا، الرجال من حزب الاشتراكيين ، والديكاراليين ٠٠٠ اخ.

واما ما يختص بشأن الشكيات المقدمة من قبل الاشخاص او الجماعات ذات المنفعة ، على ادارة الانتداب او على موظفي دائرة الانتداب الى قومسيون الجمعية فانها لا تقبل الا اذا كانت مرسلة بواسطة الحكومة المنتدبة نفسها ،

وقد طرحت الجمعية هذه المسألة الدقيقة على بساط البحث في
ومن جملة هذه التصريحات واحدة للاميرال « مورنه » المعروف من الجميع بسوريا ، في الحفلات التي اقيمت بنادي « عصبة البحرية والمستعمرات ». C. M. س. في باريس لغريف سنة ١٩٢٤ وقد كنت من جملة الحاضرين لهذه الحفلة وكان قد ارتأس الجلسة الاميرال بالنيابة عن رئيسها المنغيب في وقتها ، وصعد على منبر الخطابة احد الرجال المشتغلين بالسياسة والتاريخ وقد سهر عن يالي اسمه ، وبذل ايسرد حوادث الحروب الصليبية لجمهور الحاضر وقد اخذ من هناك يبين بان لفرنسا اعملاً ومشارياً خيراً حتى باللغ الخطيب في

سنة ١٩٢٢ و بعدها تقدمت مجلس الجمعية ومنه الى القومسيون وقد اتخذ قراراً نهائياً بهذا الشان في ٣١ كانون ثاني «١٩٢٣» ومن المؤسف ان يكون هذا القرار ليس مطابقاً لروح العدالة والانصاف ، واما هذا القرار فهو يمنع قبول اي استدعاء مقدم عن منطقة الانتدابات اذ لم يكن مقدماً ، عن يد دولة الانتداب ، وان كل طلب ايضاً لم يقدم رسمياً بواسطة دولة الانتداب يرد لصاحبها ويرجى منه ان يعيده بواسطة مندوب حكومة الانتداب الرسمي .

وهنا نرى اوجه عديدة للاعتراض على هذا القرار ، سواء كان من الوجهة الحقوقية العدلية وسواء كان من وجهة غاية جمعية الامم والضمانات المنصوص عنها في المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية وقد افترضت الجمعية صحة نظريتها بالجملة التالية :

«ان هذا الاصول المتبعة في قانون مجلس الجمعية لا يمكن

مقالته وان فرنسا في تلك الايام هي التي علمت تلك الشعوب السور به ما معنى العدالة » Justice « الافرنسيـة الحقيقـية وقد احتمـد غـيـظـاً في مـوـهـنـخـ الخطـابـ من تـأـثـرـهـ لـشـدـةـ وـطـنـيـتـهـ وـبـعـدـ انـ اـنـهـيـ مـقـالـتـهـ قـامـ عـلـىـ اـثـرـ ذـكـ الـامـيرـ الـذـكـورـ وـفـالـ لهـ مـخـاطـبـاـ بـلـمـجـعـةـ حـمـاسـيـةـ قـاسـيـةـ ماـ معـناـهـ :ـ «ـ هـدـأـواـ رـوـعـكـمـ يـاـ سـيـديـ اـلـخـاطـيـبـ وـاعـلـمـوـاـنـكـمـ وـفـرـنـسـاـ بـاجـمـعـهـاـ يـجـبـ انـ تـمـثـلـواـ دـوـمـاـ بـقـوـلـ القـائـدـ الرـوـسـيـ يـفـيـ حـرـبـ مـلاـقـوـفـ :ـ اـنـيـ هـنـاـ وـسـابـقـيـ هـنـاـ :ـ «ـ J' y suis et J' y reste»ـ وقدـ صـفـقـ لـهـ الـحـاضـرـونـ ماـ يـنـوـفـ عـنـ اـلـخـمـسـ دـقـائقـ ،ـ

« ان يعتبر تضييقاً لحقوق الشكاوى والطلبات او رفض الدعاوى »
 « المنشورة قانوناً ، اما المقصود ان يسمح للقومسيون المكلف بدرس »
 « قضايا الانتدابات ان يقف على آراء حكومة الانتداب وليتنى له ان »
 « يتمحص الامر ويلفظ حكمه النهائي بصورة مطابقة للعدل والحق »
 اما نظر بي فاني اعارض بكل قواي المعنوية صحة هذا المبدأ المخالف
 لروح العدالة المنشورة والمخالف بل بدأ جمعية الامم نفسها ،

اني لا ارى ضرورة او لزوماً حتمياً كا ورد في القرار لان تقدم
 هذه الشكاوى بواسطة حكومة الانتداب او مندوبيها ، وانه يمكنني لاجل
 الوصول لغاية الجمعية من الوقوف على حقيقة آراء ونظرية حكومة
 الانتداب لتوء من حكمها العادل ، ات يطاب رسمياً المجلس او
 القومسيون من حكومة الانتداب نظريتها بشأن هذه الشكاوى ويمكن
 ان ترسل ايضاً حكومة الانتداب من يدافع عن ارائها وعن القضية التي
 ثراثها غير منشورة بنظرها فحسب .

ومن الطبيعي ان يشك في نظرية الجمعية بالمخاذهها هذا المبدأ الذي نوجز
 لسير اعمالها فيما يختص بالقضايا المقامة من قبل الافراد او الجماعات الممثلة
 للامة افكارها على اعمال حكومة الانتداب . وهناك امور عديدة
 تقضي على عدم ايصال ذلك الطلب الى مرجعه الایجابي لدى
 مجلس الجمعية حيث انه يمكن ان تسهي حكومة الانتداب عن تقديم
 هذا الطلب او تناخر عن ايصاله في الوقت المرغوب ، او ايضاً ، ترى
 حكومة الانتداب حسناً ان تخاذه بغيرها ولو وحدها ، فيليجاً عنده

الطالب ان يقبل بما حكمت لديه ، فليس ثمة من هر اربع علىا يقدر ان يتلجمي ، اليها الطالب ، كالاستئناف التمييز ، ولا يتحقق انه يستحيل عة لا ومنطقا ان تقدم الشكوى الى المشتكى عليه ، ويطلب منه الحكم والانصاف لانه دوماً ما يرى المدعى عليه ، قوة الحق معه فيتصلب برأيه ، وهذا كذا نوي كثيراً من الشكاوي والدعاوي التي يقيس في طي الكتان ولم يعلم بما من اثر . اذا يكون كتها واحتفاء حقيقة الحالة في سوريا ، ولبنان بين دولة الانتداب والسلطات المهدية مخالفأ لرأي وغاية الجمعية التي يجب ان تقف نفسها على كل ما يجري هناك ان خيراً فخيراً وان شرّاً فشرّاً .

ولو اخذنا من جهة اخرى قاعدة القضايا الدولية مثلاً لنا ، فيكتفي ان نقول اذا وقع خلاف او اراد عمل غير مشروع بين دولتين ما فتاجم الخلاف بالتجاهـ كل من الدولتين لدى المحاكم الدولية المختصة بهذه القضايا ولا يمكن ان تقدم هذه الشكاوي بواسطة الدولة المدعى عليها نعم يمكن ان تقدم الدعاوى بواسطة دولة اخرى ، ثالثة بين المدعى والمدعى عليها واما اعضاء هذا القومسيون . فقد اخذ مجلس الجمعية قراراً نهائياً بشان تعينهم في ٢٢ شباط سنة ١٩٢١ . وقد ظهر ان لهم شخصية بارزة بالنظر الى اسماهم التي لها اهميتها في تاريخ الحكم الاستعماري وقد عقد هذا القومسيون اول اجتماعه بجنيف من ٤ الى ٨ من شهر تشرين اول ١٩٢١ ، وقررت فيما يجب اتخاذـه لسير الاجتماعات والمناقشات للبحث في الانظمة الداخلية للقومسيون . وقد انتخب

رئيسه المسيو تهودولي ونائبه لار ياسه المسيو فان روس الذي لم يزل في وظيفته وبعد ان عين بر ناجه الداخلي بدأ بتسهيل كيفية درس الابورات التي تقدم اليه لاجل مطالعتها وابدا رايه فيها ، وقد قرر قراره بهذا الشأن و هياء استئذن تتعلق بتنظيم البيانات التي يجب ان تقدمها دول الانتدابات

وقد بدأ هذا القوميون بدرس كل ما يتعلق بالانتدابات من نوع (CB) واجل البحث في الانتدابات A حيث انه لذلك الحين لم تمض المعاهدة الصلحية بين تركيا وفرنسا الحكومة المنتدبة على سوريا . وفي دورته الثانية اعلن القوميون انه سيدرس فقط ما يختص بالانتدابات C « وقد دامت اجتماعاته من « ١١ » الى « ١١ » آب سنة ١٩٢٢ وبعد ذلك عمد الى حل المشاكل الادارية وغيرها من الاعمال المهمة التي تتعلق بشأن الانتدابات « A ، B ، C » .

وفي الدورة الثالثة تناقش المجلس حول الانتدابات « CB » التي مر عليها سنة من تاريخ دخولها الى حيز العمل .
والخلاصة انها هذه هي الاعمال الكبيرة والخطوات العظيمة التي سيسطرها التاريخ في صفحاته ان خيراً فخيراً وان شراً فشراً ،
وهي في ٨ آب سنة ١٩٣٣ فاء رئيس القوميون بخطاب اجمالي عن اعمال قومسيونه وفي كل ما يتعلق بشؤون الانتدابات كافة حيث قال بالتلخيص :

« ان الاراضي والبلدان المدارية باسم جمعية الامم وبواسطة مندوبיהם دول »

«الانتداب» بموجب المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية نرى انه
لدى الفحص والتدقيق تبين جد واجتهاد هو لا المندوبين ومواصلة»
«معيهم الحيث في ثبيت مواد صكوك الانتدابات بصورة منتظمة جداً»
«دون ان يكون هناك نقص ، وانه بالرغم عن ضيق الوقت الذي لا»
«يسعج لاي حكومة كانت ان تقوم ببناء ادارتها فضلا عن القيام
«بواجب الانتدابات ، وخصوصاً في زمن كانت به الازمات المالية»
«ضار بها اخناها في كل واد فعلى الرغم من ذلك قدراينا ان هذه»
«الدول قد نفذت كل الضمانات الالازمة لراحة هذه الشعوب والبلدان

الفصل الحادي عشر

في الكلام على الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشر من
من عهد الجمعية

من المعلوم ان خدمة التاريخ لا تمكن ان تكون عنصرها الحقيقي
اذا كانت منخذلة لما رب خصوصية او حسب اهواه المؤلف ، فلا بد
للأجيال الاتيه ان يتثنى لها عما قليل كشف الحقائق كما انهى مو رخو
القرن العشرين للوصول لكشف اشياء كثيرة رفعت الستار عن مخبئات
الام الغابرة ، فكيف بنا اليوم وتلك الحقائق منتشرة ذراتها بين الثرى
والثري يا ؟؟

عظيم على كتاب القرن العشرين ان يستروا الحقائق و يخونوها تحت
سلطة اوهامهم الاخلاقية ، و نوابا لهم الرديئة . وعلى الاخص في المسائل
السياسية فأن هذه القاعدة تكون على الاكثر واسطة لطميس الحقائق و
لكن خاب امل الكاتب المذبذب في هذه الاونة اذ ان للسياسة احكاما
ومن جملة هذه الاحكام ان يفتح سرهما بدون شك ولاري ب .

شيء طبيعى لا يحتاج لبرهان . فترى اليوم انه كم من معاهدات
سرية ، فشلت اسرارها وافتضح امرها ، وكم من رجال ارادوا ستر
الحقائق فلم يفلحوا فارتدوا منقلبين على اعقابهم .

وحيث اننا على نفسنا ان نخدم التاريخ وتوضح الحقيقة ، بعده
قليل من صفحات هذا الكتاب ، نرى نفسنا منشطة لبيان الحق . ولكن
لا اعتقد الا ان الحقيقة مولدة وجارحة غحسب .

.....

في ٢٥ نيسان سنة ١٩٢٠ قرر موتمر «سان ريمو» بأن يهدى الى
الدولة الفرنسية حصتها من بلاد الانتداب «سوريا بـ كاملها» التي
كانت جزءاً لا يتجزأ ، وقساً عظيم الأهمية من الامبراطورية العثمانية ،
وقد عهد ايضاً لحقيقة فرنسا في السياسة الشرقية بريطانيا العظمى ،
فلسطين ، وببلاد ما بين النهرين «العراق»
 تلك هي قسمة ، تحفظ بواسطتها كفبي الميزان للسياسة الانكليزية
— الفرنسية في الشرق دون جدال .

لخن لانشك بنوايا كل من الدولتين صاحبى الانتداب : فأنهما
جاها في الحرب العالمية الاخيرة بجهاد آخر بنا ان نقبه بجهاد الانسانية
ولتخليص الشعوب من نير الاستعباد ، والاسترقاق ، ولإنالتها الحكم
الذاتي وبهذا نادى الدكتور ويلسون قتل هذا الداء رجة سياسية في
نوادي وقاعات المؤتمرات التي قامت عقب الحرب باسم الانسانية ،
ونشر الحرية الطبيعية الممنوعة لكل فرد من الامة . وكذلك الامامة
بكمالها حيث ان الامم ليست الا افراداً معنوياً تتمتع بالحرية كما
تتمتع الافراد الاصحية بها ، وقد عصدا ساعده دولتي فرنسا وبريطانيا
العظمى واجايها نداءه ، ولكن ماذا كانت النتيجة من كل هذا

وذاك !!!

نحن نريد ان نثبت بالحرف ما صرحت به دول الحلفاء من معانٍ نشر
المدنية والحرية ، لنقدر ان نطالب بوعودهم ، اولاً ، ولنؤيد انتهاجنا
اذا طالبنا باستئصالنا فاما نطالب حقاً من حقوقنا الممنوعة لنا طبيعةً بصفتنا
امة مالكة لسيادتها ، الناتمة ولم تكن يوماً من الايام محرومة منها
واذا ادعت هذه الدول انها بترت بوعدها ، نخونا ونحو باقي الشعوب ،
وايدت ذاك ، بما ورد في صك الانتداب ، من فكرة الاستقلال وغيرها ،
فإنما ما نقوله ، وندعوه بالاتي من الانتقادات على هذه الفكرة وقد يكفي
للحض الجهة بالحجية ، ان صك الانتداب من برأي تلك الدول ،
وادخلوا ما ارادوا ادخاله دون استشارة الشعوب او جمعية الامم وقد
كرسوا كل ذلك في عشرين مادة بصورة مبهمة جداً وذلك ليثنى للدولة
المتقدمة تفسير نواياها حسباً شائط وشائط اهواءها

نحن لا نشك ايضاً في ان صك الانتداب رغم مبهماهه المنطقية قد
يحتوي ما هو حسن روح الانتداب وتعزيزه سواعد الشعوب والامم التي
ست تكون عاً قليل وظهور للعالم الجديد عالم السياسة الحاضرة ، إنما كل ذلك
لا يعني ان نقول ان صك الانتداب جاء أكثر موافقة لروح اهواء الدول
المتقدمة منه الى صالح تلك الشعوب فقد اصطنعت دول الانتداب تناالاً
حقيقياً لافكارها وسماته صك الانتداب . نحن نعلم ان كل شيء قد انقضى
ان خيراً نغير وان شرّاً فشر لكن حيث اننا آلينا على انفسنا ارن نخدم
الحق والحقيقة وجب علينا اذاً ان نبدأ بالانتقاد والا خاب الامل

وضع المراد

لو نظرنا للإادة الثانية والعشر ين وتحصنا في فقرتها الرابعة القائلة بوجوب استشارة أهل البلاد وأخذ اماميتها ، فيما يتعلق بانتخاب وانتقاء دولة الانتداب . مسألة تاريخية يجب ان تحكم فيها شهود الحال . نعلم جيداً ان حكومات الولايات المتحدة ارادت ارسال لجنة خاصة دولية ، غرضها درسحقيقة تمنيات اهالي البلدان في خصوص انتقاء الدولة المنتدبة ، ونعلم جيداً انه قد امتنعت عن مشاظرة رأي الدكтор ويلسن كل من فرنسا وإنكلترا وأكتفت اللجنة الاميركية بندرس هذه المسألة لوحدها ، وقد زارت هذه اللجنة سوريا وفلسطين وكانت تحت رياسة الميسو « كراين » اما خلاصة الحکابة قد ظهر ان كل الافكار لم تكن متوجهة نحو الانتداب الافرنسي ويكتفي على ذلك برهاناً مقاومة حكومة الملك فيصل بوقتها لما كان بيّن رأس الحكومة السورية لهذا الانتداب وقد كانت اصوات الجمهمور عامة في داخلية البلاد متوجهة نحو فكرة الاستقلال التام ، بدون حماية ولا وصاية ، واذا كان لا بد من امر الوصاية فلتكن حكومة الولايات المتحدة هي الوصية ، هذا ما كان من امر سوريا بالداخلية في شأن انتقاء دولة الانتداب اما ما يختص بأمر فلسطين والعراق فهو كما يلي .

في ٢٥ كانون الاول سنه ١٩١٩ اجتمعت جماعة بصفتهم ممثلين عن الرأي العام في فلسطين وكذلك عن سوريا : وكان مقر اجتماعهم في القدس الشريف وقد قرروا في بادئ الامر ، نشر فكرة الاستقلال

ال حقيقي ، وقد نشرت هذه الجماعة نشرات عديدة يبيّن فيها الخدمات
الجليلة التي قامت بها سوريا وفلسطين والجعاز وكامل البلاد العربية
تجاه دول الحلفاء ومساعدتها والامتناع عن معاونة الجيش التركي ، الامر
الوحيد الذي سبب انهزام الجيش بصورة نهائية .

وقد عينت مطاليبها ، في عشر مواد ومن جملتها الاستقلال التام .
ولكن بعد ان رحلت اللجننة الاميركية وتقرر امر الوصاية ارتأى عندها
ممثلو فلسطين ان تكون الوصاية لبريطانيا العظمى وكذلك عن سوريا
بكاملها

اما ما يخص بامانى اللبنانيين ، فهذه حقيقة لا مشاحة فيها ، بأن هذه
الامانى عقدت راياتها على طلب الانتداب الافرنسي . ونعلم جيداً ان
الوفد اللبناني الذي ارتاسه غبطة البطريرك المارونى فى سنة ١٩١٩ لما
قصد فرنسا ليعرب عن امانى اللبنانيين لدى حكومة فرنسا اذاً ليس ثمة
من خلاف في ان اكثريه لبنان اجمعـت على المطالبة بالانتداب الافرنسي
حسب .

واما العراق فان كبار اهالي هذه المنطقة اعربت في بدايه الامر
ارتياحها للخلصين البريطانيين ، وبعد قليل من الزمن ظهر في حقيقة الامر
ان الاكثرية الساحقة لسكان ما بين النهرين لم ترد بوقتها سيطرة اية دولة
كانت اجنبية تسيطر سلطاناً على هذه البلاد ، وعلى ما ظهر اخيراً ان
البعض اراد الانتداب الانكليزي .
وعلى الجملة ان مسئلة تنفيذ احكام الفقرة الرابعة من الاداة الثانية

والعشرين من عهد الجمعية فهي مشكوك فيها لكننا نرى من جهة أخرى
ان اقسام حصص الانتدابات للبلاد المنفصلة عن الدولة العثمانية لم تكن
برأي او مشورة جمعية الامم قاطبة اما الدول المنتدبة نفسها هي التي
افتسبت تلك البلاد اذا لا يكمننا ان نعتبر والحالة هذه ان مواد الفقرة
الرابعة وضعت محل التنفيذ وهذا اكبر خطأ جمعية الامم لانها لم تكن
لتراعي الاحكام التي سنتها ووضعتها موضع التنفيذ

هذه هيحقيقة اقسام حصص الانتدابات على البلاد السورية
والعراقية والفلسطينية وكما ظهر لنا انه ليس جمعية الامم يد في هذه
القسمة وفضلاً عن ذلك انه ليس جمعية الامم المذكورة قد اهملت
اموراً عديدة بشوؤن الانتدابات : (A) واجلأها الامور التي عهد لها اليها
موقع الصلح العام ، والمجلس الاعلى لدول الحلفاء . وذلك لا يخفى على من
يطالع الاحوال السياسية واعمال جمعية الامم ويتبعها .

وقد علمنا سابقاً ان جمعية الامم لم تتدخل بنفسها بعنادها بشوؤن
الانتدابات بل احالات ذلك رأساً الى دول الانتدابات وعهدت اليها ان
تهياء برامج الانتدابات وبعدها تقوم جمعية الامم بدرس هذه الانتدابات
وتتنظيمها .

فكل هذه الجمل والكلمات لم تخل بالاعتراضات التي هي ظاهرة
للعيان كالشمس في رابعة النهار ولا نغالي في القول اذا اعتبرنا ان جمعية
الامم والحالة هذه تكون قد تركت نفسها بين يديين قويتين وموه شرطت
اليد الفرنسية واليد الانكليزية .

و بالحقيقة يجب ان نقول ان دولة الجمهورية الافرنسيه هي من اشهر الدول الارضية وذا حلفاً واصدقاء عدیدون ونعني هنا بالحلف الحلف السياسي والتجاري فهي اذا تكون قد امنت لنفسها اصواتاً عديدة في حضن الجمعية وهكذا يجب القول ايضاً ان انكلترا لم تكتف بتمثيل سعادتها وعظمتها الدولية في الجمعية المذكورة . بل ارادت تمثيل باقي المستعمرات والامم المترتبة شانها في كل الظروف والظروف الاحتيال بجمعي الوسائل لبسط سلطاتها وتأييد نفوذها وكلها وكل ذلك ينبغي ان كل من الدولتين لا تخشا يوماً معارضة او ممانعة من لدن باقي الدول الممثلة في جمعية الامم .

وقد قابلت جمعية الامم بارتياح لهذه العهود التي رتبتها ايدي الحلفاء دول الانتداب فيما يختص بادارة الانتدابات وصادقت عليها بدون اقل معارضه او تغيير عظيم يستحق الذكر حتى ولم تدرس ما وعدت درسه في المادة الثانية والعشرين من لزوم تقديم بيان سنوي عن سير وتنفيذ احكام الانتداب بواسطة مندوب الانتداب لدى القومسيور المخخص لدرس شؤون الانتدابات وهكذا لم ينتاقش القومسيون ولا المجلس باصر الانتداب الافرنسي على سور يا اي باصر الرابور التقريري بواسطة المسوبيدي كه وفي اقول ان جمعية الامم لن تدرس حتى في المستقبل امور الانتداب كما ينبغي درسه وكما وعدت به الشعوب لانه كما ورد لي في جواب مدير شعبة الانتدابات للاظهاري التي ابدى لها في شؤون وامور الانتداب على سور يا ولبنان ، وكما سيراهما القاريء في الاجماعات الاتية

« انه لا يمكننا ان نشك في نوايا دولة الانتداب فكل ما تعلمه في منطقة الانتداب يكون ناجحاً عن ضرورة حتمية) فطالما وجدت مسئلة الوجдан والاعتداد في المسئلة فلا حاجة عندي اذا للدرس هذه التقارير او تعين قومسيون خصوصي لروء يا شو، ون الانتدابات ما وطالما حصل اقتناع وجداني في صدور اعضاء مجلس الجمعية فلا لزوم اضافاً لذكر الصياغات الواردة في المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية لانها تكون كالخبر على ورق .

وقد احتاج مدير شعبة الانتدابات بجوابه « انه لا مجال لان نتهم الدولة الافرنسيه ونشك في حسن نواياها فانها ذات اعتقاد حسن ونية سليمه » مع كوني لم ادخل في بحث حسن نيات دول الانتداب او الدولة الافرنسيه مطلقاً فقط اني رأيت وجهة المعارضة فاحببت اثر ابرزها بمقابل منطقى ونظري والمسئلة بدینهية جداً لا يختلف بها اثنان فهذا نص المادة الثانية والعشرين وفقرتها الرابعة وهذا صك الانتداب وهذه منشورات مجلس الجمعية ،

فمسئلة الوجدان والثقة لا يتفقان مع حقيقة الانتداب ونص المادة الثانية والعشرين . واما مسئلة الانتداب فهي مسئلة حقوقية وليس مسئلة واقعية فحسب

الفصل الثاني عشر

— الدرس القضائي للانتدابات « A » —

الانتداب ، كلمة جديدة في عرف ونظريات الحقوق الدولية ' صدرت في أول صفحة من القاموس الدولي الحديث لجمعية الأمم ودول الحلفاء . قد اختلفت علماء السياسة في تكييف معناها ، وتدبير حكمها لكن ما يقارب ترجمة الكلمة الـ *antépétion* التي معناها بالافرنسية *Mandat* » قد عرفت منذ القديم في الشريعة الرومانية في بحث كتاب العقود والسنادات ، ومنها توسيع دائرتها الحقوقية في عصرنا الحاضر لدى الأمم الغربية وشكلت فصلاً هاماً في الحقوق الخاصة لدى كل أمة

ولما كان استعمال هذا الحد الحقوقي في جميع الشرائع القديمة والحديثة لا يفيد معنى الوصاية « *Custodie* » وذلك بنصوص صريحة تلخص ملء درس الشرائع المدنية الغربية فلهذا كان التعبير عن الكلمة الـ *antépétion* بكلمة وصاية هو عين الغلط . وقد لا يكفي المعجم لكشف غواصض معنى هذه الكلمة وكذلك البحث عنها أيضاً في تاليف الحقوق المدنية لا يكفي وجوب علينا المذا أن ندرس بدقة وامان وفي آن واحد كلاً من المادة الثانية والعشرين من *عهد الجمعية والحقوق الدولية العامة والحقوق الخاصة* ثم نقارنها أخيراً مع ما جاء في روح معنى الـ *antépétion*

ليشئى آنئذ درس هذه النظرية درساً عميقاً وحقوقياً .

فلنبدأ أولاً بشرح النظريات القضائية البحتة التي وردت في الحقوق الرومانية وبعدها نشرح نظريات الحقوق الدولية العامة والخاصة ثم تفسير كلمة الانتداب الصحيح

جاء في الشريعة الرومانية من كتاب العقود والسنادات فصل خاص فيما يتعلق بـ «Mandat» وهذا النص هو الصریح لتفسیر الشريعة الرومانية «ا» الاستتابة هي عبارة عن سند يتعهد بواسطته شخص بان يقوم بأجراء عمل واحد او اعمال عديدة معينة دون اجرة او ثمن على حساب شخص آخر المثنيب من طرفه » .

واما الداعي لهذا الشكل من السنادات مع وجود انواع اخرے كالوصاية ، واللحجر ، والازشاد ، وغيرها فهو لضرورة ماسة بشخص المتنبي تكون ناتجة اما عن غياب او عن مرض او عدم المقدرة والمعرفة للقيام بهذه الاعمال وهي من وضعيات العصور الاخيرة للشريعة الرومانية . وفيه القديم كان محظراً على اي شخص كان ان يتدخل او ينوب بصفته مندو بما عن شخص آخر امام المحاكم واما كثرة الاشغال وتفرغها ولدت اختصاصاً في العمل واجبرت الرومانيين لأن يوسعوا دائرة حقوقهم الشرعية والمدنية وهذا ما كان بطيئة التجارب وال الحاجة الماسة

G. May Element de Droit Romain

Ch 299 du Mandat

Mandatum Madatarius

وهكذا مثلاً ، كان صديقاً يقوم بمعامل صديقه الآخر وحسابه الخاص دون أن يكون هناك أجرة يتقاضاها أو ثمن وهناك شرائط وقواعد أخرى مما لا تدخل في موضوعنا هذا .

واما معنى الاستنابة اي الـ « Mandat » في الحقوق المدنية الافرنسية فقد ورد تعريفها في مجموعة القوانين المدنية في المادة ١٩٨٤ كا يلي : ان الاستنابة او الاعتناء بعمل ما للغير ، هي عبارة عن عقد يقدر بواسطته شخص ان يفوض شخصاً آخر لان يقوم بقضاء عمل باسم الشخص المستنيب » وان هذه الواسطة لا تتم الا برضاء المنتدب . وقد جاء في المادة « ١٩٨٦ » ان الانتداب الشخصي يكون بدون ثمن اذا لم يكن هناك اتفاق اخر ضد ذلك

وورد ايضاً في المادة « ١٩٨٩ » : ان المنتدب لا يمكن ان يقوم بمعامل غير التي ندب لاجلها . هذا ما اتى من امر الاستنابة في الشرائع القدمة والحديثة ، ولنأتي الان على ذكر غيرها من الاحوال التي يتبارد الذهن ، انها تتفق مع روح الانتداب ، فلتبدا بشرح نظرية الوصاية : الوصاية « tutelle » : لقد عرفت الوصاية ايضاً في الشريعة الرومانية ، وقد تحسنت شروطها في عهد الامبراطورية ، فنضرب صفحات عن ذكر تعريفها هنا ، وتكلمني فقط بذكر ما جاء عنها في الحقوق الافرنسيه المدنية ،

الوصاية هي : وظيفة شرعية تهم الشخص مقتدر للعنابة بشخص آخر عاجز ، ولادارة املاكه » وقد وضعت هذه الوصاية لحماية القاصرين من الاطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد ، وللعاجزين الذين لا

يقدرون على ادارة املاكهم واموالهم ، كالمجانين والمحاذيب والمعشوهين
 والمحجور عليهم اما بسبب مرض عقلي ، او غيره ،
 وليس هذه اجراءات على الاطلاق كايفضل البعض فانه ليست
 تعهد دائمًا بصورة اجرائية بل انها تكون احياناً ارادية ،
 والوصاية تدخل في الحقوق الخاصة صرفاً فليس لها اقل دخل في
 الحقوق العمومية قطعياً ، وهذا فرق عظيم بين التنظيمات الحقوقية الحديثة
 في عهودنا لهذا ، وبين الشريعة الرومانية التي كانت تعتبر ان الوصاية
 هي من ابجاث الحقوق العمومية ، والتي كان لها اعتبار سياسي غير تام
 والسبب بذلك انها كانت تدخل في نظام المدنية الرومانية
 وقد استباقت الحكومة الالمانية هذه النظرية الرومانية تقريرياً فقد
 قبلت في حقوقها المدنية ان تكون الوصاية تابعة بادارتها رأساً الى الحكومة
 التي تعهد هذه الوظيفة الى محكمة خصوصية ، تلقب «محكمة الوصايات» .
 الرقابة: *La curatelle* ، تدخل هذه الوظيفة الشرعية
 في تنظيمات الحقوق الخاصة وليس العامة ، بقصد حماية ووقاية القاصر
 البالغ من السن لما فوق الخامسة عشر عاماً على صور خصوصية وما فوق
 الثامنة عشر الى السن المعين بنظر القانون سن الرشد ، وهو الواحد والعشرون
 وكذلك يمكن ان تشمل هذه الرقابة الاطفال الذين لم يختلفوا الا بعد
 وفاة الاب اي قبل وضع الجنين ، ففي هذه المدة اي ريشا يختلق الطفل
 ليقرر امره حسب القانون المدني ، ويثبت انه ولد شرعاً فعندها تفتح
 رأساً الوصاية وينتهي عمل الرقيب ، *curateur*

واما ما يقدر القاصر بالغ الثامنة عشر من سنية على فعله من الامور المدنية الشرعية ؟
 الثامنة عشر من سنها ، اي بين العجز والقدرة الحقيقة فلا جل ادارة
 املاكه وارزاقه كما لو كان راشداً ماعدا بعض اعال خطيرة
 يلوم لها ماذونية الرقيب او المرشد ،

ومن يتفقه بالشريعة المدنية الفرنسية يرى من جهة ان للرقيب
 وظيفة الارشاد والمساعدة والتدريب فقط بخلاف الوصي على اوجهه
 عديدة ومن جهة اخرى يرى ان له وظيفة اخرى كاعطاء الماذونية
 والتوقيع على السندات . التي يعقدها القاصر ، وما خلا ذلك فوظيفته
 تنحصر بالمساعدة والتدريب فقط

المستشار العدلي : « Conseil Judiciaire » هو شخص واحد يطلق عليه هذا اللقب حسب الاصطلاح القانوني في الحقوق المدنية
 الفرنسية ، يعين من قبل المحكمة « وهذا هو سبب تسميته هكذا »
 لاجل ان ياذن لشخص آخر لتنمية اعماله ولتكون حائزة الشروط
 الحقوقية بحسب منطق القانون . وتعهد المحكمة لهذا الرجل اعطاء الماذونية
 للأشخاص الاتية ، ضعفاء العقل والغرابة . والارادة والمبذرین وما شاكلهم
 واما وظيفته فهي تنحصر بالنظر حالة الشخص المسلم اليه وبالنظر
 لدرجة قصر عقله وذراً كرتاه او لوضعيته في التبذير والاسراف فنعاً للاضرار
 التي ترتكبها هذه الاشخاص فلذلك اصبح من الضروري ان تكون الاستشارة
 شرطاً وقاعدة في كل اعمالها ولا يمكن ان تعتبر معاملة هذه الاشخاص
 رسمية ما لم يكن هناك اذناً من المستشار العدلي اخواص .
 اذا يتضح جلياً ان هذا المستشار العدلي جعل فقط الاستشارة

ولنحو الماذنية لكنه ليس له حق الادارة لاملاك الاشخاص المذكورين اعلاه وقد حدد القانون المدني الافرنسي وحصر وظائف هذا المستشار في عدة قواعد تخرج طبعاً عن موضوعنا الان

اما وقد اتينا على التفصيل والشرح اللازم لابحاثنا الآتية فلتليداً بالتطبيق العملي والنظري مع مراعاة مقتضيات الاحوال واوجه الشبه بين الادارات المأذكورة والتي تدخل في مصاف الحقوق الخاصة وبين الانتداب الذي يدخل جزماً في ابحاث الحقوق الدولية العمومية

- ١ -

هل الانتداب ينطبق على اصول الوصاية؟

هنا نبدأ بدراسة العملي والنظري في ان واحد فنقول : من البديهي ان تكون قواعد الحقوق الدولية والحقوق العمومية مبنية على اسس واحكام الاصول المدنية . و كثيرة هي اوجه الشبه بين شخصيات الافراد ، والحكومات الا ان الصالح العام والخاص يقضيان في بعض الاحيان على تفريق هذه الوجوه الحقيقة بنسبة الاممية والمسوؤلية ، الفردية والدولية .

اذا اعتبارنا الفرد التابع لحكومة ما ، له من الحقوق والوظائف كللدول نفسها تجاه بعضها هو عين الغلط وذلك يرجع للأسباب الحقيقة الآتية :

اولا لا يمكننا ان نقارن بالنظر للسو، ولية السياسية واهميتها حقوق الافراد مع حقوق الدول والحكومات ، فان

«الاولي»، قانوناً خاصاً «ا)» تتعامل به والاخرى اصولاً لكنها لا ترتكز على قاعدة اساسية متينة كقاعدة القوانين التي تتعلق ببرعاية حقوق الافراد والشخصيات

ثانياً — ان الافراد تكون تابعة في الحقيقة لسيطرة الحكومة المعنية والمادية، واما الحكومات فهي بصفتها مستقلة وذات سيادة كبرى، تعتبر كجسم سياسي واحد؛ الا انها غير تابعة لسلطة معينة تأتمر بامرها وت تخضع لارادتها .

ثالثاً — ان الحقوق الخاصة الافراد ضمن حكومة واحدة، تكون تابعة لقوانين واحكام توءيد تطبيقها السلطة العدلية، كالحاكم النظمية وغيرها وهي التي تتعهد بتنفيذ موادها وتجاري مخالفتها .

اما الدول فينظر بعضها الى بعض كحكومات مستقلة ذات سلطة وسيادة مطلقتين لا يمكن ان يتثنى لها الخضوع لنظام سياسي واحد - اعني وذلك يرجع لضرورة الظروف السياسية و بتغييرها يتغير ذلك النظام حسب الزمان والمكان .

وهناك ايضاً وضعيات اخرى نضرب صفحات عنها الان لعدم تعلقها بالبحث ^{تبين اهمية الفرد بهذه الاهمية العظمى} تقع حقيقة على الدولة حامية الفرد وممثلته فليس اذا ثمة من داع لاعتبار الفرد بحقوقه العامة والخاصة كاعتبارنا الدول والحكومات خسب .

«ا)» كالقانون المدني مثلاً المختص بدرس قانون الشخصيات والملكية والعقود والمخ ..

فلاجل كل هذه الاسباب الحقوقية والقانونية كانت من المستحيل والبعيد ان نفتكر بقارنة الوصاية في الحقوق الخاصة مع الانتداب التابع لنظام الحقوق الدوائية العامة . وذلك يرجع ايضاً للأسباب الآتية :

اولاً — ان « الانتداب — الوصاية » لا يمكن ان يتشاربها في وضعيتها وتطبيق اصولها مع احكام الحقوق المدنية الخاصة بالافراد . فمن البديهي ان لا ينطبقا في وجه من الاوجه على احكام الحقوق الدولية العمومية وقواعدها الشديدة الفرق ، فضلاً عن ان الحقوق الدولية لم تعرف للات كلتي الوصاية ، والانتداب في معاجمها السياسية اذ ان هاتين الكلمتين هما وليدة السياسة الحديثة كما سيأتي البحث على ذلك

ثانياً — فضلاً عن ذلك نرى انه بعيد جداً عن افكار الدول وجمعية الامم ، بل وعن مبتدع هذه الفكرة السامية الرئيس ولسن من ان يطمح الى وضع تلك الشعوب والامم ، وخصوصاً التي كانت جزءاً لا يتجزأ من الامبراطورية العثمانية مع علمه الاكيد ان لهذه البلاد رجاحها العاملون ، ولها ممثلوها ومندوبوها وحكامها اخ ..

فلا اظن انه بدل من ان يدفع بهذه الشعوب البائسة الى الامام فاراد بهما شرداً فدفعها الى الوراء بوضعها تحت الوصاية من الحقوق الخاصة ، في حين انه لا توجد وصاية في الحقوق الدولية او بعدها قاصرة او عاجزة كالاطفال الذين لم يلتفوا بعد من الرشد الامر الذي لا ينطبق حق مع روح المادة الثانية والعشرين وتفسير احكامها التي اقرت باستقلال هذه البلدان وبسيادتها الداخلية .

ثالثاً — ان احكام الوصاية الخاصة بالقصر والعجز ين لا يمكن ان تطبق على احكام الانتداب فلو تمعنا في الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية ، نرى ان هذه الفقرة شرحت الكيفية بصورة واضحة وجلية حيث قالت : ان البلاد التي كانت عائدة للدولة العثمانية قبل اتفاقات عنها اخيراً وقد وصلت لدرجة من الرقي فان موجوديتها يمكن ان تعتبر كامنة مستقلة بشرط ان يطبق عليها حكم المساعدة وتقبل استشارة دولة الانتداب الى ان تصبح قادرة حكم نفسها بنفسها انخ ٠٠٠٠

فلهذا لا يمكن اعتبار الشعوب التي اعترف باستقلالها مبدئياً و بسيادتها الداخلية اصلاً ان نضعها في مصاف القصر والعجز .

رابعاً — نحن نعلم جيداً ان الوصاية في الحقوق المدنية تكون اجبارية على الاطلاق ما عدا بعض مواقع يترك فيها الخيار للوصي بقبول الوصاية وكما من سابقاً ان هذه الوظيفة هي لمنفعة الاولاد والاطفال واما في الحقوق الدولية العامة فليس فيها اوجه الشبه القرمية او البعيدة من الانتداب واحكامه . وان لدولة الانتداب الخيار بقبول هذا الانتداب او رفضه ، كما فعلت حكومة الولايات المتحدة حين عرض عليها انتداب ارمينا فانها رفضت قبوله .

وان هذا الفرق العظيم هو من الفروق الذات الاهمية بين الوصاية والانتداب

خامساً — لو قايسنا مقدرة وعجز القصر والمحجور عليهم في اجراء العقود والسنادات الشرعية المنوع اجرائهما دون مداخلة الوصي المدني مع

مقدرتنا وسلطتنا الادارية والشرعية وحق تتعنا بسيادتنا الداخلية وكذلك باقي الحقوق الخارجية التي لنا حق التمتع بها بموافقة حكومة الانتداب بصفتنا من الحكومات ذات السيادة الناقصة من القسم الاخير الذي يشكل درجة استثنائية من هذه الحكومات لوجدنا ان هناك فروقاً عظيمة يستنبطها القارئ عادة من خلاصة كلامنا .

ومن فائق يقول انه كيف ورد نص «الوصاية»

في الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية فنجيبه اننا في الحقيقة نحن امام مشكلتين مشكلة حل الفاظ اللغة التي قد تدل بعضاً على معانٍ باطنية خلاف معانٍها الاصلية الظاهرة ، ومشكلة كشف الغواص عن المعنى الحقيقي لكلمة الوصاية تحت عنوان الانتداب .

ليس من المدهش ان تستعمل الكلمات دلالة صريحة على افكار المتكلم او الكاتب والتعبير عنها ، وليس من الغريب ايضاً ان يحمل المعنى القربي على المعنى بعيد فكثيراً ما يصادف في بلاغة اللغة وبيانها بات يوقي بالفظ بعيد عن معناه الحقيقي ، قريب لما يراد التعبير عنه . وهكذا نرى فصاحة اللغة في كلامها وتعقيدياتها المجازية والمعنوية التي وضعت حاجة التسهيل مع الاتيان بافكار المتكلم بصورة فصيحة وبليغة .

اذ نقدر ان نقول ان الفقرة الثانية بل والدول نفسها التي عبرت عن مقصودها بكلمة الوصاية لم تعتبر الانتداب بحكامة «وصاية» في الحقوق المدنية الخاصة ، لانه من البداهي فهم عدم امكان وضع الوصاية

في معناها الاصلي تحت عنوان الانتداب الذي يختلف عنها اخلاقاً عظيماً وقد اتينا فيها سبق من الابحاث لكل منها ، فللأول حقوق واحكام لا تتوافق ولا تتشابه مع حقوق واحكام الانتداب . والخلاصة ، انه لا مجال لفهم العبارة بشكل لم تقصده الدول ذات الشأن والصالح ، في الانتدابات من الدرجة « A » ١)

وخصوصاً مقلابه لما ورد في معااهدة فرساي والمبدأ السامي الذي اعترف به واريد تطبيقه على الام والشعوب كافة بان لهذه الام الحق في حكم نفسها بنفسها فكل هذا وذاك لا يمكن ان يتوافق مع مبدأ الانتداب وروح المادة الثانية والعشرين .

كذلك لغير الاسباب ، وذات المواد لا يمكننا ان نقارن الانتداب مع الاستثناء ، في الحقوق المدنية الخاصة .. لانها مسألة بعيدة جداً وللان لم يفتكر بها احد من علماء وشراح الانتداب .

وقد ورد في كتاب « الانتدابات A » المحرر ضدينا الفاضل ، جبرائيل افندى من ملاحظة جديرة بالذكر ، حيث قال المؤلف حينما عالج نظرية الانتداب — الوصاية ما ملخصه « ١) نحن امام مسألة بديهية جداً فهل يمكن ان نعتبر انه يوجد عجز ضد المقدرة في الحقوق المدنية اي *Mimicry* في الحقوق العمومية ؟ وهل يمكننا ان نقول ان شعباً هو قاصر مثلاً ؟ ؟ ؟

« ١) نقصد هنا من هذا التعبير حفظاً لما سيجيء في الابحاث الآتية من المشابهة بين الوصاية والانتداب من الدرجة « C ، B »

لذا عطف القول صديقنا المذكور على انه لا يمكن ان تقر بوجود «وصاية الامم» ومع ذلك يوجد الان بعض الشعوب التي ليست هي قادره على ادارة نفسها وحكمها الذاتي ولذلك قد اعتبرت معاهدنا فرمايل هذه النظرية وتميزت جمعية الامم لدرجات الانتداب الى ثلاثة انواع

النوع الاول من الدرجة . A.

النوع الثاني من الدرجة . B.

النوع الثالث من الدرجة . C.

ولم تلفظ كلمة الاستقلال وال موجوديه المليء في المادة الثانية والعشرين الا للام والبلدان التي انفصلت عن الامبراطوريه العثمانيه عقيب الحرب العالمية وهي وحدتها التي تشكل اليوم النوع الاول من درجات الانتدابات وهذا دليل قطعي لا شبهة فيه على عدم لزوم الالتباس بين كلمة الوصاية التي اتت في المعنى بعيد عامة و شاملة لافكار الدول والجمعية ، وكذلك لا يمكن ان يلتبس في معنى الانتداب انه استثناء في الحقوق المدنيه .

وقد جاء في نهاية الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين ما ملخصه: وان هذه الامم الراقية ستتفقد هذه الوصاية بصفتها متنفذة ، وباسم جمعية الامم فمعنى الوصاية هنا لا ينطبق على المعنى المدني وبنظر الشارع لا يمكن اعتبار الوصاية وصاية شرعية كما ورد في الحقوق المدنيه الا اذا كانت مطابقة لجميع احكامها واصولها ومقتضياتها واسبابها

الشروط التي لم تتوفر في النص الصريح للفقرة الرابعة ولا في صك الانتداب.

وعلى هذه الاحوال كلها ومتى تتحقق يمكن ان نشهد بعبارة الميسو بونكاره في مجلة «العالمين» ١ كانون ثاني سنة ١٩٢١ حيث قال : «نحن لسنا في الشرق لاجل ان نلحق تلك البلاد بنا ، ولا لاجل ان ن مركز حمايتها ، بل انا نحن هناك بفضل الانتداب الذي عهدت به اليانا جمعية الام حسب منطوق معايدة فرسايـل » فما هي اذا درجة الشبه بين الانتداب — والوصاية للظن ان الانتداب « A » هو وصاية او بشبه الوصاية ؟ ؟ ؟

— ٣ —

هل الانتداب رقابة اي « Curatell »

لقد عرفنا فيما سبق من تعريف الرقابة والرقيب : *curateur* في الحقوق المدنية . وان هذه الوظيفة الشرعية تتجذر في رقابة ومساعدة القاصر الذي لم يبلغ بعد سن الرشد وهو يخالف الفاصل العادي وقد يهون علينا في هذا البحث بان ثبت ان ليس في الحقوق الدولية العمومية رقابة او رقيب او ما يشابه معناها ، لذلك تتعذر هنا اوجه الشبه وصحتها بين الانتداب — والرقابة . حتى ولا يمكن ان تكون هذه المقارنة في معناها بعيد .

من مجلة حماية القصار والعاجزين وجدت الرقابة . الا انها لا تنطبق بحكم من احكامها مع الانتداب من النوع « A » حتى ان علماء

وشراح الانتداب ، لم يخطر على بالهم ان يقرنوا او يجمعوا الحماية السياسية باحكامها مع الحماية المدنية . فهناك اوجه عديدة لا تتطبق مع حقيقة حال الحماية الدولية فضلاً عن ان تتنطبق مع احكام الانتداب نفسه الذي هو من مختبرات قاموس معاهدة فرسايـل الحديث .

وعلى من يتفقـه في الحقوق المدنـية يعلم بـجيداً ان حماية القاصر البالغ من السن الثامنة عشر عاماً هي نظرـية من نظريـات الرقابة

وعليـه لا يمكنـ لـذلك القاصر ان يـعقد عـقداً او يـضـيـ سـندـاً الا بـجـودـ واستـذـانـ الرـقيـبـ ، الـامـورـ الـيـ تـبـقـىـ حـقـيقـةـ بـعـيـدةـ جـدـاًـ عـنـ خـوـىـ صـكـ الـأـنـتـدـابـ ، وـنـصـ المـادـةـ الثـانـيـةـ وـالـعـشـرـ بـيـنـ اـنـ وـخـصـوـصـ اـنـقـرـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ الـتـيـ مـنـحـتـ الـاسـتـقلـالـ لـلـشـعـوبـ التـابـعـةـ الـأـنـتـدـابـاتـ « A » وـاعـتـرـفـتـ بـدـرـجـةـ رـفـيـهاـ وـمـوـجـودـيـتهاـ كـامـلـةـ مـسـنـقـلـةـ . فـلـهـذـاـ لـاـ يـكـنـ انـ تـعـتـرـفـ بـدـرـجـةـ رـفـيـهاـ وـمـوـجـودـيـتهاـ كـامـلـةـ مـبـدـئـيـاًـ كـامـلـةـ فـاقـصـةـ تـحـتـاجـ لـمـارـسـةـ اـعـمـالـهـاـ الـقـضـائـيـةـ عـنـ يـدـ اـجـنبـيـةـ اوـ حـامـيـةـ فـالـفـرقـ هـوـ كـلـيـ وـبـصـفـتـنـاـ اـمـةـ كـاـيـنـاـ سـابـقـاـ لـهـاـ سـيـادـتـهـاـ الدـاخـلـيـةـ وـكـذـكـ بـعـضـ السـيـادـةـ اـلـخـارـجـيـةـ تـقـدـرـ اـنـ تـعـقـدـ عـقـودـاًـ قـضـائـيـةـ دونـ اـنـ تـكـوـنـ مـنـاظـرـةـ وـمـوـجـودـيـةـ الـدـوـلـةـ الـمـنـتـدـبـةـ هـيـ ضـرـورـيـةـ اوـ اـنـ يـكـوـنـ عـدـمـهـاـ مـبـطـلـاًـ لـهـذـهـ الـعـقـودـ كـاـيـنـاـ الـحـالـةـ مـعـ القـاصـرـ الـمـحـرـرـ فـالـحـالـةـ هـذـهـ اـنـاـ لـاـ تـمـاثـلـ الـأـنـتـدـابـ فـيـ مـعـنـيـ الرـقـابـةـ —

وـقـدـ وـقـعـ نـظـريـ فيـ هـذـاـ مـعـنـيـ عـلـىـ كـتـابـ صـدـيقـنـاـ الفـاضـلـ المـارـ ذـكرـهـ فـانـهـ دـافـعـ مـدـافـعـةـ تـذـكـرـ فـيـ اـنـ الرـقـابـةـ لـاـ تـكـنـ اـنـ تـعـتـرـفـ اوـلـاـ فـيـ مـعـنـاـهـ

القضائي طبق ما ورد من الاحكام في الحقوق المدنية وكذلك لا يمكن اعتبار البلاد المنفصلة عن الامبراطورية العثمانية كقاصرة في المعنى البعيد اى العجز السياسي ولا يمكن ابداً ان تعتبرها كالقاصر المرافق الذي يلزم رقيب حتى ولا تدخل هذه في مصاف ما عرفها القانون الدولي بالشعوب المحررة فأن هذه الشعوب ليست قاصرة في المعنى الدولي كما ورد في القول لانها لم تكن في عهد الامبراطورية العثمانية قاصرة فقد كان لهذه الشعوب كاذكنا مندو بوه السياسيون والعدليون الخ . . .

ان حالة هذه الام قبل الحرب لا تدع مجالاً للريب في امر استقلالها التام وسيادتها الداخلية والخارجية فانها كانت بلاداً عثمانية والدولة العلية العثمانية لم تكن الا دولة مستقلة لها سيادتها التامة وقد قبلت بين مصاف الدول الاوروية وذلك منذ معاهدة «باريس» سنة ١٨٥٦

وقد نرى ان تركيا نفسها بعد دور الانقلاب الدستوري وثورة الاتحاديين احتجت لادوار حياتها العلمية والفنية الى مستشارين قضائيين وعسكرىين وملكيين الى غير ذلك مما لا يمكننا ان نعطف التحسين الاداري على العجز الكلى الموءدي الى العجز السياسي ثم الى ضياع السيادة التامة للبلاد .

والخلاصة انه اذا اردنا ان نقر ونعتبر ان الانتداب هو «الرقابة» ففعلى ذلك يكون حرمان هذه الشعوب من سلطتها الادارية والقضائية ، ياعتبرنا ان الرقابة تماثل الانتداب فلزم اذاً رفع جميع السلطات المحلية وكف يدها عن اعمالها وتسليمها لمندوبي دولة الانتداب اى الى يد

الرقيب . والحال انه لا تنطبق علينا نظرية المراقبة في القانون .
لأننا قد برهنا فيما سبق أننا لسنا من الشعوب القاصرة العاجزة او التي حررت
و بقيت تحت قانون التحرير ، بل اتنا شعب له استقلاله الذاتي الخامس
والذى اعترفت به مبدئياً جمعية الام و على حسبه صفت المادة الثانية
والعشرون درجات الانتداب والتي اعتبرت ان بلادنا هي من الدرجة
الأولى « A »

٣ -

هل الانتداب يوافق باحكامة اصول المستشار العدلی ؟
من البديهي ان يكون الرفض اولى في هذا الجواب بمقيدة الكلام لانه قد عرف
القارىء فيما سبق تعريف المستشار العدلی حسب نص الحقوق المدنية
الافرنسية وانه ينصب من لدن المحكمة ذات الصلاحية لادارة المتعوهين
والمحاذيب وضعفاء العقل والغرابة والمرفرين الخ . . . ما لا يوجد اقل
شيء يتنبه وبين الانتداب واحكماته اذا لا يمكن القول ان الانتداب
ينطبق باحواله على وظيفة المستشار العدلی . . .
واما التعريف الحقيقي للانتداب فسنستطعه بعد امتحان قواعد الحقوق الدولية
فيما يختص بالانتداب واقوال جمعية الامم ما متراه في الاجماع النازلة

الفصل الثالث عشر

الدرس السياسي للانتدابات

« A »

لقد تقدم في الابحاث السابقة ان ليس الانتداب وصاية ، او رقابة او مستشار عدلي ، الوضعيات التي تشكل في الحقوق المدنية ما يسمونه « اصول حماية القصار والمعاجز بن »

بقي علينا لتميم الفائدة ان نواصل درسنا في اصول الحقوق العمومية الدولية لنرى وضعية الانتداب الحقيقة واختلافاتها وتشابهاتها مع قانون الحماية الدولية . ان الانتداب يجب ان يدخل في القسم الثالث من تصنيف الحكومات ذات السيادة الناقصة . اما قانون الانتداب فهو ولد السياسية الجديدة بعد الحرب العالمية يتغذى بقوى الحلفاء الذين تعهدوا باغاثة حسب وجدانهم ومبدائهم السامي وقد تقدم القول عن تاريخه فنكتفي بيانه قوله انه جاء في المادة الثانية والعشرين من معاهدة فرساييل . وقد علنا ايضاً بأية مناسبة قد خطر على ذهن هذه الدول بايداع هذا الشكل الجديد فكانها رامت ز يادة المشكلات العالمية في حين انها بمعنى عنها .

الحكومات ذات السيادة الناقصة *

«

»

اردنا بشرح هذه النظرية من الحقوق الدولية العمومية لبيان حقيقة الحكومات ذات السيادة الغير تامة وليتثنى لنا في النهاية ان نستخرج موقعنا السياسي الدولي في هذا العالم ولنعلم ما لنا من الحقوق وما علينا، وحيث كان البحث عميقاً جداً نكتفي بسرد الموارد الرئيسية ونترك التفصيل الزائد.

لو نعطف النظر على السيادة المثلية لكل امة نرى اختلافات وفروقات كثيرة ينتج منها ان الحكومات ليست بنسبة سيادتها وسلطتها متساوية على الاطلاق في القانون الدولي وبنظر تلك الحكومات نفسها، ان بكل حكومة تكون معاملاتها ومقاؤضتها على كيفية خصوصية بدرجة استعدادها ودرجة اهميتها وموقعها السياسي في نظر باقي الدول وحيث كانت السيادة تنقسم الى نوعين سيادة تامة وسيادة غير تامة نأخذ الثانية وترك الاولى لانه اولى ان يداء بشرح الشواذ ويترك الاصل اذ بنعريف الشواذ تظهر حقيقة الاصل بكل فروعاته.

الحكومات ذات السيادة الناقصة — ببساط واحصر تعريفها هي الحكومات التي ليس لها حرية التمثيل التام بسيادتها وعلى الخصوص بسيادتها الخارجية

ما هي السيادة؟

وما يفهم من معنى السيادة الناقصة ؟ ؟

السيادة : هي السلطة المستقلة ، المطلقة والغير تابعة لسلطة اخرين
قوء ثر عليها . والحق يقال ان نظرية السيادة قد اشغلت ادمغة المفكرين
بعلم الحقوق الاساسية والدولية منذ العصور الغابرة ، قبل ارستو ، وقد
اكتسبت تقريرها هذه الفكرة وأخذت حيزها العملي في اواخر القرن
الثامن عشر ، فكان لها تأثير عظيم على روح الانقلابات في ايام الثورة
الافرنسية الكبرى .

للسيادة نظر ثان

نظرية السيادة الشعبية

La Sauveraineté Du peuple

ونظرية السيادة المثلية

La Sauveraineté Nationale

اما الاولى فهي ترجم لمذهبها وشارحها « جان جاك رسو » وقد جمع
احكامها ، والبراهين على صحتها في كتابه الشهير « العقد الاجتماعي »
فتكتفي نحن هنا بان نشرح ما هو ذو فائدة لدرسنا الاساسي .

ادعى هذا الفيلسوف الشهير بان السيادة عائدة لمجتمع الافراد التي
تعيش ضمن جماعة تشكل ما يسمونه « الجماعة الطبيعية » وان اول عقد
اجتماعي جرى بين افراد هذه الجماعة الطبيعية وافراد اخري من ذات
الجماعية اخذت على عاتقها حماية حقوق الافراد والجماعية ، داخلياً وخارجياً

كان برضاء الطرفين المتعاقدين . وان كل شخص هو مالك لهذه السيادة التي اعتبرها روسو سيارة فردية فكل فرد يحق له متى شاء واراد سحب ثقته من افراد الشق الثاني وبالنهاية فلكل فرد حقوقه المدنية والسياسية ومنها استنتاج روسو اياضاً نظرية اخرى في حق الديمقراطية الحقيقة ونظرية الحرية السياسية وحرية الانتخابات الى غير ذلك مما يخرج عن موضوعنا الاخر .

واما الثانية اي السيادة المدنية فهي تدخل في روح الديمقراطية الافرنسية التي كانت سبباً كيداً لاعلان حقوق الانسان في سنة ١٧٨٩ في عهد الثورة الكبرى . وكان اكبر معاون على بنائها وتحقيقها «مونتسكيو» الشهير وقد عرف هذه السيادة بما يلي : « ان السيادة لا تعود للأشخاص نفسياً في كل امة بل تعود لمجموع الامة التي تشكل ما يسمونه الملة ومنها اشتقت السيادة المدنية وان ليس للأفراد حق واسع كالامة بمجموعها باسم الامة تشكل الحكومة ، وباسم الامة تبني المجالس والسلطات حقوقها » و باسم الامة يتكلّم المندوب عنها . وليس عن منتخبيه فقط ، وقد وسعت دائرة هذه السيادة علماً الحقوق الدولية العامة بأن حضروا السيادة الخارجية بالامور آلاتية :

حق التمثيل الخارجي ، وحق قبول المعتمدين الاجنبيين وحق المصادقة على المعاهدات في كافة انواعها وكذلك حق اعلان الحرب ، وعقد الصلح وعلى العموم فأأن لفظة السيادة في الحقوق الدولية العمومية تستعمل للدلالة الصريحة على معنى الاستقلال التام اذا كانت السيادة تامة .

والاستقلال الغير تام اذا كانت السيادة ناقصة

اذا تبين لنا ايضاً ان معنى الاستقلال الذي ورد بشأننا في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين كشعوب مستقلة مع شروط اذا تمت هيئتها لالنادل الداخلي وطبعاً هو من حقوقها الطبيعية اساساً - وكذلك الاستقلال الخارجي ولو كان القصد خلاف ذلك لكن اوي بكلمة اخرى تقييد الاستقلال الناقص وعلى اخلاصوص فقد نصت الفقرة نفسها فيما بعد مشرطه لذلك الاستقلال ولتحامه ان تقبل تلك الشعوب ايمان التابعة للانتدابات « A » المعاونة واستشارة الحكومة المنتدبة الشرط الذي لم يذكر لغير الانتدابات « A » وقد عرف ذلك القاريء بالتفصيل حينما اتينا على سرد كل الحوادث المهمة المتعلقة بشأن الانتدابات :

وبعد ان عرفا السيادة في معناها الاساسي وكذلك في معناها الدولي يحسن هنا ان نبين الحقوق التي تتحققها القواعد والشروط الدولية للحكومات ذات السيادة الناقصة فنقول :

قبل كل شيء لا ينبغي لنا ان ثابه الحكومات ذات السيادة الغير تامة مع الحكومات التابعة لمجموع تلك الحكومات المتحدة فان هذه الاخيرة فقط حق التمثيل الخارجي وبالنتيجة تتبع بالسيادة الخارجية ، واما الاولى اي الولايات او الحكومات التي منها تتشكل الحكومات المتحدة فهي لا تعد في مصاف الدول وليس لها حق التمتع بسيادتها الخارجية . وبعكس ذلك تكون الحكومات ذات السيادة الناقصة اذ انها تحفظ شخصيتها الحقوقية الداخلية ولها حق التمتع بسيادتها الخارجية بموافقة حكومة

الحماية والانتداب وعجزها الخارجي يكون عجزاً جزئياً وليس كلياً حيث أنها تبقى مدة من الزمن محرومة من بعض حقوق سيادتها الخارجية التمثيلية اذا لم يبق مجال للشك في ان حق التمتع العام بالسيادة الداخلية هو منوع عادة لهذا النوع من الحكومات اي ذات^٤ السيادة الناقصة مع بعض تحفظات نادرة جداً في استعمال سيادتها الداخلية وسلطتها الإدارية وأما مسئلة معرفة الفرق الأصلي بين الحكومات ذات السيادة الثامة والحكومات ذات السيادة الناقصة فهي تتوقف على امر التبع في الحقوق الخارجية ، وقد ورد في الحقوق الدولية بنص صريح في هذا المعنى وأحياناً تقدر الحكومات ذات السيادة الناقصة ان تدخل في العلاقات الدولية مع باقي الحكومات بشرط ان توافق على ذلك الحكومة الحامية او المنتدبة ، او بوجب اتفاق عقد قبلأً بين هذه الحكومة والحكومة التي يعود اليها امرها . وأحياناً قد يمكن التمتع بحقوق التمثيل السياسي وفي هذه الحالة تكون هذه الحكومة ممثلة بواسطة مندوبي الحكومة الخاضعة لها وقد جاء النص صريحاً لهذه الحالة التي تكون مختصة بحكومات الحماية وكالتي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية وهي الإيالات الممتازة واذا اردنا ان نعرف الفرق بصورة ظاهرة وجلية فنقول ان في الحالة السابقة يمكن ان تدخل هذه الحكومات في عنصر القاصر الغير مراهن وستأتي على المشابهة بين كل من اقسام الحكومة ذات السيادة الناقصة ، ان الحكومات ذات السيادة الناقصة تقسم لثلاثة اقسام :

القسم الاول : البلاد الخاضعة قدماً لتركيا :

القسم الثاني : البلاد والحكومات الخمية :

القسم الثالث : البلاد والحكومات التابعة لقانون الانتداب

القسم الاول : هي الحكومات التي كانت في القديم تابعة وخاضعة لسلطة الامبراطورية العثمانية بشكل ولايات والتي قد اكتسبت فيما بعد بعض الاستقلال والحكم الذاتي وهي تتمشى نحو الاستقلال والسيادة النامية . وتحتختلف هذه الحكومات عن الحكومات التابعة لقانون الحماية الدولية بأن الاولى تتمشى دوماً نحو استقلالها الحقيقي التام ويسعى سعادتها المطلقة والثانية فهي كانت حكومة مستقلة مالكة لسيادتها الثامة ثم تنازلت عنها الدولة اخرى يطلق عليها الدولة الحامية .

القسم الثاني : لقد سبق التعريف عن هذه الحكومات التي تنازلت عن حقوق سعادتها بسبب دولة اخرى واما النتائج التي تصدر عن دخول الحكومة الخمية تحت سلطة الدولة الحامية فهي تختلف جداً باختلاف السياسة والظروف للدولة الحامية او ايضاً بحسب العقود التي اشترطتها مع الحكومة الخمية . وبعضاً تكون تلك الحماية نتيجة سياسية لبعض الحكومتين تعضياً اساسياً مع قليل من الاخلافات وهذا التعضي يسمونه : « Incorporation » وبعضاً بالعكس يكون هناك سير نحو الاستقلال مع بعض شروط وقيود . وكثيراً من علماء الحقوق الدولية يفضلون الحماية الدائمة والوقتية على الالتحاق الكلي بالدولة الحامية لأن بالحالة الاولى تحفظ البلاد وسكانها ، قوانينها ولغتها وعوائدها مع بعض تغيرات ادارية لا دخل لها بالشوء ون الشخصية والاردية ، واما بالحالة الثانية

فككون تابعة رأساً لمبدأ الدولة الحامية والتي اصبحت جزءاً منها .

قواعد وشروط الحماية الحقيقية

قصدنا بهذا العنوان لنلقي انظار القارئ الى هنا عبشاً بادارة شوؤون قانون الحياة ، فلابد ان تكون هناك حياة صحيحة وجب :

اولاً — ان تكون هناك حكومة عاجزة عجزاً سياسيًّا كأنْ « تعد قاصرة عن الدخول في العلائق الدولية الخارجية وان تكون تابعة لحماية دولة اخرى وهذه الاخيرة هي التي تمثل صالح الحكومة الحممية في الخارج مثيلاً سياسياً وقضائياً .

ثانياً — ان تحفظ الحكومة الحامية لها حق الاحتلال والاشغال العسكري بجميع مناطق هذه الحكومة التابعة للحماية .

ثالثاً — ان تحفظ الحكومة الحامية لها ايضاً حق انشاء المحاكم المختلطة روسيا الدعافي الاحنبية والتي تختص بجميع صواطير الرعايا الاروية .

رابعاً — ان يكون حق التمثيل الخارجي للحكومة الحممية راجعاً لحكومة الحماية بصفتها ممثلة لنفسها والحكومة الحممية في ان واحد .

خامساً — ان يكون للحكومة الحامية رجال مكافيون يحفظون الامن العام والرقابة الادارية في بلاد الحكومة الحممية بصفتها حامية ادارية وسياسياً .

وما الامثلة على هذه الحكومات التابعة لقانون الحماية فهي : بابيء توت، انام، تونكين كامبودج (ماد غسقار التي في سنة ١٨٩٦ الحق يفرنسا) الجزائر، البلاد التابعة للحماية الافرنسيه

واما مصر فمنذ ثورتها المشهورة ومداخلة اليد الاجنبية بها فإنها بعد قليل من الزمن دخلت بقانون الحماية وتبعه الحماية الانكليزية الى ١٨ شباط ١٩٢٢ حيث اعترفت الحكومة البريطانية باعتماداً لاملاها ما عدا نقاط اجل البحث والاتفاق عليها لحين آخر وقد ارسلت بمثابة لعموم الدول كافة الا ان الخطر لم يشأ ان يتم هذه الشقيقة فعلى اثر مقتل السردار «السير ستوك» اسود افق السياسة المصرية وتدخلات انكلترا ثانية في امرها ولهذا الان لم تزل المسألة بين قيل وقال .

واما القسم الثالث : فهي الحكومات والمسعمرات الالمانية والجزر الباسيفيكية وغيرها مما سبق الكلام عنها في صدر هذا الكتاب التي تكونتابعة لقانون الانتداب حسب نص المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية ولا حاجة لنكرار ما اوردناه من الایضاحات .

— ٣ —

لتهم الفائدة والغابة التي لا جلها مرسنا قانون الحماية بصورة مختصرة
جوداً يجمل بنا ان نشرح للقارئ ما ارادت علماً الحقوق الدولية به من
مقارنة الانتداب بحملته مع الحماية ان قانون الانتداب يقترب
باحكامه من قانون الحماية في حالتين فقط وفي كل من هذه الحالتين يرجع
الحكم والادارة الى الاهالي ما عدا السلطة العليا اي سلطة الاشراف
والمراقبة فانها حكومة الانتداب كا الحال في قانون الحماية اذا يتحقق :
اولاً — ان وجه الشبه هو في اقتسام الادارة والحاكمية العليا فكل
من دولتي الانتداب والحماية لها حق المداخلة في المراقبة والاشراف .

ثانياً — ان حق التمثيل الخارجي هو منوط بحكومة الانتدابات كما
الحالة في قانون الحماية . اما هذه المشابهة فهي بنظرى ليست تامة و كاملة
اذ ان هناك وضعيات اخرى يمكن بواسطتها نقض هذه النظرية فنقول
حقاً ان الوجه الاول هو مشترك بين حكومة الانتداب وحكومة
الحماية الا انه عندما نرى صك الانتداب وتفسيره
و كذلك احكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية
فتقدر ان نقول ان نوع المشاركة في الادارة والاشراف من طرف حكومة
الانتداب هي غير التي تخفظها لنفسها شرعاً حكومة الحماية وذلك لاسباب
الاتية :

ان جميع المراكز الادارية العليا في بلاد الحماية هي محفوظة بموجب
حقوق ونصوص قضائية لرجال الدولة الحامية . واما في بلاد الانتداب

من الدرجة «A» فقد رأينا ان لا سلطة فوق سعادتنا الداخلية مطلقاً و بصفتنا ايضاً حكومات اعترف باستقلالها مبدئياً . وان لم يكن ذلك الاستقلال تاماً ، فلنا حقوقنا الطبيعية الممنوعة لنا حسب الحقوق العمومية الدولية في مبدأ السيادة الغير تامة .

وان ما جاء في صك الانتداب من عبارات الاشراف والمساعدة وغيرها فهي فقط وضعت بصمة غير اجبارية بل ودية ومساعدة ادبية . وقد ذكرنا سابقاً ان كل حكومة تقدر ان تعقد مع الاخرى شروطاً وتستمد بواسطتها تدريب ومساعدة رجالها ، في جميع الاعمال الادارية والعدلية فكل ذلك لا يمكن ان نقارنه مع العجز الملي فيها ان الدولة العثمانية عمدت لذات الفكرة ولم يكن للدول الاجنبية ان افترضت عجزها او نقصان سعادتها الداخلية او حرمانها من سعادتها الخارجية .

مع العالم انه قانونيًّا وحقوقيًّا ، لقد اعتبرت الحماية كحق وضعى تعمل لتنفيذ الحكومة العثمانية وليس لباقي الدول سلطة للتدخل في شؤونها واما قانون الانتداب فهو يعكس هذه النظرية ولم نر اونسمع ان اعمال الدولة المنتدبة في بلاد الانتداب هي حق من حقوقها الممنوعة لها من طرف الجمعية المركبة ومن صلاحيتها المعطاة لها بل ان وضعيتها تنتهي في تدريب هذه الشعوب ومساعدتها اديرياً ومادياً . وها يوجد فرق كلي اوردهته على الحقوق الدولية لتفريق الانتداب عن الحماية . بن قال : ان الانتداب عمل ادبي وواجب دولي . اما في الحماية فنص صريح يثبت حق الدولة الحامية وينحوها استعمال وتنفيذ هذه الحقوق . ولدينا

عَلَى ذَلِكَ عِنْدَمَا شُرِعَ بِوُضُعِ الْمُسَوِّءَوْلِيَّةِ عَلَى عَاتِقِ دُولَةِ الْإِنْتِدَابِ كَانَ ذَلِكَ كَافِيًّا لِلَّدَلَالَةِ عَلَى أَنَّ الدُّولَةَ الْمُنْتَدِبَةَ لَيْسَ إِلَّا مُوكَلَةً بِتَفْعِيلِ صَكِ الْإِنْتِدَابِ الَّذِي يَقْصُدُ مِنْهُ الْمُعْوَنَةَ وَالْمَسَاعِدَةَ الْأَدِيَّةَ وَلَذَلِكَ كَانَ الْإِنْتِدَابُ وَاجِبًا وَلَيْسَ حَقًّا . ثُمَّ مُنْحَنَا اخْتِيَارُ وَانتِقَاءِ حُكْمِهِ الْإِنْتِدَابِ فِي الْفَقْرَةِ السَّرِابِعَةِ مِنَ الْمَادِدِ الثَّانِيَةِ وَالْعَشِرِيْنِ وَفِيهَا صِرَاطُهُ بَارِ هذا الْوَاجِبُ يَكُنُّ أَنْ تَقْوِيمَ بِهِ أَيْهَا دُولَةً كَانَتْ مُنْقَبَّةً قَبْلَتِ رُغْبَتِنَا بِانْتِقَائِهَا . بِخَلْفِ مُسْتَلَّةِ قَانُونِ الْحَيَايَاتِ الدُّولِيَّةِ فَالْإِشْرَافُ وَالْمَرَاقِبَةُ وَالْإِدَارَةُ لَيْسَ إِلَّا حَقًّا قَانُونِيًّا مِنْ حَقُوقِ الدُّولَةِ الْجَامِيَّةِ . وَمِنْ جَهَةِ أُخْرَى تَزَوَّدُ إِيْضًا وَاجِبًا ذَاتَ الْأَهمِيَّةِ فِي تَبْيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَانُونِ الْإِنْتِدَابَاتِ وَقَانُونِ الْحَيَايَاتِ الدُّولِيَّةِ فَذُولُ الْحَيَايَهُ لَيْسَ مُجْبُورَةً لَأَنَّ تَرْدِ حَسَابَ اعْمَالِهَا وَتَتَحَمَّلْ مُسَوِّءَوْلِيَّهَا إِمَامَ دُولَةً مَا أَوْ جَمِيعَهُ الْأَمْمَ . وَإِمَامًا قَانُونَ الْإِنْتِدَابَاتِ فَهُوَ يُشَرِّطُ بِوُضُعِ الْمُسَوِّءَوْلِيَّةِ عَلَى عَاتِقِ دُولَةِ الْإِنْتِدَابِ وَإِنْ تَحَاسِبَ إِمَامَ جَمِيعِهِ الْأَمْمَ عَمَّا فَعَلَتْهُ . وَهَذَا فَرْقٌ عَظِيمٌ يُثْبِتُ صَحَّةَ مَا دَعَيْنَا مِنْ أَنَّ لَا شَبَهَ بَيْنِ الْإِنْتِدَابَاتِ وَالْحَيَايَاتِ مِنَ الْوَجْهِ الْحَقْوَقِيِّ وَلَيْسَ الْوَاقِعِيِّ .

— ٣٣ —

ما هو الانتداب اذا؟

الانتداب هو وضعية خصوصية في الحقوق الدوليّة العموميّة ومبني على مبدأ معاونه الشعوب مادياً ومعنى با، كان تتعهد دولة ما بمساعدة هذه الشعوب بظرف مدة معينة للقيام باعمال معينة متكتلة بتنفيذ هذا الواجب ومتطلبة مسؤولية القيام به باسم جمعيّة الأمم الموكّلة الرسمية.

لا أحد يشك حينما يطلع على هذا التعرّيف المملوء بواجب حب الإنسانية وحب ترقّيه وتقدّمه الشعوب المتاخرة. لكنّ حيث أخذنا على عاتقنا خدمة التاريخ والحقيقة جلاء مسألة الانتدابات فجديز بنا اف نبدأ بسرد النقد والاعتراضات على دولة الانتداب دولة الجمّور به الأفرنسية الحرة ولا اظن ان احداً يسيء الفطن بحسن نوايي، فأفي اكتب ذلك واقر ان دولة الجمّور به الحرة لم تعرف منذ ثورتها الكبرى الا التشيوراء، قواعد الديمقراطية وبموجب هذه القواعد الحرة انا اقف امام ممثلها المفوض السامي ورجاله في سوريا ولبنان وانا قرير من « هريو » وقفـة الحـرـ والـمحـبـ لـوطـنـهـ والـذـيـ يـودـ مـنـ صـمـيمـ فـوـادـهـ انـ يـخـلـدـ لـلـدـوـلـةـ الـافـرنـسـيـةـ فيـ وـطـنـهـ اـسـماـ علىـ مـسـاهـ وـهـذـهـ الـحـقـائـقـ الـتـيـ بدـأـتـ بـدـرـجـهـ هيـ حـقـائـقـ قدـ عـرـفـتـهاـ كـيـارـ رـجـالـ السـاسـةـ الـعـالـمـيـةـ وـبـاـدرـجـهـ الـأـولـيـ الـافـرنـسـيـةـ فـلـمـاـ نـدـعـ غـيـاـبـ الـظـلـامـ تـحـيـ عنـ بـصـائـرـنـاـ نـورـ الـحـقـائـقـ وـتـنـعـنـاـ مـنـ انـ نـسـتـظـلـ بـظـلـاهـ؟؟؟

الفصل الرابع عشر

= حقائق تاريخية ، من قبل وبعد الانتداب =

قلنا ولا نزال نقول ان الانتدابات « A » لم يراع بها الشروط المندرجة في نص المادة الثانية والعشرين من عهد الجماعة ولم تؤخذ امنية البلاد فيما يختص بمحقها المشروع الذي منحته جمعية الامم لانتقاء الدولة المساعدة المنتدبة . نعم وقد تم الانتداب حسب ما نوته وافتراضه بنفسها الحكمرات الاروية ، وقد صادقت الجماعة على كل البرامج المرتبة من قبل تلك الحكومات بعجز ظاهري لا يذكره احد وهكذا تطبقت احكام هذه الانتدابات على البلدان والشعوب المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة الثانية والعشرين ، وقد لعب الحظ لعبته الاخيرة المدهشة القهارة فمن هذه الشعوب من رضيت بالحكم دون اعتراض او مقاومة اذ لاقت اكثراً ما لم تكن لتعلم به . ومنها من لا تزال تعاجل جروحاتها الدامية التي رزئها الدهر بهامن الكوارث المادية والمعنوية ، وقد اخذت عهداً وثيقاً على نفسها بلاحقة حقوقها المقدسة الى ان ترقد الرقاد الاخير ، وتكون قد هيئت للحيال الآتية اعظم عزة واحسن حكمة ، و اكبر شأن ،

— ٩ —

لحة سياسية قلع في جبين التاريخ السوري العربي فتدوي من
من هو لها صواعق الامم الغريبة ، فتفقول :
هل من مستغيث لاجيبيه ؟
هل من مظلوم فاقتص من ظالمه ؟؟
وهل من عاجز فابلغه مقدرته ؟؟
وهكذا يسمع ثانية صوت الشرق يردد لأخيه الغرب مستسلاً
حسن نواياه فيجيب :

اجل ، فلكل امة من الامم دورها في طلب الاستغاثة وها قد جاء
دورني فأعد لي ،
اجل ، نريد منك قصاص الظالمين ،
اجل ، ولكن لا فلسنا نحن قصار او عجز فلما من الحول
والقوة ما يبلغنا حفنا ، لكن للظروف احكام . فعجرنا عجز مادي وليس
معنويا ، وهو اشبه بعجز البطل القاهر ، بونبارت في محاربة « فاٹرلو »
او عجز المانيا تجاه دول الحلفاء ، في الحرب الاخيرة !!!

رحا طليناهم في دورهم وفي قصورهم ، وقد لقيننا شيئاً من كياسة
الفري وحسن المندام وطيب المذاقات وجمال البلدان وذوق المطر بين والمطر بات
وظرافة البناء والفنون بالآثار ، وكثرة العلوم ومعاهد الحقوق العالمية
الشائقة وسمعنا اقوال عقلائهم وخطبائهم ، كلما يرد دون كلة الحرية والحق

والشعوب المضطهدة فضاع العقل والصواب ولم يحفظ الان ما بقي بعد جهد
الذاكرة من حفظه حتى رجعنا الى مرافقنا ، وفي الصباح نهضنا
واستذكرنا ما كان من امر البارحة ، فقلنا هيا بنا ، فالجماعة عندهم
ما يغتتهم عننا ، وعما عندنا ، وليسوا بمحاجة الى شعب راض بمنطقة
القدية وراضخ للقضاء والقدر لا يجح الى طلب ما هو أكثر من حقه
قنوعاً بما لديه من باساطة العيش الرغد
وقد لحق القول بالفعل وهناك

هناك ، امام طاولة كامنحو ، وبو انكاره ، وغيرهم من الوزراء
البريطانيين تقدمت العبعثات السورية قبل الحرب بسنوات ،
وانحنت اعضاؤها اجلالاً لمؤلاء الرجال العظام . وقد اعتقادوا ان
خلاص بلادهم من استبداد الترك هو يد الزعماء من الغربين ، وذلك
كان ، لما ضربت خمرة المدينة الغربية في دماغهم ، وتحدرت اعصابهم
من هول ما رأوه وشاهدوه ،

سنة الله في خلقه ولن نجد لسنة الله تبديلاً ، حكمة بلغة تتطبق
على احكام الزمان وفي كل مكان ٠٠٠ يعتقد المظلوم الضعيف ومظهود
الحق بصدق كل ما يوحيه اليه القوي الذي جاء ليطلب المساعدة منه
ليس باعرف بأمور الشرق من أخيه الغرب ، لكن باللاسف ، لما
رأى الغرب شقيقه "الشرق" ماداً يده للتعاون ، والتي
كان يعتقد أنها ابناء الشرق إنها دينة يجب ان توفي ، راح بتجاهل ، وهكذا
طلب من هذه الوفود الشرقية عن السبب في ارادة البلدان السورية

بانفصالها عن الامبراطورية العثمانية . فإذا كان جواب أولئك الروءاء
السياسيين يا توي ؟؟ كان جوابهم : انكم تأخذون استقلالكم من تحت
دفة هذه الطاولة « اشارة لطاولة الرئاسة » ! مجلة ماثورة في التاريخ

المائن المضرور يعرفها الكل

ارتدىت هذه الوفود ووجوهاً تتلااة بهة وسروراً واخذت
تبتدأً منذ ذلك العهد بقوية المعنويات ، والاستعداد لتلقي الماديات
الموعود بها ،

نعم الماديات ٠٠٠ التي كانت ضربة فاضية على البلاد الى اجل غير
مسمى ، وهكذا بعد قليل ، جاهرت تلك الجماعات في مصر وباريس
 ولو ندره وغيرها من البلدان بغايتها ولكن ما هي الا فترة من الزمن
 حتى نسبت في ايام الحرب العالمية ما مشانق الرجال العظام ، والابطال
المجاهدين الكرام في سبيل الاستقلال الاستقلال
 السوري المجيد ٠٠٠

نشبت الحرب العالمية الكبرى ، وتشبت معها فكرة الانشقاق
 والنزاع ، بين العرب والترك ، وقام مريدوا الاستقلال السوري العربي
 يقوون احزابهم خفية في قلب البلاد وامتدت شراراتهم من الشام
 الى منتهي جزيرة العرب فلسطين والعراق ، ومصر وقد انفجر هذا
 السلك الممدود بين هذه البلاد وبلاد الغرب ، انفجاراً هائلاً دوت
 لصوته اندية السياسة الاوروبية بكافتها ، وتوجهت خطورته الافكار
 والانظار وقام الغرب يتهيأ ، ليتلقي عما قليل ابناء أخيه الشرق « في

الشرق فاما ان يفي بوعده عاجلاً ، واما ان يدفع به الي هوة الياس ، والقنوط
ذلك هي من عوالم الغريب ، فلنقلب هذه الصفحة لنرى ما يأتي في
الصفحات الاخرى :

دلت مدافعان الامان العكابر فخر بت بلجيكا وقد هدمت بهدمها
تلك البلدان الشروط والتواعد الدولية فلم تأبه لذلك وادارت افواه
تلك المدافعين المتصرفة نحو ساحات «شامبانيا» الافرنسية ولما كانت
اودت بحياة «فردون» الشهيرة ، التي صنعت من الفولاذ المصفح وحافت
مناطق دزبلين الالمانية فوق سماء باريس الجميلة ولكن خـ لهولما برج
«ايفيل» سجداً ، لولا ان وبعد ذلك ماذا ؟

وبعد ذلك لم تكن كل هذه المعارك الحربية الا اشباعاً متصبة هدم
بنيانها المرصوص العزم والقوة وقد ارجمت الجيوش الظافرة من كسرة
مندحرة ، وهكذا انقضى الحلم الذي ذي المهد العالم باجمعه بانواع الخطط
والخوف !!!

اذا نسيت او رو با واوها الحميد الشواهد والحوادث التاریخية
للهصور القديمة فلا يباح لها ان تنسى الان هذه المحكمة التاریخية العظمى
«فإن التاريخ يغدو نفسه» فملتها بالحكمة والتعقل فليس بعظمتها تم امر
الانتصار الفجائي ، ولا بقدرتها اكثـ شاف ما هو مخبي ، في جبين المستقبل من
الحوادث الخطيرة والسلام .

• • • •
سقط النسر الالماني وقد تحطم جناحاه ، فلم يبق له من حيلة يرجم

اليها ليهـ -ثانية و يدافع عن بنائه المتداعـي ،
وتلي هذا السقوط الفجـائي هـزة عـنيفة في جـزـيرـة العـربـ في
الـشـرقـ وـكـانـتـ هيـ الـهزـةـ الـاخـيرـةـ الـقـيـ اـوـدـتـ بـحـيـاتـ التـرـكـ ، وـبـحـيـاتـ جـنـدهـ
الـمـنـتـشـرـ فيـ هـذـهـ الـاـصـقـاعـ

اجـلـ ، تـلـكـ فيـ الـهـزـةـ الـاخـيرـةـ الـقـيـ اـبـلـيـهـاـ الجـيـشـ التـرـكـ الـمـجـاهـدـ
بـلاـهـ حـسـنـاـ فيـ حـرـوبـ غـزـةـ وـفـلـسـطـينـ وـنـواـحـيـهـ اـمـامـ الجـيـوشـ الـبـرـيـطـانـيـةـ
الـعـرـسـمـيـةـ . وـبـيـنـهـاـ كـانـتـ هـذـهـ الجـنـودـ الـبـرـيـئـةـ تـجـاهـدـ فيـ السـاحـاتـ الـخـرـيـةـ
وـثـرـجـعـ الـقـهـقـرـيـ مـوجـوـعـةـ الـفـوـآـرـ مـنـكـرـةـ اـخـاطـرـ اـذـ تـلـقـتـ !ـ الـفـسـرـ بـهـ
الـاخـيرـةـ الـقـاضـيـةـ مـنـ القـبـائـلـ وـالـعـرـبـانـ وـالـجـيـشـ الـفـيـصـلـيـ وـكـانـ هـنـاكـ
زـعـيمـ الثـورـةـ وـمـهـدـ التـرـكـ وـلـيـدـ السـيـاسـيـةـ الـعـالـمـيـةـ الـحـدـيـثـةـ «ـ الشـرـ يـفـ حـسـينـ
الـمـلـكـ السـابـقـ »ـ يـهـيـأـ بـاـ جـمـعـهـ مـنـ اـمـوـالـ الدـلـلـةـ الـعـمـانـيـةـ فـيـ موـاصـمـ الـحـجـ
وـغـيـرـهـاـ ، وـكـذـلـكـ مـنـ الـاـصـفـرـ الرـنـانـ الـبـرـيـطـانـيـ ، الـعـرـبـانـ الـقـيـ كـانـتـ
تـدارـ باـسـرـةـ الـضـبـاطـ وـالـقـوـادـ الـقـيـ اـدـعـتـ اـنـ خـيـانـةـ التـرـكـ هيـ مـنـ الـاـمـورـ
الـمـشـروـعـةـ فـيـ سـبـيلـ الـوـطـنـ السـوـزـيـ وـالـعـرـبـيـ

خـرـجـتـ الجـيـوشـ التـرـكـيـةـ وـخـرـجـتـ مـعـهـ اـزـواـجـ جـنـودـهـ الشـهـيـدةـ
وـالـقـيـ قـفـتـ نـخـبـهـاـ فـيـ السـاحـاتـ الـشـرـقـيـةـ تـرـفـرـفـ فـوـقـهـاـ وـلـكـنـ بـعـدـ
ذـلـكـ ماـذـاـ . . . ؟ـ

اماـ بـعـدـ ذـلـكـ فـقـدـ اـتـىـ بشـيرـ الـلـامـ ، وـمـبـوـيـدـ الـاسـقـلـالـ ، حـيـثـ
هـتـفـ الـقـوـمـ بـوـصـولـ الـاـسـدـ الـبـرـيـطـانـيـ بـجـنـازـاـ تـلـكـ الصـحـارـيـ وـالـقـفـارـ ،
بـجـيـشـهـ الـجـرـارـ مـسـتـدـلاـ بـالـعـرـبـانـ الـقـيـ كـانـ تـنـقـدـ هـذـاـ الجـيـشـ الـظـافـرـ

بِهِجَنْهَا . وَعَلَى مَا يُقَالُ « كَانَتْ تَهْمِلُ وَتَكْبِرُ » عَاقِدَةً لَوَاءَ النَّصْرِ
أَمَامَهَا حَيْثُ دَخَلَتِ الْبَلْدَ الْأَمِينَ « دَمْشِقَ » ظَانَةً نَفْسَهَا أَنَّهَا الْفَاتِحَةُ لِلْمَدِينَةِ
وَمُخْلِصَةُ أَهْلِهَا مِنَ النَّيْرِ التُّرْكِيِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَادِثِ الَّتِي لَا تَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْبَلَادِ

— ٣ —

تَبَعَتِ الْحَمْلَةُ الْبَرِيطَانِيَّةُ الْحَمْلَةُ الْبَحْرِيَّةُ الْأَفْرَنْسِيَّةُ وَاحْتَلَتِ بَيْرُوتُ
الْمَدِينَةِ الْجَمِيلَةِ فِي ٧ تَشْرِينِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٩١٨
وَفِي حِينَهَا تَشَكَّلَتِ فِي دَمْشِقَ حُكُومَةُ وَطَنِيَّةٍ بَعْدَهُ تَحْتَ رِئَاسَةِ
الْأَمِيرِ فِيْصَلَ الَّذِي نَوَّدَ يَبْهَهُ عَمَّا قَلِيلٍ « الْمَلِكُ فِيْصَلُ » وَلَمْ يَزُلِّ الْجَيْشُ
الْبَرِيطَانِيُّ مُرَابِطًا فِي حِينَهِ .

وَأَمَّا فِي سُواحلِ الْبَلَادِ الْسُّورِيَّةِ وَفِي لَبَانَ الصَّغِيرِ « يَوْمَئِذٍ » فَقَدْ
تَشَكَّلَتِ حُكُومَةُ اِجْنِيَّةٍ عَسْكَرِيَّةٍ وَبِإِثْنَائِهَا وَافِي لَمْدِينَةِ بَيْرُوتِ الْجَبَرِيَّالِ
« الْبَيِّ » قَائِدُ الْحَمْلَةِ الْأَنْكَلِيْزِيَّةِ الْأَتِيَّةِ مِنْ مَصْرَ ، وَهَكُذا اَحْتَلَتِ
جَيْوَشُ الْخَلْفَاءِ سُورِيَا وَلَبَانَ وَفَلَسْطِينَ وَالْعَرَاقَ بِنَسْبَةٍ خَصْوَصِيَّةٍ مُتَفَقَّهَ عَلَيْهَا

فِي ٩ تَشْرِينِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٩١٩ هَبَطَ الْجَنْزَالِ غُرُورُ الْقَائِدِ
الْعَظِيمِ الْمَظْفَرِ ، الْعَاصِمَةُ الْلَّبَانِيَّةُ بِصَفَتِهِ قَوْمِيَّاً عَالِيًّا لِلْجَمْهُورِيَّةِ الْأَفْرَنْسِيَّةِ
فِي سُورِيَا وَكِلَّكِيَا ، بَدَلَ جُورَجَ يِكُو .
وَفِي شَهْرِ حَزَّارَاتِ سَنَةِ ١٩٢٠ كَانَتِ الْجَمِيعَةُ التَّامِيْسِيَّةُ تَضَعُ

قانون البلاد الاساسى في عهد الملك فيصل ، وهذه الجمعية تتألف من
الوفود والممثلين للبلاد السورية الداخلية والساحلية ما عدا لبنان بحدوده
القديمة .

و يقابل هذه الجمعية التأسيسية في لبنان الجنة الادارية .
قرر موئم سان ريمو في ٢٥ نيسان سنة ١٩٣٠ ان تعهد سوريا بالفرنسا
وعلى اثر هذا العهد ارسل الجنرال غورو الممثل السامي للجمهوريه
الافرنسيه ، اي عازماً للملك فيصل يطلب منه فيه الرضوخ لاحكام الموئم
الذى عهد هذه البلاد لفرنسا ، وقد ابى الملك بالرضوخ لهذا التهديد
 وبالاستسلام للامر العالى واخذ يستشير شعبه وقواده ، لكن لم يتم
الامر على يينة جلية ، العاصمه الفيصلية اصبحت في هرج ومرج ، وقد
استلمت الجنود الافرنسيه طريق هذه العاصمه الاموية . لم يبق في
الامر بدأ من القتال .

حي وطيس الحرب ، ولم تدم تلك الوقعة الدموية الهائلة سوى
 ساعات كان الظفر بها لجيوش الاحتلال
 ما هو ذنب البلاد ياترى ؟

ذنبها انها كانت تريد ان تحفظ لنفسها حكمها المشروع واستقلالها
 الذي طالما حاربت لاجله وساعدت الحلفاء على دخول هذه البلاد غاية
 ان تساعدها الحلفاء بدورها على نيله

طاب نفس الشعب اللبناني « بحدوده القديمة » وقررت عيناً ابنائه
 بصدقته القديمة ، الجمهورية الافرنسيه « ولكنها ايضاً صديقة السوريين

حامة قبل **الكل** » دخل الجنزار غورو ، فهلاوا له وكبروا له اذ رأوا
به الصديق المخلص ، ثم بعدها ، تم الانتداب وجاءو يفاند بعد غورو فما هي
امنية البلاد اليوم ياترى ؟؟ وما هي الاعمال التي قامت بها الدولة المنتدبة
وكيف اتخذت ترسها المنبع لدراء شر احرار البلاد ؟؟ وما هو البرنامج
الذي طبقته في هذه البلاد ، والمحظى عن الديمقراطية الافرنسية ؟؟



الفصل الخامس عشر

— السلطة التنفيذية —

في البلاد

ترتكز نظرية الحرية السياسية على قاعدة السلطة التنفيذية في الدرجة الأولى ان الحرية السياسية هي أن تقسم الشعوب والامم الى مطلقاً السلطة الحقيقة للتدخل في تشكيل عنصر الحكومة بصورة متفاوتة على حسب اختلاف نوع الحكومة وابو درجة تتطلبها حرية الشعوب سياسياً وأساسياً هي أن تتدخل بصورة مشروعة في امور تنظيم حكومتها ، بصفتها مالكية لسيادتها المثلية الداخلية .

واحدت شكل للحرية السياسية — الأساسية ، في اصول تطبيق نظام الحكومة هو القانون البرلاني الذي يفترض تقسيم السلطات الى ثلاثة :

السلطة التشريعية ،

السلطة التنفيذية ،

السلطة القضائية ،

ولما يكن ان تستقل هذه السلطات استقلالاً تاماً بعضها عن بعض وذلك لأسباب أساسية محضة تخرج عن موضوعنا هذا . وهذا الارتباط

والتناسب بين هذه السلطات هو من احدث اساليب القانون البرلاني
الديمقراطي .

من البداهي ان يكون طلبا في موجودية السلطات الثلاث امراً
مشروعاً ، مع قبولنا السيادة الناقصة والتي من مفترضاتها الاقرار بكامل
السلطة الداخلية لهذا النوع من الدول . اذاً حق الشروع بتشكيل
الحكومات المحلية والوطنية هو امر بسيط وعادي ومنوح لكل الحكومات
ذات السيادة الغير تامة . وهكذا نص القانون الاساسي والقانون الدولي
العام . وكذلك المادة الثانية والعشرين . من عهد جمعية الامم .

اما التحفظ الذي جاء في نص المادة الاولى من ذلك الانتداب وهو
ان الشروع بالقانون الاساسي للبلاد يجب ان يوضع باتفاق ومساعدة
السلطات المحلية والحكومة المنتدبة .

لكن ذلك لا ينفي حق السلطات الاهلية المشروع ، في تمهّها بجزئية
العمل الاداري والتشريعي ، وتوزيع الكراسي والمناصب على قاعدة
المقدمة الشخصية العلمية والفنية وليس حسب المذاهب والطوائف ١٠٠
ولا ينفي ذلك ايضاً عدم امكان تشكيل حكومة برلمانية محضة بل
جل ما هناك ان وجود المستشارين لهذه البلاد امر ضروري وواقعي ،
وكل ما عدا ذلك لا يمنع تبنيات البلاد . ولو اردنا القول
بان الدولة المنتدبة هي مخولة بوضع الشكل الملائم للبلاد حسب ما نراه
حسبنا فنقول انه عادة لما يطلب مستشار اداري كان او فني فأول عمل يبدأ
به هو امتحان مقدرة المأمور بن الاهالي اولاً ودرس وضعية الوظيفة

نفسها فيما اذا كانت تناسب مع وضعية الموظف الاهلي . فاذا رأى هذه النسبة في المقدرة بين الموظف والوظيفة ابقى الموظف واسدى اليه نصائحه وارشاداته الفنية والا اذا كان الامر بالعكس فيحق له التدخل بصورة مشروعة حسب ما يخوله القانون .

فن اي فريق نحن يا ترى ؟ وما هي النسبة لمقدرتنا في شكل الحكومة ونوع الوظيفة ؟ . درس دقيق وعميق يرتكز على قواعد الاصول الاساسية ببحث فيه عملياً رأساً دون حاجة لتبیان النظريات .

كنا في عهد الحكومة العثمانية جزءاً لا يتجزء منها وقد اعترف بفضل رجالنا وبقدرتهم العلمية والفنية وكان لنا مندوبون نظاميون ومتخرجون من اعلى المعاهد التركية . وهكذا كاذا . اكثر الوظائف التابعة للحكومة السورية مشغولة بالوطنيين وكانت لنا مجالستنا البلدية وب مجالس الالوية العمومية فكاكاها كانت تدار من قبل الرجال المقدرين والممثلين في البلدان السورية .

ان الحكومة المنتدية ليس من صالحها ان تتجاهل هذه الملاحظات فأنها قد رأت من معارضة الاهالي والمحامين لمشروع الدعام القضايا الاجنبية وانشاء المحاكم المختلفة وغير ذلك مما دل دلالة صريحة على نوع اهالي البلاد وتقديرهم في عالم الادارة والعدالة .

ومن هذه المقدرة الكافية تتبين نوعية النسبة بين المقدرة . لهذا كانت وضعيتنا في بلادنا شرعية بخصوص طلب تشكيل حكومة تبني على قاعدة الباريما . وليس من صعوبة في الاتفاق مع حكومة الانتداب

لابقاء كافية شكل الحكومة الاكثر موافقة لروحيات وعقليات سكان
البلاد .

• • •

اعتلی الامیر فيصل عرش العراق في ٢٢ آب سنة ١٩٢٢ وقد
بدأت طوال الاستقلال الحقيقي منذ ذلك الحين تبدو بفضل تطبيق
اصول الانتداب الذي من شأنه التذریب وهكذا كان حکم الاستشارة
متبعاً على قاعدة المساعدة الادية فقط .

وورد في المادة الاولى من المعاهدة المصدق عليها من انكلترا ومملكة
العراق شيء كثير من التامينات ، في سبيل انشاء حکومة مستقلة ذات
سيادة تامة ، حيث ان التمثيل الخارجي لم يعارض باسمه حکومه العراق
فانها منحت هذا الحق في لوندره وفي باقي العواصم . وكذلك لدى جمعية
اما مشكل الحکومه فهو « ملكي ديمقراطي » كما هي الحال في مصر
وتتألف السلطة التشريعية من مجالسين المبعوثان والاعيان . اما القانون
الذى تتمشى عليه في شكلها الدستوري فهو « القانون البرلماني » وقد باشرت
الحكومة الوطنية ، بتهيئة جيش منظم لحماية البلاد .

• • •

واما الانتدابات على بلاد شرقى الاردن فهو اخف وظاة بكثير
من غيره فان هذه البلاد تستمتع باستقلال شبه بال تمام تحت سلطة الامير .
عبد الله .

• • •

قلنا إن أحدث شكل للقانون الدستوري هي الأصول البرلمانية التي تشدها سكان البلاد قاطبة ، والتي توحد البلاد السورية وهذا الامر لم تعره فرنسه أهمية ما

اما فكرة تشكيل الامم كرية في البلدان السورية ، فهذا امر يجب ان نتمحصه بدقة وامعان لنرى محسن هذا الشكل ومضاره اولاً يكون هذا مخالف لفكرة التمشي وراء الاستقلال لأن هذه الدرجة من الدساتير الاساسية العالمية لم تصح الا بعد محادثة طويلة وحسب موقع البلاد ودرجة قابلية اهلها ، وما يومنا يد نظر يتنا ، اذالى تنظرنا للتاريخ الحقوق الاساسية فيما يختص بضرورة تشكيل هذه الوحدة فهي ترتكز اولاً على اختلاف اللغات والجنسية فلا يمكن ان يبيح التاريخ لسويسرا الافرنسيدة من العوائد والقوانين واللغة ما لسويسرا الالمانية او الطليانية . ثانياً انه من المعلوم انه اذا اتفقت الاراء على اتخاذ شكل اساسي يجب ان يعمل بوجبه وبكل ما يتعلق بشكل تلك الحكومة وتعضيها الاداري . ولو نظرنا للدستور السويسري فنرى ان السلطات هي ايضاً تحصر في ثلاثة . السلطة التشريعية والتنفيذية والعدالة متبعة شكل الحكومة التمثيلية وليس الحكومة البرلمانية .

اما السلطة التشريعية في هذه البلاد فهي تو، لف من مجلس « الدست » الذي يتربك من مجلسين آخر بين المجلس الملي ومن مجلس الحكومات وذلك بالانتخاب العام رأساً .

اما السلطة التنفيذية فهي تعود الى مجلس الاتحاد وهو يتالف من

سبعة اعضاء لمدة ثلاثة سنوات تنتخب من بين اعضاء مجلس الديت .
واما النظام العدلي ففي لوزان المحكمة الاتحادية وفي باقي المقاطعات
التي يسمونها « قانتون » لجنة عدلية تقوم بسن القانون المستقل للعدالة
وان كل مقاطعة لها قانونها المدني والجزائي على حدة .

وان هناك نقض آخر ايضاً هو ان الدستور يسيق التنظيمات الادارية
السياسية وخصوصاً اذا كانت هناك مسئلة شكل الحكومة ووضع الدستور
للبلاط فلا بد من جمعية تأسيسية تدرس الموضوع باهمية زائدة عطفاً على
قابلية السكان والبلاد . فأين اذاً الدستور الذي وضع بمشاركة السلطات
المحلية بل اين هي ومن هي تلك السلطات المحلية . ؟ !

هذا من اسر الاصول الدستورية لكن لو نظرنا بعين الحقيقة نرى ان
الحكومة السويسرية تستبدل مصارفات زائدة مما اجبرها على زيادة
الضرائب بصورة استهلكت الشعب وذلك لا يخفي على كل من درس هذه
الاصول الاساسية لحكومة الاتحاد .

ونرى اليوم ان حكومة سويسرا ساعية وراء جمع القوانين المدنية
وجعلها بقانون واحد .

وما الامر الوحيد الذي ساق الحكومة السويسرية الى هذا الدستور
الاختلاف الشعوب واللغات والعادات . اما نحن فما الذي يجبرنا على
اتخاذ هذه الاصول الدستورية الغريبة عن طبيعة البلاد ؟ ان له
لغة واحدة وعقليات مشابهة اما الاديان فلا يجب ان توئخذ موضع
الاعتبار

الفصل السادس عشر

— في الادارة والمستشارين —

ان معاهدة لوزان قد اعترفت باستقلال حكومة لبنان الكبير وفي سنة ١٩٢٢ اعلنت دولة الانتداب الاعمال التي مستخدمها قاعدة للتدريب والاستشارة وهي تتحضر في اربع بعثات تقوم بتهذيبها الجمهورية الفرنسية بواسطة مستشاريها الفنيين والاداريين وهي :
البعثة الادارية ، والبعثة المالية ، والبعثة العدلية ثم البعثة العسكرية
ولما لم يصادق عليها المجلس التمثيلي كما وان اكثر مخاخي ومحبي فرنسا لم
يقبلوا هذه الشروط الغير الالائمة لحالة البلدان رأى عندها المفوض السامي
سحب هذه الشروط ومن ذلك الحين لم تزل مطوية ولم يعمل بها .
هذه هي لمحه من برنامجه الجنرال غورو المفوض السامي ، لادارته
في بلاد الانتداب السورية

وقد بقيت الحالة هكذا الى ان تم صك الانتداب بصورة رسمية
فاعلنت السلطة الفرنسية اتها مستحضره للقيام بما عهد اليها من وظائف
الانتداب ولكن مازا تم للان من الاعمال الجليلة بواسطة المستشارين
الفرنسيين ؟

على راس الحكومات السورية والحكومات اللبنانية مفوض سام تمثل فرنسا والصادع لامرها في الشرق وهو جنرال افرنسي الروح لاشك فيه ممماً وطاعة . هذا لا تتدخل به او بشخصيته بل لنا الحق التام بالتدخل في سير اعماله وتنفيذها حسب سنة الديمقراطيه الافرنسيه المعمول بها في وسط عاصمة دولة الانتداب الحرة ،

وَلَئِنْ رَأَى كُلَّ غُرْفَةً وَدَائِرَةً مِنَ الْمَوْظِفِينَ الْأَهْلِيِّينَ مُسْتَشَارًا فَرْنَسِيًّا
وَعَلَى رَأْسِ كُلِّ بَلْدَةٍ حَاكِمًا فَرْنَسِيًّا .

• • •

دولة عسكر يه تتزوج في دم دولة ملكية !! هذا امر عظيم وغريب فلزم اذاً احدى الامرين اما ابتلاع السلطة الملكية باجمعها وضمها الى السلطة العسكرية راساً ، واما قوة عسكرية تقييد تلك السلطة الملكية بسنان حرابها ومدافعتها ،

فعل نظرية الامر الاول لا يمكن ان تتفق او تتحد السلطات العسكرية والملكية ما دام البون شاسعاً في الغاية والبداية ففي كل هذه الامور المثبتة في تأليف وقوانين الحقوق الأساسية والسياسية لا يمكننا ان نفترض اتفاق واتحاد السلطتين بجسم واحد مثلاً وذلك يرجع ايضاً لاسباب عديدة منها الاضرار الاجتماعية فكيف بنا ان نتصور اتحاد الجسمين المتفاوتين ، الجسم العسكري القاسي والجسم الملكي اللظيف؟ فلزم كما قلنا موت الثاني ، وعندها تكون البلادتابعة للسلطة العسكرية راساً ومداراة بقوانينها الحريمة وباراء قوادها وهذا

فيه من الحيف والموت للبلاد ما فيه .

وعلى نظرية الامر الثاني فلنفترض ان ليس هناك اندغام فازم
ان يكون ذلك الجسم اللطيف قاس وجده نحاسي وعقله صلب فالذى
لا يتاثر لحوادث الشدة وينفعل كلام طرأت عليه عواملها فلا بد ان يكون
هذا في نظري مداراً بعضى من حديد وليس باللفظ والكلام . وعندما
تكون السلطة الملكية مبتلة من قبل السلطة العسكرية ولعمري ان القوة لا تجني
نفعاً ولا رقىً للبلاد على هذا الطراز السياسي والاداري العجيب .
ولو نظرنا من جهة اخرى نرى ان اسراراً تتبع وتكون فاتحة لمهد
الاضحلال الاداري والفنى . وهو امر اللغة الافرنسية وتفسيق
الامر على المأمورين الذين يجهلون هذه اللغة فبربى نتيجة الامر
ان اشهر المؤلفين هم من جماعة اللغة وليسوا هم من جماعة الاقتدار والفن
ومن ذلك ينجم الموت الادبي والعملي لحياتنا العلمية والادارية .
فكم رأينا من موظفين نزيهين قد فصلوا عن وظيفتهم لجهةهم اللغة
فهل تعير الدولة المنتدبة هذا الامر بعين الاهتمام ؟

ذلك ما ننتظره منها !



الفصل السابع عشر في العدالة

غريب ان تحرم البلاد من ثقتهما في محاكمها وقوانينها العدالة ولكن الاغرب من ذلك هو ان تعامل دولة الانتداب على حرمان نفسها من هذه الثقة في بلاد الانتداب وهي الكفيلة الضامنة والمستشار المدربة لقوانين البلاد فهي لم تكتفى بمستشار يها القضاة حول نظارة العدالة وموظفيها بل شرعت بسن قانون قضائي للبلاد يحتوي اولاً انشاء المحاكم المختلفة للقضايا الأجنبية ومن ثم بدأ ثانياً تفكير بتعيين قضاة وحكام افرنسيين لدى المحاكم الاهلية الوطنية .

ليست حكومة لبنان الكبير فقط بل ان جميع البلدان السورية لا تحتاج لتنظيمات عدالية في شرعيتها وقوانينها المدنية والجزائية ولربما نحن وافقنا البعض في اتفاق عدليتنا وقضائنا او بأننا بحاجة لاطلاق حرية الوجدان للحكام اولاً وانتخاب من فيه الاهلية واللائقة المكافحة ثانياً . فهذا الشرطان مفقودان وليس فقدمهما بدليل على حاجة الحكم والاستعانت بالقضاة الافرنسيين فيكفي لتنظيم ادارة وهيئة المحاكم ان يسن لها قانونا خاصاً حديثاً حسب الطرق المشروعة لتعيين الحكم والقضاة مع ملاحظة الشرطين الاوليين فبهذا ترى الدولة المنتدبة كفؤة رجالها النزيهين واقتدارهم الحقوقى لأن البلاد تكون مختصة بعلم الحقوق وحرفه

المحاكمة •

افتراضيات صديقاً لكم يستشيركم و يحترمكم فهل يستحق كل ذلك
المعاملة الجافية؟؟؟

فالمحاكم الوطنية والقضايا الأجنبية لا يتفق وجودها سوية مع روح الاستقلال المعرف في المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية . ان وجودهما سوية دليل قطعي على عجز قضاة البلاد بالتألي على فقرها العلمي والعملي . ان القضايا الأجنبية هي هتك حرمة سيادتنا الداخلية فالبلاد يلادنا وحق المحاكم الوطنية هو عائد اليانا وان يومانا ان يكون الانتداب المملوء بروح الاستقلال ونحرية عملا على اغتصاب هذا الحق من بين ايدينا . اجل انه يومانا بعد ان كنا وكان استقلالنا وسيادتنا لنا نصبح قوماً يقبل بسلب حرية قوانينه وصور تنفيذهما هذا ما يجي من سلطتنا الداخلية الغير مطلقة فهل يراد سلبا

اباها ؟؟

من المعلوم ان في فلسفة الحقوق العمومية القوانين المدنية والجزائية تختلف عند الامم باختلاف طبائعها وعرايئها وجغرافية بلادها وكذلك حسب روحيات السكان . فلذا لم تقبل فرنسا مثلاً ابطال حكم الاعدام من قانونها الجزائري كاهم الامر في اكثر مقاطعات البلدان السويسرية؟ نحن نعلم جيداً ان الغاء حكم الاعدام ليس بالامر الهين فهو يتوقف على مسائل عديدة تختص بدرس طبيعة المجرم والميئنة الاجتماعية وعوامل المحيط الذي يعيش به المجرم الامور التي تعود لدرس فلسفة الجزاء الاجتماعية

اردت ان اورد هذه المقدمة الصغيرة لاسمع آذان بعض
المتهورين بجهنم الذي يعمى ويصم انه لا مجال لهم بطلب تغيير
شرائع البلاد وقوانينها الجزائية فهو، لا، ابداً لهم مأرب خصوصية
لا تتفق مع حقيقة فائدة البلاد بل كل ما يجب شهديه هي الحالة
المدنية وقانون الشخصيات وهذا يرجم للتنظيمات الدائمة التي مختلف
بحسب الزمان والمكان فلا اهميه له

ومن العجز الظاهر ان يطلب البعض تغيير وتحوير كل ما يتعلق بشرائع البلاد وخصوصاً المدنية والشرعية مستندين بادعائاتهم على بعض شواذ في القوانين المدنية والجزائية او في قانون تشكيل المحاكم الامور التي تطراً على كل قوانين العالم فما نحن نرى ان مسألة الطلاق في الم حقوق المدنية الافرنسية لم ترتكز على قالب لالات

نحن لا نود بدرستنا هذاسوى الانتقاد النظري وليس العملي ، اذ انه يضيق في هذا المقام البحث عن انتقاد احوال المأمورين والموظفين والمستشارين اما لنا كتبتنا الانتقادية الثانية فيما يتعلق بأمر تعيين هو لا له القضاة فنقول .

كان انتخاب المجلس التمثيلي للادارة تكزاً على قاعدة النسبة الطائفية وقد انتقدنا ذلك في حينه ولكن بنظري ان الاضرار التي تنجوم عن تطبيق هذا المبدأ على اصول تشكيل المحاكم وتعيين قضاها هي اكثر اجحافاً بحقوق العدل والانصاف من التي تنجوم في المجالس النيابية لان في المجالس قد تكون المذاقات حول صالح الشعب العام . واما المحاكم فهي تعود للأشخاص وللحقوق الخصوصية ومعاملات افراد بين بعضها البعض ولا يخفي على العموم ما لامهمية الحقوق الخصوصية فانها اس النظم الاجتماعي في محيط كل امة وبيتها المدنية ولا ترتقي الامة الاً متى امتدت لافرادها حقوقها الشخصية فاذا لم تسلم هذه الحقوق الفردية التي يسلامتها تسان المجتمع ببنائها واذا لم تنطلق ايادي الحكم والقضاة العدليين لتعمل بما يوحده اليهم ضائرهم ، فلا حياة ولا امل الاستقلال الشام وعندها تكون الحكومة المنتدبة قد اهملت مبدأ التدريب والارشاد ، وتكون قد وضعت اول عثرة في طريق الشعب وبسبيل ممارسة سيادتها الداخلية .

ان الاستشارة وغایتها لا يمكن ان تكون بمداخلة ايادي حكومة الانتداب رأساً في الحكم والحكم بل جل ما هناك من الحقوق لوجال-

الانتداب فهي تتوقف على الارشاد والتدریب . والارشاد لا يكون
بالمداخلة التامة في السلطة الاهلية ورجامها ، بل يكون اما بتصليح ما هو
مخالف لروح القانون او دستور البلاد واما بالناشرة الحسية كان ينول
للحكم حضور الجلسات والمحاكمات ويحفظ له محلا دون ان يتدخل في
الازمور واربابها ، ومن ثم يأخذ في مذكرته ملاحظاته ويطبقها على القانون
الوطني اي قانون البلاد . فأن رأي هناك مخالفة فعليه ان ينظر للحكم
كما جزء ويطلب من رئيس العدلية ابدالهم بغيرهم وذلك لا يمكن
 الا بعد التحقيق التام لانه من المعلوم ان السلطة العدلية وخصوصاً محاكمها
 لا تمس بادنى تضييق او مراقبة اجنبية على سلطتها واما اذا لم ير شيئاً
 من هذا فلا يحق له التدخل بالسلطة او برجامها ، وهكذا يمكن ان يتنظم
 مشروع الاستشارة والعدالة وبنائه يتم الاستقلال الحقيقي وبدون
 ذلك لا يمكننا ان نخلص بالاستقلال العاجل ، فقد كفى هذه الامة
 المسكونة من رزايا الدهر ومر الصبر بطلب الاستقلال الذي هو من
 حقوقها الطبيعية



الفصل الثامن عشر

« في »

الدستور الأساسي وصك الانتداب

بحث انتقادي في الحقوق الأساسية

لم يأت صك الانتداب بشيء من التوضيح فيما يختص بالخائز هذه
البلاد شكلاً أساسياً لتشكيل حكومتها، ولم يقيده سلطة الدولة المنتدبة
في داخلية البلاد ولا في خارجها تقيداً مسبباً يحدد به وظائف رجال
الانتداب ونوع الادارة او الاستشارة بل انتهت جمعية الامم بات
تضيع الثقة بالحكومة المنتدبة وتضع معها تسليمها في كل الامور .

تلك فكرة ضعيفة جداً في النظريات الحقوقية ، وكل ما هناك من
المجلس والنومسيون المحسضيين لدرس الانتدابات مطلقاً ليس ابتكافيين
حتى ولا وجوب تقديم الرابور السنوي من قبل حكومات الانتداب هو
كافي لضمان سير ادارات الانتدابات على محور العدل وقاعدة الارشاد
الغاياتان الشر يفتان اللتان تتشددا دوماً الجمعية

اجل ان الجمعية قد نوّهت بفقرات عديدة في صك الانتداب ان
اماني الشعوب واحترام افكارها وتنفيذ مطالبيها يجب ان تكون في
الموضع الاول من الاعتبار في نظر الدولة المنتدبة وبهذه النظر بـ

اكتفت جمعية الامم واعلنت الحباد فيما يختص بتشكيل عتصم الحكومات وشكلها الاساسي القانوني بعد ان امنت في الفقرة الثانية من المادة الاولى من صك الانتداب مداخلة سلطة الدولة المنتدبة في سن الدستور الاساسي بموافقة السلطات الاهلية وقد يبيت بالتفصيل بعد ان قالت « مع السلطات الاهلية » ان بوء من اولاً حقوق ومصالح وامنية الشعوب الساكنة في هذه المناطق ففي هذا دلالةٌ صريمه كافية على ان توضع امانية الشعوب في الدرجة الاولى من سلم الاعمال الادارية للانتداب ومنها تسير آئذنِ دولة الانتداب بخطواتها السريعة لاجراء كل ما تراه حسناً وموافقاً بشرط الاتفاق مع السلطات الاهلية لتأمين الاستقلال .

وقد ذكرنا فيها سبق ان كل فرد من افراد الامة السور ية على اختلاف المذاهب وتفرق الاحزاب ينادي ويستغيث بالسعى وراء تشكيل حكومة وطنية حرة تكون مجالسها النيابية مستقلة حسب الاصول الديقراطية ولحين تسطير هذه الاحرف لم نر او نسمع بما يرضي الشعب ويسكن من اوجاعه وآلامه الادبية !

* * * *

نم لقد وجد بعض رجال في الامة برهنوا عنْ فقدانهم لروح الوطنية وقد تجلى هذا الامر على اثر اعطاء الحرية للجلس النيابي بانتقاء حاكم وطني ورفض بعض النواب اللبنانيين هذا الحق !

انني لم اعجب فقط عجي من امة لا تعامل على نوال حقها المشروع

تلك هي نفوس ضعيفة تكبي في تقاعسها العميق ولكن ليست هذه
النفوس ل تستحق الشفقة بنظري بل تلك الامة المسكينة التي لا يسمع
ندائها وهي تستغيث ولا من مغيث !
تدعي تلك الفتنة الباطلة بأمور تكاد تكون دولة الانذار بنفسها غير
مقتنعة بهذه النظريات والفراءات
تدعي تلك الفتنة وهي القليلة النادرة والتي تريد ان تحارب فكره
الشعب بكماله وارادة الامة باجمعها ، ان هناك حواجز تضيي بعدم
جعل الحكم وطنياً
وما هي تلك الحواجز يا ترى ؟ ؟ ؟
هي الاشتقاقات الطائفية !

حسناً :

تلك هي الجملة التي تشندها طلاب الاستعمار
تلك هي الجملة التي تسعى هذه الفتنة الى جعلها نظرية واسعة ، وهي
معلقة بازياط المواء وفي مهب الرياح
تلك هي الجملة التي تربى ان تستعملها دعاة الفسق لما رأت انها لا
تقوى على الاعدلاه لهذا المنصب السامي فاودى بها الحسد الى الانتحار
المعنوي ، انتحار الوجدان والضمير بل الى تضيي حقوق الامة ولاضع
العثرة الاولى في سبيل استقلالها
اي جريمة ادبية او سياسية اكبر واعظم من تلك ؟ ؟ ؟
بل اي خيانه اجمي من التي قامت بها جنة الانسانية ؟ ؟ ؟

تقدمت افراد الامة جماعات وزرافات الى باحة السراي في مدينة
بيروت تنادي بامنية باعلى الملاء جهراً وهي تقول : « نريد حاكماً وطنياً »
تلك هي امني الامة فن يقف امامها ؟ ؟
تلك هي الاكثر به الساختة فاي قانون لا ينفع لها ؟ ؟ ؟
ذلك هي الحقيقة الكبرى ففي نعرفها او نتعرف عليها ؟
اتعلم هذه الفتنة المسكينة الضالة ووليدة السياسة الحاضرة والفقيرة في
مبادئها .

ان الوطن قبل كل شيء ، وفوق كل دين !
ان الوطن قبل الشخصيات ، وامام المذاهب !
ان الوطن واحد ، والوطنيه هي من وضع الاديان .
فانبذوا كلة « المذاهب والظائفية » من معاجمكم يا طلاب الاصلاح
والا فلا حياة لكم ولنافي الاستقلال .



الفصل التاسع عشر

— السيادة الخارجية وحقوقنا منها —

« بحث انتقادي »

السيادة الخارجية ، ويعني بها التمثيل السياسي وغيرها من العلائق الدولية في خارجية البلاد او في داخليتها .

فكل امة مستقلة حرة ، يمكنها متى شاءت وارادت ان تستعمل سيادتها الخارجية وتدخل في مصاف الدول والحكومات العالمية . امامنا نCHAN فيما يتعلق بسيادتنا الخارجية . اما النص ^{الأول} فقد شرحناه سابقاً حينما درسنا الانتدابات «^١». في نظريات الحقوق الدولية العمومية .

واما النص الثاني فقد جاءت به الفقرة الثانية من المادة الاولى من عهد الجمعية بما يلي :

ان كل حكومة مستقلة كانت او مستمرة والتي لم تكن مذكورة في الملحق ایـ «ملحق الهد» يمكنها ان تصبع عندها في جمعية الامم متى حازت ثلثي الاصوات في الجمعية

فعند ما نقابل نص الحقوق الدولية فيما يختص بالسيادة الخارجية ، وايضاً الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين وكذلك الفقرة

الثانية من المادة الاولى ، لعهد الجمعية ، مع المادة الثالثة ترى ات في هذه المادة الاخيرة من صك الانتداب غدرًا حقوقياً ، واجحافاً بحقوقنا السياسية وموتاً اديماً ومعنى بالسلطتنا وسيادتنا ، والمعترف بهما من طرف جمعية الامم نفسها ، لكن عندما نيقن ان صك الانتداب لم يكن من صنع الجمعية نفسها بل من صنع دول الانتداب ورسم افكارها ومبادئها ، فلا يتحقق لنا ان نعتبر على تلك الدول ، بل كان عتبنا حرّياً على الجمعية العالمية لاتهامي التي تحررت ودرست مواد صك الانتداب المصنوع في عاصمة المستعمرات «لندن» الانكليزية . ولم تدرك الخطأ الفادح الذي جعل مبدأ الجمعية في شكل وريب وعرضة لالسنة السياسيين الاحرار .

كيف يمكن ان تتعترف الجمعية بموجوديتنا كامم مستقلة استقلالاً تاماً كما ورد في الفقرة الرابعة من المادة «٢٢» من عهد الجمعية ثم بعدها تقبل ذلك الشرط القطعي دون قيود او ضمانات توءمن العلاقات الدولية للبلدان السورية وتجعلها من خصائص دولة الانتداب؟؟

ان غاية الجمعية صريحة تجاه هذه الحكومات من الدرجة «A» فهي ت يريد لها الارشاد المعاونة وليس الحماية والاستعمار ، اذاً كيف يمكننا ان نعتبر اقوال الجمعية ، وهي في مقام المعارضه والنقض . فاذا كانت سيادتنا الداخلية منسوبة ، وكانت اراده الجمعية بالانتداب لغاية الارشاد فلكان حرّياً بها ان تضع هذا الانتداب فقط على الشروط ودون اخراجية هذه الحكومات وعلي الاقل ان تجعلها في الدرجة الاولى من شروط الانتداب حيث ان هذه الحكومات تفقد هذه السيادة اخراجية . فمن البديهي ان تكون حاجتها للانتداب اخراجي اولى منه في داخلية البلاد التي قررت

باستقلال سلطنة و سيادتها الداخلية التامةين .

ومن الامور المسلم بها انه خاتمة يدأء بتصليح الفاسد والمعطل ، اما وقد اعترفت الجمعية باستقلالنا وجعلته تحت قيود وشروط الاستشارة ومعونة دولة الانذاب وقد قبلتها الامة السورية باجمعها فلماذا لم تبر الجمعية بكل وعودها ؟؟

بل مازا لم تنجز صك الانداب على التمام بل تركت به كل غامض
و قبلته بمواده العشرين

نستعظم ذلك على الجمعية . ونستكبر بذلك بان تمنحنا استقلالاً
ونحن امة قد مارست استقلالها وسيادتها زماناً طويلاً وقروناً عديدة وينبع
لغيرنا وللقوم لم يعترف بما باستقلالها الاستقلالاً وتهييلاً سياسياً . اجل
نعمت كثيراً لدول وممثلي جمعية الامم السامية دول المدنية العالمية
وناشري العدل والمدنية ان تقبل على جنبها ممثلي المستعمرات والمستعمرات
البريطانية وان يجلسوا على مقاعد الجمعية وتبذل من ينتمي منها مندوبي الحكومات
الحررة والمستقلة والمعترض باستقلالها من طرفها .

(٢٢ من عاج)

الفصل العشرون

— صورة في الأسئلة والأجوبة —

الواردة على المؤلف من جمعية الأمم

«درس فيها يختص براقبة الدولة المنتدبة» :

س ١ — ان جمعية الأمم قد وعدت خيراً الأمم والشعوب التابعة للانتدابات وخصوصاً من نوع A. من الاشراف والمراقبة بكل ما يتعلق بشؤونها الداخلية الخارجية حسب منصوص القسم الأول من المادة الثانية والعشرين من صك جمعية الأمم الحال إنما لم نر أثراً لذلك الوعد وإنفاذه .

فيما ان التقرير السنوي الذي يجب تقديمها من قبل الدولة المنتدبة عن جميع اعمالها في سوريا ولبنان لم تدر المناقشة الجديه حوله من لدن جلستكم الموقرة في حين ان باقي التقارير التي تتقدم بواسطه مندوبي الدول المنتدبة على الشعوب ذات الدرجة C. تطرح على بساط البحث ويتناقش فيها .

اذاً اليه من حقنا ان نتسائل بدلهشة غريبة عن سبب هذا الامتناع الذي قد يدل على تهميل في الامر؟

فلو اعتقדنا ان هنالك مسئلة ثقة وائتمان ممنوحين^{*} للدولة المنتدبة على سوريا ولبنان فلماذا هذه الثقة نفسها لم تمنح باقي الدول المنتدبة

من طرف جمعيتكم العالية ، وليس في المسألة من صعوبة ، فبمجرد ارسال
قومسيون خصوصي يقدر ان يتفرع لهذا الامر ويدرس حقائق الاشياء
بصورة مفصلة وهكذا لكان تبرت جمعيتكم الموقرة بوعدها اخر وغايتها
الشريفة .

س - ٢ - فيما يتعلق بالتقسيمات الادارية والشكل السياسي الذي
اختذته حكومة الانتداب قاعدة في اصول تقسيم البلدان السورية وهل
منحت الصلاحية المكفلة في احداث حكومات سور ية جديدة كوريا
الداخلية ولبنان الكبير الساحلي الخ ... الى فرنسا الدولة المنتدبة ؟؟
فاذا كان الامر كذلك فما هي الاوجه الحقوقية التي بواسطتها تقدر
جمعيتكم العليا ان تبرهن على صحة مبدأ هذا التقسيم السياسي والاداري
بعد ان نعلم الاضرار وعواقبها الوخيمة التي تعود على هذه الحكومات المشتبه ولكن
ان الامر على عكس ما تنويه جمعيتكم المحترمة من الخير لهذه البلاد التي
اختذت صيانتها على عاتقها ؟؟

وهنا نحن نرى منذ اليوم قد بدات الاختلافات من الوجهة السياسية
والاقتصادية واثار الانشقاق تبعث بروحها فتفتح في نفوس سكان
هذه البلدان ولا اشك انكم وافقون على هذه الامور . فلا حاجة لسردها
في هذا المقام ولا يخفى عليكم ان هذه الحكومات الجديدة كانت قسماً متقدماً
لا يشجعها من الامبراطورية العثمانية وكان لها مندوبيها وممثلوها وكانت
وقضاتها اخ ...

فليس ثمة من وجل او خوف من انضمام هذه الحكومات وتشكيل

جسم سياسي واحد لا يتجزأ، طبعاً لم تعرف هذه البلدان أثر التجزئة
والانشقاق في عم. الحكومة التركية واني او، كد لكم ايها الرئيس ان
هذه التقسيمات قد تكون حواجز وعرائق لا يستهان بنتائجها في المستقبل
لمن الوحيدة السور ية الكامة ،

هذا من الوجهة النظرية وأما من الوجهة العملية فنرى ان هناك اضراراً عظيمة
واهتمها مسئلة الحمايك واقتام وارادتها والمصارفات الباعظة التي تتكبدها
حكومة الانتداب سواء كان ذلك للجيش العسكري او للجيش الجرار
الملكي ، من المأمورين وال منتسبين والمستشارين والقضاءين الخ
والتي ترجع في آخر المسئلة دينناً عظيناً يشغل كاهل الشعب ويسبب الانفلاس
المعنوي والمادي

س ٣ — فيما يتعلق بحقوق التمثيل السياسي وفي جمعية الام .
لقد اعتبرت جمعية الامم الموقرة ان الانتداب ليس هو بتضييق او
تحديد السيادة الداخلية والخارجية لحكومات التابعة للانتدابات . فلذا
قد قبل حق التمثيل السياسي في الجمعية ومنع حكومة العراق المعترضة
مثل سور يا وفا طين من درحة الانتداب « A » ولم ينظر في امره فيما
يمختص بسور يا وهل هناك تفوق ادبي او مادي بين الحكومتين ام ماذا ؟!
وقد تعلم جيداً سعادتكم ان هناك فوائد عديدة في مسئلة التمثيل
الخارجي وخصوصاً في حضن جمعية الام لانها الواسطة الوحيدة التي
تلعب بواسطتها لجنتم الموقرة على نور الحقيقة فلتف عندها هذه اللجنة
على حقائق الواقع بما عداه مندوبي حكومة الانتداب والحكومة الورية

على شرط ان ينتخب الشعب نفسه او مجازاً التمثيلي هذا المندوب مع
اعطائه الحرية الكاملة والمطلقة ليقدر ان يتسلها بـ **شيلاً** صريحاً .
وتفضوا يا سيدى بقبول فائق احترامى .

رأفت شنبور

وقد وافى الجواب بعد يومين من سعادة الرئيس وهذا نص ترجمته
حرفيأً

جنيف في ٣١ كانون اول سنة سنة ١٩٢٤

جمعية الامم .

حضره اخ

«جائتني امس مدام «دو كره» وسلمتني تحييركم تاريخ ٢٩ كانون
اول ١٩٢٤ ورجتني ان ارسل الجواب مع الاوراق رسمياً واليكم الاجوبة
ج - ١ ان الانتدابات من الدرجة «A» الشاملة للفلسطينيين
وسورياً لم تدخل رسمياً لحيز العمل الا بعد سنين خلت بعد تنفيذ
الانتدابات «CB» وذلك نظراً لازوم الترتيب لتعلم النتيجة النهائية
للصلاح العام مع تركياً في ٢٩ ايلول ١٩٢٣ اعلن الانتداب رسمياً على
سوريا بصور نهائية وفي آخر دورة عادية لجمعية الامم قد امتحن التقرير
المقدم من الدولة المندوبة بحضور الميسو رو برودي كه الممثل الرسمي
لشون الدولة المندوبة لدى جمعية الامم وقد نشرنا في حينه الخلاصة
فيما يلي الاطلاع عليها

ج - ان مسئلة الادارة بسوريا وتقسيماتها تقع رأساً على عاتق

فرنسا بصفتها الدولة المنتدبة رسمياً من طرقنا وهي وحدتها التي تتحمل كل شطط او خطأ في ادارة البلاد .

واذا كانت فرنسا قد افتعلت ان من الواجب ادخال مثل هذه التنظيمات الادارية والتنظيمات السياسية كإنشاء حكومات عديدة تماشى حكومات سريسرافير المركزية فلأنها اعتقادت بالسبب الوحيد الذي يضطرها للشروع بهذا التقسيم وهو اختلاف عناصر الشعوب وطبعاتها التي تقطن هذه الاراضي

ولكن هناك مسئلة اخرى وهي انه لا يسعنا بان نظن سوءاً او نشك في حسن نية فرنسا الدولة المنتدبة .

ج — من الامور المألوم بها ان قانون الانتدابات المعهود به في سور ياو كذلك في فلسطين لا يخلو من تحديد وتضييق لسلطة البلاد الخائزة لسيادتها الداخلية ولاجل ان تقدر الحكومة المنتدبة ان تضع نفسها تحت وزر مسوءوليتها العظمى وجب ان منحها صلاحية واسعة ليثبتى لها ان تقبل هذه المسؤولة وان لا اشك ان اليوم الذي تصبح به سور يا و كذلك فلسطين قادرتين على ان يرهنها على حكمكم نفسها فعندما يحكم الطبيعة تنهازل تلك الدول المنتدبة عن الحكم والادارة لابناء البلاد وعندما تمنع حق التمثيل الدولي وكذلك جمعية الامم لا تقف حاجزاً يحول دون هذا التقدم .

وتفضوا بقبول ثقتنا واعتباراتنا التامة

الامضاء رابار : مدير شعبة الانتدابات

* انتهى *

جدول الخطاء والصواب

صواب	خطاء	سطر	صفحة
ان تقسم	ان نعائم	١	٣
تريد ان تحيما	ان تحيما	٩	٢
وقامى وقاسيا :	« وقاسيا ،	٩	٣
ولوعة الفراق وألم الصبر»	مر البعد		
تدرجت	الدرجت	٨	٦
الغربية	القربيه	٨	١٣
الامم	جمعية الامم	١٦	١٦
لكل عضو	كل عضو		٢٢
تحديد	تمديد	٣	٢٥
« ايرلاندا »	« ايز بك »	١٧	٢٧
واقرت	واقروا	١٢	٣٣
اربعة	اربع	١٥	٤٠

صفحة	سطر	خطاء	صواب
٥١	٩	باختلال	باختلاف
٥٢	٥	تتوحد	تنوجد
٩٦	١١	لله الحق الكامل يطلب	الحق له الكامل يطلب
١٠٠	١٠	ان خيراً فخيراً او ان شرّاً فشرّاً	ان خيراً فخيراً او ان شرّاً فشرّاً افسر
١٠٩	١٠	لهذه	هذه
١١٤	٩	المذينة	المدينة
١١٥	٢	فلاجل	فله من
١١٥	١٦	المسلم اليه	المسلم اليه امره
١١٥	١٨	فاذلك	لذلك
١١٧	١٦	بهذه الاممية العظيمى تقع	وتعلق الاممية العظمى
١٢٢	٤	درجات	درجات
١٤٣	٧	الموعد	الموعدة
١٤٤	١٤	واولها	ودولها
١٤٦	١٠	لمدينة	مدينة
١٤٧	٧	من قيد	قيد من
١٤٨	٤	شر احرار	شر اضرار
١٥١	١٨	بين المقدرة	بين المقدرة والوظيفة
١٥٣	٧	بعد ممارسة	بعد ممارثة
١٥٤	٦	وضع	وضع





J. Lib.

MIN 1981

391.1

Sh52/J A

-1 May 68

~~18 Dec 77~~

JAFET LIB.

28 APR 1978

JAFET LIB.

15 JUL 1978

JAFET LIB.

13 JAN 2000

Section DEPT. 5

JAFET LIB.

13 APR 1978

341.1:Sh52jA:c.1

شنبور، رافت شفیعه

جمعیة الام و الاندیمات

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01019433

391.1
Sh52JA